الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد

د/وليد حسن فهمي

أستاذ القانون الدولي العام – كلية الدراسات القانونية

جامعة فاروس بالأسكندرية

الملخص باللغة العربية

وتنص المادة ٦٦ من نظام روما الأساسي صراحة على أنه "لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تكون مقتنعة بأنه مذنب أكثر من أي شك معقول". ويختلف نوع المعايير التي اعتمدت في نظم القانون العام عن نظم القانون المدني التي ليس لديها معايير إثبات رسمية. ومن ثم فإن من الضروري تحليل معنى هذا المعيار لتحديد مدى الدقة المتوقعة في تقييم الأدلة من جانب القضاة من أجل إعلان المتهم بأنه مذنب أو على العكس من ذلك.

وامتثالا لافتراض البراءة، فإن تطبيق المعيار بما لا يدع مجالا للشك المعقول يتعلق منطقيا بالجرائم التي يحاكم عليها. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض الأسئلة حول مدى تطبيقه بسبب تحديد الذنب للمتهم في عدة مراحل. والواقع أنه يجب إثبات ثلاثة عناصر للنطق بالإدانة بجريمة دولية: العناصر السياقية للجريمة، والعناصر المادية والمعنوية للجريمة، وشكل مسؤولية المتهم. وبالتالي فإن تطبيق معيار الشك المعقول ينطبق على هذا الثلاثي تحت الاختبار. ومع ذلك ، فإن مدى استخدام المعيار ضمن هذه العناصر الثلاثة ليس سهلا دائما. ومع ذلك، فإن السوابق القضائية للمحكمة، استنادا إلى السوابق القضائية للمحاكم الأخرى، متسقة نسبيا.

Abstract

Article 66 of the Rome Statute expressly provides that "in order to convict the accused, the Court must be satisfied of his guilt beyond a reasonable doubt."1605 The standard of proof in criminal matters adopted in common law systems differs somewhat from civil law systems, which do not all have a formal standard of proof. Therefore, it is essential to analyze the meaning of this standard in order to determine the rigor expected for the evaluation of evidence by judges in order to find the accused guilty, or to acquit him. However, several meanings exist, which weakens the implementation of the standard and emphasizes the substantiality of its subjective character

While respecting the presumption of innocence, the application of the beyond reasonable doubt standard logically concerns the crimes prosecuted. However, some questions remain as to the extent of its application because of the multiple determination of the guilt of the accused. There are three elements that must be proven to convict a person of an international crime: the contextual elements of the crime, the material and moral elements of the crime, and the form of responsibility of the accused. The application of the reasonable doubt standard therefore applies to this triptych of probations. However, the scale of the use of the standard within these three elements is not always easy. Nevertheless, the Court's case-law, based on that of the other courts, is relatively consistent.

مقدمة

مما لاشك فيه أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية التي بزغت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كانت البداية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لدى المجتمع الدولي، وكانت السبب الرئيسي في تحول القانون الجنائي الدولي من إطاره الفلسفي والنظري إلى قانون قضائي جنائي دولي يلاحق مرتكبي الجرائم ويقرر العقاب. والأكثر من ذلك، تم تحديد عناصر المسؤولية الجنائية والتي من أهمها القصد الجنائي بهدف الإدانة، ومن ثم الربط بين هذه المسؤولية والشخص القائم بإرتكاب الفعل الإجرامي، إلى جانب تحديد العقوبة المقررة لهذه المسؤولية بما يتلائم مع القواعد العامة في القوانين الداخلية والقانون الدولي[١].

ولقد سلم المجتمع الدولي بأنه لا يكفي محاسبة من يرتكبون أعمالا إجرامية مباشرة فقط. بل كانت هناك حاجة إلى أساليب أخرى للمسؤولية من أجل فرض المسؤولية على المسؤولين عن الجرائم الدولية، ولكنهم لم يرتكبوها مباشرة. والمقصد الرئيسي هنا المسؤولية عن المساعدة والتحريض إلى جانب الإرتكاب المباشر، ولذلك كان هناك إتجاه لتحديد المعايير التي ينبغي إستخدامها في محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم الدولية بصورة مباشرة أو ساعدوا أو حرضوا على إرتكاب هذه الجرائم[٢].

ثم تبع ذلك ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي هذه الهيئة الدولية المنشأة حديثًا التي تغطي المسائل ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي. وحتى تأسيسها،

---

(١) أنظر:
أد/ هادي شلوف، حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية الدولية عن أعمال تخريب المباني الدينية والثقافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢٢، رقم ٢، ٢٠١٨، ص ١٥٥.

(٢) أنظر:
Oona A. Hathaway, Alexandra Francis, Aaron Haviland, Srinath Reddy Kethireddy & Alyssa T. Yamarmotot, Aiding and Abetting in International Criminal Law, Cornell law Review, vol 104, no 6, 2019, p. 1601.

كانت الدول القومية تتمتع بسلطة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة. ومع ذلك، فقد لوحظ أن هذا النظام لم ينجح بشكل جيد، فقد شهد العالم العديد من حملات الإبادة الجماعية وعمليات قتل جماعية للجماعات العرقية والوطنية وحالات عديدة ارتكبت فيها جرائم حرب على نطاق واسع وأفلت مرتكبوها من العقاب[١]. وبناء على ذلك، أصبحت الولاية القضائية العالمية هي الطريقة المفضلة لدى أولئك الذين يسعون لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وعلى الرغم من أنه لا يوجد شك في أنه أسلوب ذو فائدة وضروري أحيانا، إلا أنه ينطوي على جوانب سلبية. فمن ناحية، إن ممارسة الولاية القضائية العالمية تقتصر عمومًا على أخطر الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[٢]. ومن ناحية أخرى، لم تستطع الولاية القضائية العالمية منع الإفلات من العقاب بشكل كامل. وقد حاولت الدول المؤتمرة إبان مفاوضات نظام روما أن تجعل للمحكمة سلطة قضائية عالمية، غير أن هذا الاقتراح باء بالفشل بالنظر لرفض الولايات المتحدة الأمريكية له، وفي النهاية توصلت هذه الدول إلى تفاهم أفضى إلى مباشرة المحكمة لاختصاصها في ظروف محددة[٣].

وربما يرجع الإفلات من العقاب، على الصعيدين الدولي والوطني، إلى تضارب أهداف السياسة الواقعية والعدالة. وبعبارة أخرى، فإن سياسات وممارسات التوفيق في

---

[١] أنظر:

Cenap Çakmak, A Brief History of International Criminal Law and International Criminal Court, Springer Nature, 2017, p. 203.

[٢] أنظر:

Mahmoud Sherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International law, vol 42, no 1, 2001, p. 82.

[٣] يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها ضمن الظروف المحدودة الآتية:
إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.
إذا وقعت الجريمة المزعومة في أراضي دولة عضو في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجريمة على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.
إذا أحال مجلس الأمن القضية للمحكمة .

السعي لتحقيق التسوية السياسية تتعارض مع دور المساءلة القانونية في السعي لتحقيق العدالة الجبرية. ولذلك، يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة في اتجاه توفير العدالة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تمنع النزاعات أو الجرائم أو تنهي الإفلات من العقاب ولم تضمن تحقيق العدالة باستمرار. ولكن لايمكن انكار أن المحكمة الجنائية الدولية هي مجرد وسيلة إضافية لتحقيق المساءلة، وهي مؤسسة ضرورية لتحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية[١].

ولعل أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية هو الاختصاص الاجباري الذي لا يكون في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب، بل يمتد ليشمل الدول غير الأطراف، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حال أن تبين أن إحدى الجرائم أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، بشرط أن يؤسس المجلس قرار الاحالة على نصوص "الفصل السابع من الميثاق[٢]". ولا تنعقد سلطة المحكمة في نظر الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر غير قادرعلى مباشرة سلطته أو

---

[١] أنظر:

Mahmoud Sherif Bassiouni, Combatting Impunity for International crimes, University of Colorado law review, vol 71, 2000, pp. 409, 420.

[٢] وإذ يعد منح مجلس الأمن هذا الإختصاص، نوعا من المساهمة في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك دون أدنى شك يشكل توسعا في نطاق السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع مما قد يؤثر على تحقيق العدالة وإنجازها من حيث تعليقها على الأهواء السياسية للدول دائمة العضوية، وبالتبعية يؤثر على مصداقية المحكمة وقدرتها على كسب ثقة المجتمع الدولي ، خاصة وأن قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل غير الإجرائية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس. وبناء على ذلك، فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سوف يتوقف عمليا على مدى تعاون الدول دائمة العضوية.

أنظر،

أد/ عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص٣٠٨.

غير راغب بصورة جدية في مباشرة هذا الاختصاص حينما يتبين للمحكمة أنه يباشر اختصاصه بطريقة صورية رغبة في إفلات الجاني من المحاكمة والعقاب[١].

وقد أولى الفريق العامل المعني بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتماما كبيرا لهيئة الادعاء أثناء اعداد مشروع هذا النظام، إذ يجب أن تظل هذه الهيئة منفصلة في أداء وظائفها ومستقلة عن هيئة القضاء وهو الأمر الذي أدى إلى انتخاب المدعي العام ونائبه عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام وليس عن طريق هيئة القضاة. وقد انعكس ذلك على أسلوب عمل المدعي العام الذي لايتلقى أية تعليمات من الدول والحكومات باعتباره ممثلا للمجتمع الدولى بأكمله. ويشاطر المدعي في التحقيق الذي يجريه كل من الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية[٢].

وبذلك يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت سلطة قضائية مستقلة ودائمة وتحظي بأهمية كبرى في منع وإنهاء الإفلات من العقاب، كذلك تجمع بين الرقابة القضائية والمتابعة و إلزام المجتمع البشري بإحترام هذه السلطة رغم حداثتها[٣].

---

[١] ومن الأمثلة على إمتداد قرار مجلس الأمن إلى الدول غير الأطراف ما حدث عندما أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور بالسودان عام ٢٠٠٥، والوضع في ليبيا ٢٠١١ إبان الثورة الليبية رغم أن تلك الدولتين لم تكنا مضمينين إلى النظام الأساسي. ويرى أستاذنا الدكتور محمد صافي يوسف في هذا الصدد أن '' الاختصاص الاجباري لا يكون في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب، وإنما يطال الدول غير الأطراف، حيث يحق لمجلس الأمن إحالة حالة معينة إلى مدعي المحكمة إذا لاحظ أن إحدى الجرائم أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، وذلك شريطة تأسيس المجلس قرار الاحالة على أحكام الفصل السابع من الميثاق. ولكن أهمية الاختصاص الاجباري للمحكمة تتراجع كثيرا بسبب كونه اختصاصا مكملا لاختصاص القضاء الوطني حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر أي الجرائم المذكورة عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إذا تولى القضاء الوطني المحاكمة عنها، اللهم إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر غير قادر على مباشرة إختصاصه بسبب انهيار السلطة القضائية على سبيل المثال أو تبين للمحكمة أنه يباشر سلطته بطريقة صورية بغرض إفلات الجاني من المحاكمة والعقاب''.

أنظر:

أد/ محمد صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، مجلة القضائية، العدد الخامس، ٢٠١٣، ص ١١٨-١١٩.

[٢] محمد حمضي، آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون المغربي، العدد ٣٩، ٢٠١٩، ص ١٣٧.

[٣] أنظر:

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فضلا عن ذلك، تواجه المحكمة الجنائية الدولية حالياً تحديات كبيرة قد تضع شرعيتها موضع شك. وتشمل هذه التحديات سجلاً ضئيلا من الملاحقات القضائية، وخلافاً بين قضاة المحكمة، وعلاقة صعبة مع القوى العظمى في العالم[١].

وعلى الرغم من العيوب التي شابت عمل المحكمة الجنائية الدولية، ما زلنا نعتقد أن وضع المقاضاة مناسب بشكل أفضل للوصول إلى الحقيقة في مناطق الصراعات، إذ من المفترض أن توفر المحكمة للضحايا عنصرا لا غنى عنه في المضي قدماً والحيلولة دون إنهاء المحاكمات دون عقاب وعدم تحقيق العدالة. وعلاوة على ذلك، قد يبدو أن التراجع البارز في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مثبطا للبعض، ولكن مع نضال دول العالم الثالث بشدة على العديد من الجبهات، فإن خدمات المحكمة الجنائية الدولية في الملاحقات الجنائية، مطلوبة على وجه العموم[٢].

ومن المعروف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاول أن يتفادى ويتدارك الأخطاء التي سبقت وأن ارتكبتها المحاكم السابقة ومن أهمها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، فقد تفرد النظام الأساسي في وجود دائرة تمهيدية وأخرى ابتدائية تخضع قرارتها وأحكامها للطعن أمام دائرة الاستئناف لضمان حقوق المتقاضين. ولايعد

أد/ هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص ٥٥.

(١) المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، نجحت في إدانة ثمانية متهمين فقط. ومن أصل الإدانات الثمانية، تم إلغاء واحدة في الاستئناف (بيمبا)، وواحدة نتجت عن إقرار بالذنب (المهدي)، وأربعة نتيجة جرائم بموجب المادة ٧٠ من إقامة العدل.

أنظر:

Milena Sterio, The International Criminal Court: Current Challenges and Prospect of Future Success, Case Western Reserve Journal of International Law, vol 52, no 1, 2020, p. 468.

(٢) أنظر:

Dorjee Kazi, The Role of International Criminal Tribunals and Courts in the Establishment of Post War Truth and Reconciliation, Journal of Political Sciences & Public Affairs, vol 6, no 4, 2018, p.3.

مبدأ التقاضي على درجتين من المسائل الاجرائية ولكن من المباديء الأساسية لكل نظام قضائي يحقق العدل والمساواة[١].

وإذا كان نطاق المسائل القضائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يبدأ في رؤية النور، الا بعد ما يزيد قليلاً عن أربعة عشر عامًا من العمل، فإن ذلك يرجع في الواقع، لتعقيد وحجم القضايا المعروفة لدى هذه المحكمة، وقد تابعت التحقيقات التي جرت في المحكمة بهدف المضي قدما نحو المحاكمات. وما يعنينا في نطاق دراستنا هو معيار الإثبات الذي يجب أن تحققه إدانة المحكمة الجنائية الدولية وهو أحد الاشكاليات التي سوف نتناوله في هذه الدراسة.

وفي سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشير مفهوم معيار الإثبات عمومًا إلى مسألة إدانة المتهم أو براءته ويسعى إلى الإجابة على التساؤل عما إذا كانت هناك أدلة كافية لإقناع المحكمة بأن شخصًا معينًا قد ارتكب جريمة معينة ومن ثم إدانته ومعاقبته. والمعايير التي تؤخذ عموما في الحسبان هي الأسباب المعقولة للاعتقاد وهو المعيار المطلوب للمثول أمام المحكمة أواستدعاء للمثول، ومن المعايير كذلك الأسباب الجوهرية للاعتقاد وهو المعيارالمطلوب من أجل تأكيد التهم، و معيار الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن المتهم مذنب. وقد يرتبط معيار الإثبات بدليل على وجود حقيقة محددة تتعلق بالعنصر الموضوعي أو الذاتي للجريمة. هذا هو الموضوع التقني الذي ينظمه قانون الأدلة. والسؤال الحاسم هنا هو تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الحقيقة مثبتة أو غير مثبتة على أساس أدلة موثوقة، مثل الوثائق أو إفادات الشهود[٢].

---

[١] فوزية هبهوب، مبدأ التقاضى على درجتين فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد ٤١، ٢٠١٦، ص ٧٥.

[٢] أنظر:

Michail Vagias, Janos Ferencz, Burden and Standard of Proof in Defence Challenges to the Jurisdiction of the International Criminal Court, Leiden

وقد يكون تطبيق معيار وعبء الإثبات في المحاكمات ظاهرة الوجاهة، كما هو الحال بشأن قرار مقبولية القضية، حاسم بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. فمن ناحية، يبدو أن صياغة معيار الاثبات الذي يجب الوفاء به في حالة تأكيد التهم معقدة. ومن ناحية أخرى، هناك نقاش حول النموذج الإجرائي الذي اعتمده النظام الأساسي لمعالجة القضايا، والذي يمكن أن يؤثر على شكل وطريقة إدراج الأدلة في المحاكمة. وبصفة عامة، لا تملك الدوائر التمهيدية سلطة الدخول في تحليل أولي ومفصل لذنب الشخص أو تقييم ما إذا كانت الأدلة كافية لاستمرار الإدانة في المستقبل[١].

الهدف من البحث:

يهدف هذا العمل إلى أن يكون مساهمة في إجراء تحليل للأهمية التي أوضحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنص الذي يقضي بأن يصدر حكم المحكمة بإدانة ومعاقبة المتهم دون أي شك معقول. ويهدف البحث كذلك إلى تحديد المقصود بالشك المعقول، مع ابراز دوره باعتباره قرينة على البراءة، ثم نتناول بعد ذلك ماهي السبل المختلفة للكشف عن الحقيقة ووصولا للمرحلة النهائية التي على القاضي أن يكون قناعته لاصدار حكم يتجاوز حدود الشك المعقول بإدانة ومعاقبة المتهم بموجب العقوبات المقررة في النظام الأساسي.

إشكالية البحث:

تتمثل الاشكالية الرئيسية في تحليل آثار تطبيق معيار الشك المعقول وارتباطه بإدانة المتهم. ولما كانت القاعدة أن الأصل في المتهم البراءة، فإن استيفاء الشك المعقول يعد قرينة على البراءة وينفي عن المتهم الادانة. وعندما تصل القضية إلى

Journal of International Law, Leiden Journal of International Law, vol 28, no 1, 2015, p. 135.

[١] أنظر:

Triestino Mariniello, Questioning the Standard of Proof: The Purpose of the ICC Confirmation of Charges Procedure, Journal of International Criminal Justice, vol 13, no 3, 2015, p.583.

مرحلة النقاش، يستلزم لإدانة المتهم، أن يسبقها استنفاذ الوسائل المختلفة للكشف عن حقيقة ارتكاب المتهم للجرائم ويكون ذلك بعدة وسائل منها التحقيقات، مشاركة الضحايا وسماع شهادة الشهود، بل وفي بعض الحالات يحق للدائرة التمهيدية طلب أدلة اضافية. وتعد أهم اشكاليات البحث هي تحليل السبل التي يتعين على القاضي اتباعها لتكوين عقيدته والتيقن بأن المتهم مذنب بغرض إصدار حكم نهائي بإدانة المتهم ومن أهم هذه السبل سلطة القاضي في تقييم أو استبعاد الأدلة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الشك المعقول قرينة على البراءة

المطلب الأول: تطبيق قاعدة الأصل في المتهم البراءة في ضوء المادة ٦٦ من النظام الأساسي

المطلب الثاني: المدعي العام يجمع بين سلطتي إثبات الإدانة والبراءة

المطلب الثالث:ماهية الشك المعقول ومدى كفايته للحكم ببراءة المتهم

المبحث الثاني: الإدانة تسلتزم ضرورة البحث عن الحقيقة

المطلب الأول: جدوى التحقيق في البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية

المطلب الثاني: تدخل الضحايا والشهود لمصلحة الكشف عن الحقيقة

المطلب الثالث: سلطة الغرفة التمهيدية في طلب أدلة إضافية

المبحث الثالث: إقتناع المحكمة بما لا يدع مجالا للشك المقبول بإذناب المتهم

المطلب الأول: اعتماد التهم بغرض المحاكمة

المطلب الثاني: مبدأ الإقتناع القضائي والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول: الشك المعقول قرينة على البراءة

من البديهي أن يكون إفتراض البراءة، أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان؛ وكنتيجة طبيعية لهذا الحق؛ يتحمل الادعاء عبء إقناع المحكمة أن المتهم مذنب من أجل إدانة المتهم؛ ويضمن هذا المبدأ إنتفاء إدانة المتهم حتى يتم إثبات التهمة دون الشك المعقول، وهو بذلك يكفل للمتهم فائدة الشك، فمجرد الشك المعقول يعد قرينة على البراءة. وعلى هذا الأساس يتطلب أن يعامل الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي وفقا لهذا المبدأ. ويحدد هذا المبحث المقصود بالشك المعقول بوصفه معيارا أساسيا وكذلك تطبيقه وكيفية الوفاء به من قبل المدعي العام بالنظر لعدم صدور قرار في مرحلة الإدانة.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في المتهم البراءة في ضوء المادة ٦٦ من النظام الأساسي

تعد قرينة البراءة بموجب نص المادة ٦٦ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أحد أهم حقوق المتهم في جريمة دولية ولايهدم هذه القرينة إلا حكم بات بالإدانة بما لا يدع مجالا" للشك المعقول، ومن ثم ينبغي إفتراض براءته خلال سير الإجراءات إعمالا" لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي[١]. هذا المبدأ سالف الذكر إعترفت به معظم النظم القانونية والدولية وبالنظر لأهميته نصت عليه المادة (٦٦)[٢] زيادة في التأكيد عليها ورتبت عليها عدد من النتائج المنطقية[٣]. فالشخص المعني هنا هو قبل كل شيء المتهم وكل شخص مشتبه فيه يستفيد من افتراض البراءة

---

[١] د/ معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٩، ٢٠١٨، ص٦٢.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٩.

[٣] أ.د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

[١]. وإذ يدان شخصا بريئا أو لا تحترم حقوقه الأساسية، ومنها على سبيل المثال حقوق الدفاع في المحاكمة، فإن ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[٢].

أولا: مبدأ إفتراض البراءة وعلاقته بمبدأ الشرعية

في الوقت الحاضر، يمثل مبدأ إفتراض البراءة أحد الآفاق الجديدة التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتباره واحد من الضمانات الإجرائية الأساسية للعدالة والتي تطبق على أي متهم بمجرد فتح التحقيق[٣].ويرى جانب من الفقه أنه ليس من المنطقي تماما أن يفترض القاضي أثناء إستعراضه التهم أن المشتبه به مذنب ولو لم يكن مبدأ إفتراض البراءة قابل للتطبيق قبل اعتماد التهم لأدى ذلك إلى أن يحدث ضرر لا يمكن استدراكه لاسيما بالنسبة لحقوق الفرد وبالتالي تفقد أي حماية لاحقة فاعليتها[٤]. وتستتبع قرينة البراءة أن المتهم الذي يتعرض للإحتجاز لمجرد

---

[١] في هذا السياق أكدت المحكمة على أن:

‘‘ allegations of prejudice to suspects on account of public statements suggesting their guilty before a conviction by a court, such as the allegations made by the Defence in the Request, are primarily of relevance to the issue of the presumption of innocence. [...] the right to be presumed innocent until proved guilty, set forth in article 66(1) of the Statute, is guaranteed to everyone’’.

The Prosecutor v. C. Mbarushimana, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Defence Request for an Order to Preserve the Impartiality of the Proceedings, ICC-01/04-01/10-51, 1 February 2011, paras. 7-9.

أنظر أيضا:

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, Thesis, Oxford Brookes University, 2011, pp.20-21.

[٢] أنظر في ذلك:

Rosette Bar Haim, Une vision du droit penal international: «L'Humanisme Humanitaire» *Régulation* du *droit pénal international* par la *codification* des *garanties Internationales* d'*équité* du *procès pénal*, Revue Québécoise de droit international public, Hors-Serie, 2010, p. 351.

[٣] Ibid, p. 357

[٤] يرى zappala:

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

احتمال أنه بريء، لا يتوجب عليه إثبات أي عنصر يجب إثباته، ولا يتعرض للإدانة إلا إذا توفّرت دلالة قاطعة على ذنبه وكان الدليل يصل إلى حد اليقين بما لا يدع مجالا للشك أو الاحتمال. ولا تطال قرينة البراءة المتهمين فحسب، بل تمتد لتشمل المشتبه بهم أيضا[١]. ولذلك يمكننا القول أن مبدأ إفتراض البراءة يلازم المتهم من قبل محاكمته وطوال مراحل الدعوى الجنائية، بمعنى أنه يلازم المشتبه به حتى قبل إتهامه رسميا[٢].

ولا يفوتنا الإشارة أن مقتضى قاعدة الأصل في المتهم البراءة في العدالة الجنائية الدولية يفترض إعمالها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما وأن تلك الأخيرة من الأجهزة القضائية الدولية التي أسند إليها مهمة الفصل في القضايا الدولية المتعلقة بالجرائم شديدة الخطورة وتعد نتاج محاولات حثيثة للمجتمع الدولي. ويقتضي تطبيق هذه القاعدة أن يقع عبء إثبات الإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية على عاتق

'' أولاً، من غير المنطقي -على الإطلاق- أن يفترض القاضي الذي يستعرض التهم أن المشتبه فيه مذنب. ثانياً، إذا لم يكن افتراض البراءة مطبقا قبل اعتماد التهم، يمكن أن يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه خاصة بالنسبة لحقوق الفرد قبل الاعتماد (على سبيل المثال، من خلال تصور أن المشتبه فيه مجرم أو من خلال اعتماد تدابير تجميد الأصول). وبالتالي، فإن أي حماية لاحقة من سوف تثبت عدم فعاليتها''

Salvatore Zappala, Human Rights in International Criminal Proceedings, Oxford University Press, 2003, p. 85.

ولمزيد من التفاصيل، أنظر:

Karolina Kremens, The protection of the accused in international criminal law according to the Human Rights Law Standard, Wroclaw Review of Law, Administration & Economics, vol 1, No 2, 2011, p. 37.

(١) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة العربية، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، ٢٠١٥، ص ٧٢٢.

أنظر أيضا، أ.د/ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٢) أ.د/ غلاي محمد، ضمانات أصل البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، ٢٠١٤، ص ٩٤.

المدعي العام على النحو الآتي ذكره لاحقا" في المطلب الثاني. ويترتب على إعمال قرينة البراءة وقاعدة الأصل في المتهم البراءة النتائج التالية:

١- بموجب قاعدة الأصل في المتهم البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ولايلتزم بتقديم أي دليل على براءته ولا يقع عليه واجب الدحض .

٢- يقع عبء إثبات إدانة المتهم على عاتق المدعي العام للمحكمة سواء بإثبات أركان الجريم وعناصرها وظروفها أوشروط التجريم والعقاب.

٣- يترتب على قاعدة الأصل في المتهم البراءة، حق المتهم إلتزام الصمت إستنادا" على على براءته التي كفلها له القانون دون إعتبار ذلك قرينة على إدانته.

٤- يعامل المتهم على أنه بريء من التهم الموجهة إليه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

٥- في حال إثبات أن المتهم مذنب والحكم بإدانته أو هدمت قرينة البراءة، فإن ذلك يكون بما لايدع مجالا" للشك المعقول ومؤدى اقتناع المحكمة الجنائية الدولية بأن المتهم مذنب بما لايدع مجالا" للشك معقول أن حكمها بالإدانة يشترط أن يكون مبنيا "على اليقين والجزم لا على التخمين والحدس، ولايشترط بالضرورة اليقين المطلق أو القناعة المطلقة بل اليقين التام[١].

ويترتب على النتائج السابقة ميزة هامة وهي تحديد أحد الآثار الرئيسية لافتراض البراءة، الذي يتجسد في حق المشتبه فيهم والمتهمين في عدم معاملتهم من قبل الموظفين العموميين كمذنبين إلى أن يثبت العكس وكذلك تفسير حكم المادة ٦٦ المتعلق بافتراض البراءة بشكل صحيح لإلقاء الضوء على معناه الفعلي. وتظهر هذه الميزة أيضًا عندما نظرت المحكمة، نقلا" عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في افتراض البراءة على

---

[١] د/ معمر نهدي، مرجع سابق، ص ٦٩ - ٧٠. أنظر أيضا، أ.د/ معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،٢٠٠١, ص ٣٣٨.
أنظر أيضا في ذات المعنى:
Emmanuel Daoud, Marine Doisy, La défense devant la Cour Pénale internationale, In la Cour Pénale internationale Aujourd'hui et demain, Actualité juridique, No 10, 2018, p.457.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أنه يحمي كل فرد من معاملته من قبل الموظفين العموميين باعتباره مذنباً بارتكاب جرم قبل أن يتم إثبات ذلك وفقًا للقانون من قبل محكمة مختصة. وعلاوة على ذلك، أيدت المحكمة أن افتراض البراءة هو أحد المبادئ التي تحكم الجلسات، التي تحكم كل من المدعي العام، والدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا، وبطبيعة الحال، القضاة كذلك. وهذا يعني أولا وقبل كل شيء، أن كل شخص يفترض أنه بريء حتى يتم إثبات ذنبه أمام المحكمة [١].

ومع ذلك، تظل المشكلة الحقيقية في التساؤل حول المعنى الحقيقي لافتراض البراءة وآثاره وحمايته لضمان فهمه الكامل في الإجراءات الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن صياغة قرينة البراءة بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي تتميز على نظرائها في القوانين الوطنية في تحديد قرينة البراءة في وجهيها: فمن ناحية على النحو سالف الذكر يفترض المبدأ أن الشخص بريء إلى أن يثبت خلاف ذلك، ومن ناحية أخرى كنتيجة طبيعية، هي قاعدة لا تلقي عبء الإثبات على المدعي العام فحسب، بل تحدد معيار الإثبات الذي يجب أن يجتمع لإدانة المتهم[٢] . وحري بالذكر، بخصوص معيار الإثبات أنه أحد التطورات الهامة في الإجراءات الدولية. فبالرغم من عدم النص عليه صراحة في العديد من المعايير والمواثيق الدولية إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حرصت على التأكيد على أن عبء إثبات التهم يقع على عاتق الإدعاء وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم على أنه سبب لإفتراض برائته[٣].

وقد كان لدى واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رأي واسع في افتراض البراءة. وفي الواقع إذا لم يكن النظام الأساسي يعطي أي معنى صريح

---

[١] أنظر:

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, op.cit, pp.21-22.

[٢] Ibid, p.22

[٣] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٥، ص ١٥٢-١٥٣.

لافتراض البراءة بموجب المادة ٦٦(١)، على الرغم من نشر عدد من الحقوق المتعلقة بالمبدأ في إطار النظام الأساسي، فإننا نعتقد أن ما قصده واضعو نص افتراض البراءة بموجب المادة ٦٦ سوف يتضح من دراسة الأعمال التحضيرية من المادة ٦٦.

ومما لا شك فيه أن تحليل الأعمال التحضيرية المتصلة بصياغة المادة ٦٦ قد يلقي الضوء على نية واضعيها دون أن يلقى أي ظلال على تفسيرها. ويبدو من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أن حكم المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١] يشكل أساس المادة ٦٦ من نظام روما الأساسي. ونصت المادة ٤٠ من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، التي كان بمثابة الريادة للمادة ٦٦ من نظام روما الأساسي، على افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون. ومع ذلك، تنص الصيغة النهائية التي أصبحت المادة ٦٦ من النظام الأساسي على افتراض براءة كل شخص إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق[٢].

ولاجدال في رأينا أن مبدأ قرينة البراءة يرتكز على أساس قوي يتجسد في المبدأ الذي تحكمه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني [٣]. وإلى جانب ماسبق ذكره أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الثالث بمبدأ الشرعية في شقيه التجريمي والعقابي، وذلك في نصين متتاليين هما المادة ٢٢ و المادة ٢٣. فقد صاغت المادة ٢٢ مبدأ شرعية الجريمة بذكرها "الا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في

---

[١] تنص المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

[٢] أنظر:

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, op.cit, pp.25-26

[٣] معمر نهدي، قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٣، ص ٨.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة"، ويعني ذلك وجب أن يشكل سلوك المتهم جريمة دولية قبل تقديمه للمحاكمة، وأن يكون التجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة وليس وفقا لنصوص قانونية أخرى، دولية كانت أو داخلية. وبناء على ذلك في إطار الدراسات الجنائية وفي سياق القانون الجنائي الدولي لا يعد أي فعل جريمة مهما كانت خطورته إلا إذا نص عليه في القانون كونه كذلك، وبالتالي فإن هذا الفعل مباح دون عقاب عليه ما لم ينص عليه صراحة بأنه جريمة. ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمانة وأساس لمبدأ قرينة البراءة وتطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي الدولي ملزما بالنصوص الصادرة في تحديد ما يعد من الأفعال جريمة وما لا يعد كذلك في تحديد أركان الجريمة وشروطها[١].

وإستكمالا للشق الأول من مبدأ الشرعية، نصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشق الثاني المتعلق بشرعية العقوبة بقولها "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وأعطت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة تقديرية في تقدير العقاب الملائم ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك بالاعتماد على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وبذلك يتحقق مبدأ من مبادئ القانون الجنائي والمتمثل في التفريد العقابي[٢].

خلاصة القول، المغزى من مبدأ افتراض البراءة أنه إلى أن يصدر حكم قطعي بالإدانة من جانب سلطة مختصة قانونا بالبت في مثل هذا الحكم، فإن المشتبه فيه يجب أن يعامل مهما تكن النتيجة المحتملة للقضية، كما لو كان ذنبه محل نظر. ويرتبط هذا المبدأ إرتباطا وثيقا بمبدأ آخر هو مبدأ الشرعية، إذ ينبغي أن يشكل سلوك الفرد جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلا عد بريئا" وبالإضافة

---

(١) خناثة عبد القادر، اللشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٩، ص ١٦٢.

(٢) الجدير بالذكر أن هذه الصياغة الجديدة لشرعية العقاب في القانون الدولي الجنائي وضعت حدا للعقوبات على بياض التى مارستها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولاسيما محاكم ليبزغ ونورمبرغ وطوكيو. أنظر المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

إلى ذلك يتعين في حال إدانته وثبوت التهمة في حقه دون أي شك معقول أن يعاقب وفقا للنصوص العقابية في النظام الأساسي.

ثانيا : التمييز بين إفتراض البراءة وإفتراض الإتهام

لم تكتف المادة ٦٦ بمجرد النص على قرينة البراءة وإنما دعم هذه القرينة بأن يقع عبء الإثبات و الإقتناع على المحكمة لتكون في مجموعها حدا كاقيا لضمان مبدأ البراءة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط وإنما تم تعزيزهذه القرينة بمجموعة من الحقوق نصت عليها المادة ٦٧ من النظام الأساسي، ومن ثم لا يسوغ للمدعي العام أن يطلب من المتهم إثبات براءته، ولايجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب ويحرم أي شكل من أشكال ممارسة الإكراه المادي والمعنوي لإنتزاع الإعتراف أنه إرتكب أيا من الجرائم الدولية مناط التحقيق والمنصوص عليها في النظام الأساسي ولا يعتبر الإعتراف في هذه الحالة دليلا على المتهم وسببا في إدانته[١].

فضلا عن ذلك يحق للمتهم الصمت ولا يجوز عد صمته عن الدفاع قرينة على الإدانة أو سببا لثبوت الإتهام في حقه، لاسيما وأنه غير مكلف بإثبات برائته وليس معنى ذلك أن يقف المتهم الموقف السلبي تجاه الأدلة التي تتوافرضده، إذ يمكنه تقديم ما يدحض هذه الأدلة ويحق له الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل الممكنة وتقديم الأدلة التي توفر القناعة لدى المحكمة بخصوص برائته، أو تفنيد الأدلة ضده وإثارة الشكوك بمصداقيتها[٢].

وإذا كانت القاعدة الأصل في المتهم البراءة، فإن الإستثناء هو إفتراض الإتهام والإدانة، ولذلك يمكن القول أن افتراض البراءة يتناول جزئيا افتراض الإتهام ومن ثم الإدانة، فإذا كان الشخص مشتبها فيه أو متهما، فإن ذلك يرجع إلى افتراض أنه مذنب.

---

[١] أ.د/ حكمت موسي سلمان، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٨، ص ٦٦.

[٢] المرجع السابق ص ٦٦-٦٧.

ويسمح التعريف الموسع بتوسيع نطاق من يمكنهم إفتراض الإتهام ليشمل المدعي العام والقضاة[١].

بيد أن الاحتجاز السابق على المحاكمة ينتهك بصورة مشروعة الحرية الفردية، ولذلك حرصت العديد من القوانين الوطنية على النص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير وقائية مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة على وجه الخصوص، إذا لم تكن هناك دلائل جدية على الذنب. وتثبت هذه الفرضية أيضاً في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وبهذه الطريقة، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض يمنحه المدعي العام، إذا كانت هناك أسباب معقولة تتجاوز حدود الشك المعقول للاعتقاد بإدانة المشتبه فيه، ويجب أن تبت الدائرة التمهيدية في إحالة الشخص المقبوض عليه إلى الدائرة الابتدائية، إذا رأت أن هناك أدلة كافية تؤيد إدانة الشخص المقبوض عليه [٢].

وقد يحدث أن ينهار افتراض البراءة لصالح افتراض الإتهام وهو ما يثير مشكلة تحديد مدى ونطاق القابلية للإعتراض على افتراض الإتهام. وفي هذه الحالة، يجب التمييز بين افتراض الإتهام الذي يمكن نفيه وبين افتراض الإتهام غير القابل للنفي. أيا" كانت الإفتراضات، يتحول عبء الإثبات في هذه الحالة على المتهم، إذ يُفترض أنه مذنب ويجب عليه أن يقدم دليلاً على براءته. وإذا كان افتراض الإتهام القابل للدحض يقبل أدلة تثبت خلافه، فمن الصعب قبول ذلك في افتراض الإتهام الذي لا يمكن نفيه[٣].

---

[١] أنظر في ذلك:

Hervé Magloire Moneboulou Minkada, La crise de la présomption d'innocence: regard croisé sur la procédure pénale camerounaise et de la Cour pénale internationale, Juridical Tribune, vol 4, no 2, 2014, p. 84.

[٢] Ibid, p.86

[٣] Ibid, pp.93,96

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ظل المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة وبما أن العديد من الجرائم الدولية قد استهلكت قبل إنشاء هذه المحاكم، فإن الشخص المسؤول عنها يخضع لافتراض غير قابل للدحض بالإتهام. في حين مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال التثبت من افتراض الإتهام قائما في حق بعض المتهمين أو المشتبه بهم. ويرجع السبب في ذلك هو أن غالبية الأفراد المتهمين في هذه المحاكم والذين حوكموا ثبتت إدانتهم [١].

وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين القضايا في المرحلة الأولية من الإجراءات والقضايا في مرحلة المحاكمة أو الاستئناف من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالقضايا في المرحلة الأولية من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، من المهم توضيح الصلة بين أمر القبض وافتراض الإتهام. فعلى سبيل المثال، في قضية عمر البشير، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية عدة قرارات من أجل التماس تعاون الدول التي قد يتواجد بها بغرض الاعتقال والتسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم تكلل كل هذه المحاولات بالنجاح [٢]. وفي قضية لوران غباغبو، طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام تقديم أدلة إضافية [٣].

---

[١] Ibid, p.97

[٢] في أحد هذه القرارات طلبت الغرفة التمهيدية الثانية الآتي:

‘‘Request to all States Parties to the Rome Statute for the arrest and surrender of Omar Hassan Ahmad Al Bashir'" dated 6 March 2009 and the "Supplementary request to all States Parties to the Rome Statute for the arrest and surrender of Omar Hassan Ahmad Al Bashir"6 dated 21 July 2010 (…) Request to all United Nations Security Council members that are not States Parties to the Rome Statute for the arrest and surrender of Omar AI Bashir’’.

Prosecutor v. Omar Hassan El Bashir, Case No. ICC-02/05-01/09, Situation in Darfur, Sudan, Pre Trial Chamber II, 19 February 2013, p. 3.

[٣] في قضية لوران غباغبو أصدرت الدائرة التمهيدية القرار الآتي:

‘‘(the "Chamber") of the International Criminal Court (the "Court") hereby issues the Decision on the "Prosecution's request pursuant to Regulation 35

وقد تيقنت قضية توماس لوبانغا دييلو في مرحلة الاستئناف من قرينة الإتهام بناء على الحكم الصادر بالإدانة. وكانت هذه القضية موضوع إدانة في عام ٢٠١٢ ودخلت في مرحلة الاستئناف، دون أن يكون من الممكن التنبؤ بوقت إصدار دائرة الاستئناف حكمها، وكانت دائرة الاستئناف أصدرت العديد من الاستئنافات التمهيدية، ويعد ذلك أول حكم لها بعد الاستئناف ضد حكم الإدانة. في البداية، في عام ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية ثلاثة أحكام: بثبوت الإتهام[١]، العقوبات والتعويضات للضحايا [٢]؛ والتي أصبحت لاحقا موضوعات للاستئناف. وعندما يُصدر حكم الاستئناف، لا

---

for variation of time limit to file updated document containing the charges, list of evidence and consolidated elements-based chart" (the "Request")''. *Prosecutor v. Laurent Gbagbo*, Case No. ICC-02/11-01/11, Situation in the Republic of Côte D'ivoire, Pre Trial Chamber I, 8 November 2013, p. 1

[١] في ١٤ مارس ٢٠١٢، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانجا وصدر الحكم وفقًا للمادة ٧٤ من النظام الأساسي" والمشار إليه "قرار الإدانة"، والذي وجد فيه أن المتهم مذنبًا في عدة جرائم .وقد أكدت المحكمة الآتي:

'' Thomas Lubanga arrived in a military uniform, accompanied by soldiers, and he addressed and encouraged young recruits in their military training. He told them that as soon as they completed their training they would be given weapons and entrusted with the security and safety of the population. The accused also told them they would be useful soldiers, who were to be deployed in the field. The Chamber is of the view that the accused intended for those under the age of 15 who were present to be provided with military training before they were sent into combat, treating them identically to those over the age of 15. Even if the procedures for demobilisation were complex and lengthy, as described by P-0046, the behaviour of the accused was wholly incompatible with a genuine intention to avoid recruiting children into, or to demobilise children from, the FPLC''.

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. No. ICC-01/04-01/06, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 14 Mars 2012, para.1335, p.581.

[٢] في ٧ أغسطس ٢٠١٢ ، أصدرت الدائرة الابتدائية حكم يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات عملاً بالمادة ٧٥ (١) من النظام الأساسي وذلك على النحو الآتي:

''a. Issues the above principles on reparations pursuant to Article 75(1) of the Statute;

يمكن للمستأنف أن يتوسل إلى افتراض البراءة؛ لأن الحكم الأول بالإدانة إفترض أنه مذنب [١].

المطلب الثاني: المدعي العام يجمع بين سلطتي إثبات الإدانة والبراءة

تنص المادة ٦٦(٢) على نتيجة طبيعية هامة لافتراض البراءة، وهي أن الأمر برمته يرجع للادعاء لإثبات ذنب المدعى عليه. وهذا يعني أن المتهم لا يكون مسؤولا عن تقديم أدلة على براءته في حالة عدم وجود دليل مباشر على ذنبه. وفي سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعزز هذا الحكم بدرجة كبيرة بموجب المادة

---

b. Decides not to examine the individual application forms for reparations and instructs the Registry to transmit to the TFV all the individual application forms received thus far;
c. Remains seized of the reparations proceedings, in order to exercise any necessary monitoring and oversight functions in accordance with Article 64(2) and (3) (a) of the Statute (including considering the proposals for collective reparations that are to be developed in each locality, which are to be presented to the Chamber for its approval and
d. Otherwise declines to issue specific orders to the TFV on the implementation of reparations that are to be funded using voluntary contributions''.
Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 7 August 2012, para. 289, p.93.

أنظر :

Hervé Magloire, La crise de la présomption d'innocence, op.cit, p. 99.

[١] و بالفعل قررت الدائرة الإستئنافية فيما يتعلق بالإجراءات والمباديء المتعلقة بالتعويضات:
''1. The appeal under article 82 (1) (d) of the Statute filed by Mr Thomas Lubanga Dyilo against Trial Chamber I's "Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations" of 7 August 2012 is rejected as inadmissible''.
Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06 A A2 A3 OA 21, Situation in the Democratic Republic of Congo, Appeals Chamber, 14 December 2012, p.3.

٦٧(١)(ط)، التي تحظر أي انعكاس لعبء الإثبات، وبالتالي يتبين أن القاعدة الواردة في المادة ٦٦(٢) تنطبق بشكل عام ودون استثناءات[١]. وإذا كانت هذه القاعدة تنيط بالمدعي العام سلطة أصيلة في عبء الاثبات إلا أنها ليست مطلقة.

ويتضح مما سبق أن الحق في عكس عبء الإثبات وعبء الدفع هو نتيجة طبيعية للمادة ٦٦. وتعتبر المادة ٦٧(١)(ط) حكم المسؤولية العكسية أصليًا تماما، حيث إنه بالنظر إلى عدم وجود أحكام عكسية نموذجية بشأن العبء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الغرض الحقيقي من ذلك هو تطبيقه على ما يبدو على أحكام المسؤولية العكسية التي يتخذها القاضي. فباستبعاد أي عكس لعبء الإثبات بشكل صريح، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تجاوز معظم معايير حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا على افتراض البراءة ، لكنها تسمح بعكس عبء الاثبات في حدود معينة[٢]. ومع ذلك، تنص المادة ٦٧(٢)، التي تكمل المادة ٥٤(١)(أ) والتي تلزم الادعاء بالتحقيق في ظروف تجريم وتبرئة المتهمين على قدم المساواة، وعلى واجب المدعي العام بالكشف للدفاع عن الأدلة التي يحتمل أن تبرئ المتهم[٣]. والواقع، أن دوائر المحكمة الجنائية الدولية

---

[١] أنظر:

Björn Elberling, Article 66, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, p. 482.

[٢] أنظر:

Juan Pablo Pérez-León-Acevedo, Björn Elberling, Article 67, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, pp. 506-507.

[٣] فعلى سبيل المثال قررت المحكمة في قضية لوبانغا:

‘‘Subject to a determination under rule 81 of the Rules, the Prosecution, pursuant to rule 76 of the Rules, shall disclose to the Defence no later than 2 June 2006 the names and the statements of the witnesses on whom the Prosecution intends to rely at the confirmation hearing according to the document filed pursuant to rule 121 (3) of the Rules;’’

وسعت من نطاق الكشف لتشمل أي أدلة تبرئة وليس فقط أدلة. ويمكن القول أن المادة ٦٧(٢) تتوافق مع المبدأ العام للإجراءات الجنائية الدولية الذي يقضي بأن "يُمنح المتهم حقاً معقولاً في الوصول إلى مواد الادعاء من أجل إعداد دفاعه"[١].

أولا: إثبات إدانة المتهم بوصفها سلطة أصيلة غير مطلقة للمدعي العام

تبين لنا أن قرينة إفتراض البراءة تلزم المحكمة بالتعامل مع المتهم على أنه بريء إلى حين صدور حكم قضائي بات بإدانته، وتبنى هذه الإدانة على اليقين والجزم. ولما كانت قرينة البراءة لها أثر بالغ على العدالة الجنائية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام وإذا توافرت أسباب تتجاوز حدود الشك المعقول فيجب عدم إدانة المتهم[٢]. ويرجع السبب في نقل عبء الإثبات من المتهم إلى المدعي العام بإعتباره سلطة التحقيق إلى كون المتهم كنتيجة قانونية لقرينة البراءة لا يلتزم بإثبات براءته ولكن يقع على الإدعاء عبء إثبات إدانته، وقد حرصت المادة ٦٧ فقرة ١–ط على تأكيد هذا المعنى بنصها على " ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"[٣].

وبناء على ما سبق، ينحصر دور المدعي العام في إقامة الدليل على ما يدعيه وإقامة ما يفيد إدانة المتهم حيث يقع عليه عبء إثبات إدانة المتهم الماثل أمام عدالة المحكمة الجنائية الدولية وذلك لكي تتمكن المحكمة من تقييم الإدعاء والحكم بالإدانة

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06-102, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 15 May 2006, par 8, p.3.

(١) أنظر:

Juan Pablo Pérez-León-Acevedo, Björn Elberling, Article 67, op.cit, p.507.

(٢) أ.د/ أشرف عمران محمد، الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة، العدد العاشر، ٢٠١٦، ص ٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٩.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بشرط أن تتحقق وتتيقن من صحته وإن أخفق في إقناع المحكمة بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهم مذنب، فيجب عليها الحكم بالبراءة مادام مادام لم يقم أي دليل مقنع على الإدانة[١].

بيد أن سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة، إذ تخضع لرقابة سابقة ولاحقة من الغرفة التمهيدية ولا يستطيع الإدعاء وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي الشروع في التحقيق مالم ترخص له الغرفة التمهيدية ذلك ولا ينتج الإتهام أثره طالما أن تلك الأخيرة لم تعتمده بموجب المادة ٦١. ولما كان دور المدعي العام ينحصر على النحو السابق ذكره في تقديم أدلة الإثبات والسعي نحو إقناع هيئة المحكمة بإدانة المتهم، يمكن لهيئة القضاة أن تضيق من سلطة الإدعاء سواء بمراقبة سير الإجراءات والتدابير التي إتخذها المدعي العام تحقيقا وضمانا للمحاكمة العادلة أو من خلال المطالبة بتخفيض عدد الشهود أو مدة الشهادة وإستدعاء شهود جدد وإستجوابهم بما في ذلك إستجواب المتهم ذاته وتقديم أدلة جديدة[٢].

ويبدو لنا من الواقع العملي أن فرض الرقابة والسيطرة على على السلطة التقديرية للمدعي في المحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تنفيذ النهج المتسلسل للمحاكمة [٣]. وإذ يبدو أن تحميل المدعي العام عبء الإثبات يعد مبدأ عاماً من مبادئ القانون، إلا أن المحكمة بصدد ممارسة دورها في تقصي الحقائق، ودون أن تعتمد فقط على موافقة الأطراف في طلب جميع الأدلة اللازمة للتوصل إلى استنتاجاتها، يمكن لها عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الأساسي، طلب تقديم جميع الأدلة التي تراها ضرورية

---

[١] المرجع السابق، ذات الصفحة.

[٢] سالم حوة، سير المحاكمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٦.

[٣] أنظر في ذلك:

Elise Le Gall, L'opportunité des poursuites du procureur international du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant, Revue internationale de droit pénal, vol 84, no 3, 2013, p. 502.

لتحديد الحقيقة. ووفقا لدائرة الاستئناف، لا يمكن قراءة حقيقة أن الإثبات يقع على عاتق المدعي العام على أنه استبعاد للسلطات القانونية للمحكمة، لأن المحكمة هي التي يجب أن تقتنع بأن المتهم بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وعلى الرغم من أن العبء يقع على عاتق الإدعاء لإثبات أن المتهم مذنب، فقد تم منح الضحايا المشاركين رخصة تقديم أدلة التجريم والإدانة. وقد تكون هناك بعض التساؤلات التي تتعلق بفاعلية هذا النهج، ما دام الضحايا لا يتقاسمون ذات التزامات الكشف التي تقع على عاتق المدعي العام بموجب من المادة ٦٧(٢) من النظام الأساسي والمواد من ٧٦ إلى ٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لذلك تم التشديد على أن الدائرة تسمح بتقديم هذه الأدلة بشرط عدم المساس بعدالة ونزاهة المحاكمة وحقوق المتهمين[١].

ثانيا : الكشف عن الأدلة التي تميل إلى إظهار البراءة

بموجب المادة ٦٧(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتعين على المدعي العام الكشف في أقرب وقت عن الأدلة التي يحوزها وتؤثر على مصداقية الإدعاء وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه. والناظر في النص سالف الذكر يجد أن المدعي العام وهو بصدد البحث عن أدلة الإتهام، يقع عليه واجب إظهار أدلة براءة المتهم التي في حوزته أو التخفيف من الذنب ، هو بذلك لا يقع عليه عبء البحث عن أدلة براءة، لأن الأصل العام هو إفتراض البراءة على النحو السالف بيانه. وبذلك يختلف دور الإدعاء في المحكمة الدولية عنه في المحاكم الجنائية الدولية السابقة عليه التي أعطت المدعي العام سلطة جمع أدلة الإتهام وحسب دون البراءة، في الوقت الذي منح فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية سلطة الجمع بين أدلة الإتهام بصفة أصيلة

---

[١] أنظر:

William A. Schabas, Yvonne Mcdermott, Article 66, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015, p. 1641.

وأدلة البراءة بصفة إستثنائية. وبهذا يتضح أن المدعي العام في المحكمة الجنائية لا يعد خصما في إجراءات الدعوى وبناء على ذلك يجب عليه أن يكشف عن أي أدلة تقع في حوزته و يمكن أن تفيد المتهم في إثبات براءته[١].

ويجدر بنا القول أن المادة ٦٧(٢) لا تنطبق إلا على الإجراءات المتعلقة بذنب أو براءة المتهم أو تلك التي تتعلق بمصداقية شهود الادعاء. و يعني ذلك أن المادة ٦٧(٢) لا تنطبق على الإجراءات المتعلقة بطلبات المشاركة كضحايا في الإجراءات ومن قراءة الأحكام يتضح أن النص قد ينطبق على إجراءات أخرى حتى في مرحلة التحقيق[٢]. ويجب الكشف عن هذه الأدلة في الوقت المناسب، مما يعني أيضًا أن

---

[١] أ.د/ أشرف عمران محمد، الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

[٢] وكانت المحكمة قررت بخصوص الوضع في دارفور :

‘‘ Furthermore, in the view of the Single Judge, the application process is not related to questions pertaining to the guilt or innocence of the suspect or accused person or to the credibility of Prosecution witnesses as it only aims at determining whether the procedural status of victim should be granted to applicants. Hence, it can be distinguished from criminal proceedings before the Court, which include the investigation of a situation, the initiation of a case and the pre-trial, trial and appeal stages of a case, which are governed by specific articles, rules and regulations. Moreover, the Single Judge considers that the application process is not related to questions pertaining to the award of reparations, which are the subject of the proceedings provided for in article 75 of the Statute and rule 94 of the Rules.’’.

كما قررت المحكمة الآتي:

‘‘ As explained above, the application process is not related to questions pertaining to the guilt or innocence of the suspect or accused person or to the credibility of Prosecution witnesses. Hence, article 67(2) of the Statute is not applicable in the context of the application process. Moreover, the Single Judge emphasizes that the role of Applicants in the application process can by no means be confused with that of witnesses in criminal proceedings’’.

Situation in Darfur, Case No. ICC-02/05-110, Decision on the Requests of the OPCD on the Production of Relevant Supporting Documentation Pursuant to Regulation 86(2)(e) of the Regulations of the Court and on the

الواجب بموجب المادة ٦٧(٢) ينطبق عندما يتلقى الادعاء هذه الأدلة ، وبصرف النظر عن المرحلة المحددة للإجراءات.

وتنشئ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نظاما شاملا للكشف، ينطبق على كل من المدعي العام والدفاع. ويتعين على الادعاء أن يزود الدفاع بأسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم أثناء المحاكمة مع نسخ من أقوالهم، رهنا ببعض الاستثناءات المتعلقة بحماية الشهود أنفسهم. ويقع على عاتق الدفاع التزام مقابل فيما يتعلق بالشهود، وإن كان هذا الالتزام صيغ بصورة اضيق قليلا، ولا ينطبق إلا على من يتوقع أن يقدموا دفوعا محددة. ويتعين على كل من الجانبين السماح للطرف الآخر بفحص بعض الوثائق وغيرها من الأشياء الملموسة التي في حوزتهما أو تحت سيطرتها والتي يعتزمان استخدامها دليلا. وكذلك يجب على المدعي العام أن يكشف عن أي بنود من هذا القبيل قد تكون جوهرية لإعداد الدفاع، على الرغم من عدم فرض واجب مماثل على الدفاع للكشف عن البنود التي قد تساعد الادعاء. وقد فُسِّر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً جداً، ويتجاوز الأشياء التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأدلة التبرئة والتجريم، لتشمل معلومات أساسية عامة في حوزة المدعي العام[١].

Disclosure of Exculpatory Materials by the Prosecutor, Trial Chamber I, 3 December 2007, paras,6, 20, pp.6,7,12,13.

[١] أنظر:

William A. Schabas, Yvonne Mcdermott, Article 67: Rights of accused, In, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, 2015, pp. 1676-1677.

في قضية لوبانغا خلصت الدائرة الإبتدائية الأولى إلى ما يلي:

‘‘The expression "exculpatory material" has been used during the submissions on this issue to cover a variety of circumstances,117 all of which are to be found in Article 67(2) of the Statute. Exculpatory material therefore includes material, first, that shows or tends to show the innocence of the accused; second, which mitigates the guilt of the accused; and, third, which may affect the credibility of prosecution evidence. The prosecution accepts that the exculpatory material which it is unable to disclose to the

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خلاصة القول، يقع على المدعي العام التزام واسع بأن يقدم إلى الدفاع جميع المواد التي يمكن أن تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. هنا تلزم المحكمة الدولية المدعي العام بالإفصاح عن أدلة التبرئة[١]. وعندما يكون المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية موضع شك بشأن ما إذا كان سيكشف عما بحوزته من أدلة ، يجوز له أن يطلب جلسة استماع من جانب واحد في أقرب وقت ممكن عمليا مع الغرفة، التي تقرر بعد ذلك الكشف عن تلك الأدلة[٢].

---

defence or to put before the judges in non-redacted form comes, in each instance, from one of these categories. Furthermore, the prosecution has included under the general umbrella of materials that it has been unable to disclose those that are covered by Rule 77 of the Rules''.
Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06- 1401, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 13 June 2008, para. 59, p. 26.

ويتعين على المدعي لعام الكشف عن جميع الأدلة في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي حددته الدائرة الإبتدائية وقبل بدء المحاكمة. وهكذا قررت المحكمة ما يلي:

''The prosecution is directed to disclose all incriminatory material in the form of witness statements and any other material to be relied on at trial, as well as all Article 67(2) and Rule 77 material in its possession for inspection to the two Defence teams on a rolling basis and no later than 30 June 2015. Disclosure of the reports of expert witness report to be called during the Prosecution case should be completed by the same date''.
Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé, Case No. ICC-02/11-01/15-58, Situation in the Republic of Côte D'ivoire, Pre Trial Chamber I, 7 May 2015, para. 22, p. 10.

[١] تقتضي المادة ٦٧ (٢)، التي تكمل المادة ٥٤ (١) (أ) من الادعاء التحقيق في ظروف التجريم وتبرئة المجرمين على قدم المساواة، وكذلك يقع على الادعاء واجب الكشف للدفاع عن الأدلة التي يمكن أن تُبرّيء المتهم. والواقع أن دوائر المحكمة الجنائية الدولية وسعت نطاق الكشف ليشمل أي أدلة تبرئة. وتتفق المادة ٦٧ (٢) مع المبدأ العام للإجراءات الجنائية الدولية المتمثل في أن المتهم يُمنح إمكانية معقولة للاطلاع على مواد الادعاء من أجل إعداد دفاعه.
أنظر:
Juan Pablo Pérez León Acevedo, Björn Elberling, Article 67, op.cit, pp. 507-508.

[٢] ولقد أكدت الغرفة الإبتدائية الأولى في قضية لوبونغا الآتي:

ومع ذلك لا يمكن إغفال نص المادة ٦٦(٢) من النظام الأساسي سالف الذكر الذي أوضح أن عبء إثبات أن المتهم مذنب يقع على عاتق المدعي العام، وحيث لا إجتهاد في حالة وجود نص صريح، فإن المدعي العام يجب عليه أن يبحث عن أدلة الإتهام لأن الأصل في المتهم البراءة، أما الكشف عن أدلة البراءة يكون للدفاع وحسب وليس للمحكمة وبشكل إستثنائي ويجب عليه إثبات عكس الأصل العام وهو إفتراض البراءة[١].

المطلب الثالث: ماهية الشك المعقول وأثره

إن معيار الإثبات في القانون الجنائي الدولي هو معيار "بما لا يدع مجالا الشك فيه" أو كما تناولته المادة ٦٦(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسمى "دون شك معقول". هذا المبدأ، في علاقته بمبدأ افتراض البراءة، مطلوب إما

‘‘The last sentence of article 67 (2) of the Statute provides that "[i]n case of doubt as to the application of [article 67 (2) of the Statute], the Court shall decide." This indicates that the final assessment as to whether material in the possession or control of the Prosecutor has to be disclosed under that provision will have to be carried out by the Trial Chamber and that therefore the Chamber should receive the material. This understanding of the last sentence of article 67 (2) of the Statute coincides with the overall role ascribed to the Trial Chamber in article 64 (2) of the Statute to guarantee that the trial is fair and expeditious, and that the rights of the accused are fully respected. It is furthermore confirmed by the jurisprudence of the ECHR, to which the Trial Chamber referred at paragraphs 82 to 86 of the Impugned Decision’’.
Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06 OA 13, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 21 October 2008, para. 46, pp.18-19.

أنظر:

Katrín Ólöf Einarsdóttir, Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, Thesis, Haskoli Islands university, 2010, pp.38-39.

[١] أ.د/ أشرف عمران محمد، مرجع السابق، ص١٢.

لتأكيد براءة المتهم أو لتأكيد الإدانة الجنائية. وعلى الرغم من أن هذه القاعدة تستخدم على نطاق واسع في الدول التي تطبق نظام القانون العام (common law) وحتى في بعض الدول التي تتبع نظام القانون المدني (Civil law)، إلا أنه من المستحيل إيجاد تعريف بالإجماع بسبب الجدل الشديد حول أهميته في كل من المذاهب القانونية والفقه الدولي، بما في ذلك فقه المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، في سياق القانون الجنائي الدولي، لا توجد قواعد محددة بشأن أفضل السبل لتقييم الأدلة من أجل استيفاء معيار "دون شك معقول".

أولا: المقصود بالشك المعقول في القانون الجنائي الدولي

لا يقصد بالشك المعقول، الشك الذي يتجاوز حدود العقل بحيث يمكن لعقل ضعيف أن يستدل عليه، لاسيما إن كان يحاول تفادي بعض الإستنتاجات الصريحة بخصوص أدلة واضحة، ولكن في الحقيقة يعنى الشك المعقول ذلك النوع الذي قد يؤثر على القاضي في تنفيذه لعمل هام معين وبالتالي يصبح من واجبه أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الأدلة تقود القاضي إلى إستنتاج أن المتهم مذنب، يصبح من واجب القاضي أن يعلن إستنتاجه بغض النظر عن العواقب. ولا يلزم القاضي بأن يأخذ بعين الإعتبار أي شك مستشعر ويعني ذلك أي أمر قد يؤثر على إصداره حكم، وهذا يعنى أن القاضي لا يجب عليه أن يشعر بالخطأ بعد قراره أن الشخص مذنب[١]. ويرى جانب من الفقه أن الدليل بما لا يدع مجالا للشك المعقول يعني أن إدانة المتهم يجب أن تثبت على أنها يقين أخلاقي. وبعد النظر الكامل في

[١] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٦٨١.

جميع الأدلة، من شأن ذلك أن يؤدي إلى شعور القاضي المكلف بمسؤولية إصدار الحكم، بالإدانة الثابتة التي تصل إلى حد اليقين الأخلاقي لحقيقة التهمة[١].

ومع ذلك من المتفق عليه، أن درجة قوة الحجة المطلوبة في القضايا الجنائية لا يلزم أن تصل إلى حد اليقين، إلا أنها ينبغي أن تحمل درجة عالية من الإحتمال. والإثبات الذي يتجاوز حدود الشك المعقول هنا لايقصد به الإثبات بشكل قاطع، ويجب

---

[١] في هذا المعنى أقرت المحكمة العسكرية في الولايات المتحدة أن :

‘‘ Under the American concept of liberty, and under the Anglo Saxon system of jurisprudence, every defendant in a criminal case is presumed to be innocent until the prosecution by competent and credible proof has shown his guilt to the exclusion of every reasonable doubt. This presumption of innocence follows him throughout the trial until such degree of proof has been adduced. Beyond a reasonable doubt, does not mean beyond a vain, imaginary, or fanciful doubt, but means that the defendant's guilt must be fully proved to a moral certainty, before he is condemned. Stated differently, it is such a doubt as, after full consideration of all the evidence, would leave an unbiased, reflective person charged with the responsibility of decision, in such a state of mind that he could not say that he felt an abiding 'conviction amounting to a moral certainty of the truth of the charge ’’.

United States v. Pohl et al., United States Military Tribunals sitting in the palace of justice, Nurnberg, Opinion and Judgment, Case No. 4, Tribunal II, 1948, p.965.

أنظر أيضا:

William A. Schabas, Yvonne Mcdermott, Article 67: Rights of accused, In, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, 2015, p. 1643.

William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Second edition, Oxford University Press, 2016.

William A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Lione, Cambridge University Press, 2006, p.464.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أن تكون الأدلة قوية لدرجة أنها لا تترك أي إحتمال في أن يكون بريئا وكذلك تثبت القضية بما لا يدع مجالا للشك في الحدود المعقولة [١].

والجدير بالإشارة، تعد قاعدة الشك إحدى سمات القانون الجنائي وهي من النتائج المباشرة لقرينة البراءة، وقد أخذ بها النظام اللاتيني وتدعى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما في النظام الأنجلوسكسوني تسمى أن الإثبات يجب أن يكون دون شك معقول وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتلك التسمية وفقا لنص المادة ٦٦(٣). ويتضح من ذلك، أن قاعدة الشك لا تنطبق إلا في مرحلة المحاكمة أما مرحلة التحقيق فهي تقوم في الأصل على الشك، وينحصر دور المدعي العام بها في تقدير الأدلة ومعرفة مدى كفايتها وعرضها على المحكمة، ولذلك يجب على المحكمة الجنائية أن تصدر حكمها بصورة يقينية ودون شك معقول ويقصد به الشك الذي يستند على سبب يتفق مع العقل والمنطق[٢].

وقد أعرب بعض الفقهاء عن قلقهم إزاء المعنى الذي يمكن أن يُعطى للمحكمة فيما يتعلق بمصطلح الشك المعقول. وقد حثوا على ضرورة أن يوضح النظام الأساسي ، ربما في ملحق ، حقيقة أن المصطلح يعني أن الإدانة لا ينبغي أن تحدث ما لم تشير جميع الفرضيات المعقولة المستندة إلى الأدلة المقدمة. ومع ذلك ، فإن الإشارة الدقيقة إلى معيار الإثبات يجب أن تبدد أي غموض في هذا الموضوع، ولا يوجد أي توضيح إضافي حول عبء الإثبات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣].

---

[١] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٦٨١.

[٢] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص ٤٠-٤١.

[٣] أنظر:

William A. Schabas, Yvonne Mcdermott, Article 67: Rights of accused, In, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, op.cit, 2015, p. 1644.

وهناك جانب آخر من الفقه إختلف في تحديد معيار الشك، فذهب جانب من الفقه بأن المعيار ذاتي أو شخصي، ولذلك فإن الحكم الذي توصلت إليه المحكمة يختلف من قاضي إلى آخر، بينما إتجه جانب آخر من الفقه إلى أن الشك ذو معيار موضوعي، والمقصود به الشك المعقول. ويتحقق المعيار الموضوعي للشك إذا كانت النتيجة التي تم التوصل إليها هي النتيجة المعقول الوحيدة، وفي حال وجدت نتيجة معقولة أخرى تتوافق مع براءة المتهم وتستند إلى ذات الأدلة، يجب على المحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة[١]، ويمكن لأية محكمة أخرى إذا نظرت في ذات الوقائع، أن تصل إلى النتيجة ذاتها [٢].

ثانيا: الشك المعقول والأسباب المعقولة للإعتقاد

من المسلم به أن نظام روما الأساسي وضع اطارا تقوم فيه الدائرة الابتدائية بتقييم الأدلة المقدمة من الادعاء على ثلاث مراحل متميزة. ويجب أن تبرر الأدلة المقدمة من ناحية إصدار مذكرة توقيف أو أمر استدعاء للمثول بموجب المادة ٥٨ من

---

[١] وهكذا ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلى :

''A circumstantial case consists of evidence of a number of different circumstances which, taken in combination, point to the guilt of the accused person because they would usually exist in combination only because the accused did what is alleged against him – here that he participated in the second beating of Gotovac. Such a conclusion must be established beyond reasonable doubt. It is not sufficient that it is a reasonable conclusion available from that evidence. It must be the only reasonable conclusion available. If there is another conclusion which is also reasonably open from that evidence, and which is consistent with the innocence of the accused, he must be acquitted''.

Prosecutor V. Zejnil Delalic, Zdravko Mucic, Hazim Delic and Esad Landzo, ICTY, Case No.: IT-96-21-A, 20/2/2001, Appeals Chamber, 20 February 2001, para. 458, p.155.

[٢] حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

النظام الأساسي؛ ومن ناحية أخرى إقرار التهم بموجب المادة ٦١؛ وكذلك إدانة المتهم بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي[١].

في الواقع، ينص النظام الأساسي على الحد الأدنى للإثبات التدريجي الذي يتعين الوفاء به في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. في مرحلة إصدار أمر التوقيف أو الاستدعاء، يكفي أن تقتنع الدائرة التمهيدية فقط بأن هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة. وبينما تؤكد التهم الموجهة إلى الشخص، فإن الدائرة التمهيدية قد تطلب أدلة تثبت وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة. ومن أجل إدانة المتهم، يجب أن تقتنع المحكمة الجنائية بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهم مذنب[٢].

واستنادا إلى المعنى الدقيق لعبارة الأسباب المعقولة للاعتقاد، فإن المحاكم عمومًا تتجنب أي محاولة لتحديد ما يمكن أن تكون الأسباب المعقولة. وحتى في مرحلة الصياغة، كان هناك الكثير من التناقض فيما يتعلق بما يجب أن يكون عليه المعيار. وتتسق الأحكام المتعلقة بقرار الاتهام في مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ عن كثب مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة، والتي تتناول بدء المحاكمة

---

[١] ومع ذلك بخصوص الوضع في جمهورية كوت ديفوار، تصويب للحكم الصادر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كوت ديفوار، أشارت الدائرة التمهيدية الثالثة، في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، إلى وجود أربع مراحل لتقييم الأدلة، ويرى البعض إلى أن الأساس المعقول للمضي قدماً في المعيار المنصوص عليه في المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي يجب أن يكون هو نفسه معيار الأسباب المعقولة للاعتقاد بموجب المادة ٥٨، وإن كان ذلك لغرض مختلف. ولا يمكن عملا تمييز المعايير التي توفرها الدائرة التمهيدية وتلك التي توجه إصدار مذكرة التوقيف أو الاستدعاء للمثول بموجب المادة ٥٨. ومع ذلك، يجب الحفاظ على التمييز ليس لأن معيارًا واحدًا بطبيعته أقل من الآخر، بل بسبب اختلاف السياقات التي تطبق فيها. في مرحلة المادة ٥٨، يحتاج المدعي العام إلى تقديم أدلة تثبت إقدام الشخص على الجريمة على عكس المادة ٥٣ التي تتناول ارتكاب جريمة.

أنظر:

Amrutansku Dash, Dhruv Sharma, Arrest Warrants at the International Criminal Court: Reasonable Suspicion or Reasonable Grounds to Believe?, International Criminal Law Review, vol 16, no 1, 2016, p.159.

[٢] Ibid, p.160

وإصدارلائحة الاتهام بناءً على وجود قضية ظاهرة الوجاهة. وقد وضعت مادة مميزة عن الاعتقال في مشروع لجنة قانون الدولي لعام ١٩٩٤، والتي تنص على أنه يجوز لرئاسة المحكمة إصدار أمر بالقبض بناءً على طلب المدعي العام إذا كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن المشتبه فيه ربما يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وخلال مرحلة صياغة اللجنة التحضيرية، نُقلت صلاحيات الرئاسة إلى الدائرة التمهيدية، لكن لا تزال هناك العديد من المسائل التي لم تحل بما في ذلك معيار الإثبات الواجب تطبيقه[١].

كذلك، وردت عبارة الأسباب المعقولة في المادة ٥٨ من تقرير اللجنة التحضيرية في أبريل ١٩٩٨[٢]. بيد أن حاشية عبارة الأسباب المعقولة توضح أن "بعض الوفود فضلت

---

[١] أنظر:

Michael Ramsden, Cecilia Chung, Reasonable Grounds to Believe': An Unreasonably Unclear Evidentiary Threshold in the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, vol 13, no 3, 2015, p.558.

[٢] فقد تصت المادة ٥٨ على الآتي:

''1. At any time after an investigation has been initiated, the Pre-Trial Chamber may, at the application of the Prosecutor, issue a warrant for the arrest for a person if:

(a) There are reasonable grounds to believe that the person has

3. The Pre-Trial Chamber shall examine the application and the evidence or other information submitted by the Prosecutor and, if satisfied that there are reasonable grounds to believe that the person named committed the crimes alleged and that the arrest of the person appears necessary, shall issue a warrant for the arrest of the person. The warrant of arrest shall identify the person to be arrested and the crimes for which the person's arrest is sought, and shall contain a concise statement of the facts which are alleged to constitute those crimes. The warrant of arrest shall remain in effect until otherwise ordered by the Court.

5. Prior to the [surrender][extradition] of the person, the Prosecutor may request that the Pre-Trial Chamber amend the warrant of arrest by modifying or adding to the crimes specified therein. The Pre-Trial Chamber shall so amend the warrant if it is satisfied that there are reasonable grounds to believe the person committed the modified or additional crimes.

المصطلحات الأخرى مثل" الأسباب الجدية ". وقد حسم الفريق العامل غير الرسمي إلى حد كبير الشكل الحالي للمادة ٥٨ والذي قدم بوصفه خيار اضافي في تقرير اللجنة التحضيرية. وخلال المسودات النهائية للجنة التحضيرية، التي ظلت دون تغيير إلى حد كبير في مؤتمر روما، أزيلت مسألة التمييز بين التوقيف السابق على لائحة الاتهام وما بعدها، وظل معيار الإثبات هو الأسباب المعقولة للاعتقاد، وتقرر ألا توجد قواعد مطلوبة لتنفيذ المادة ٥٨[١].

ولذلك حري بنا التنويه أن الغرفة التمهيدية بصدد تبنيها معيار الأسباب المعقولة للاعتقاد، كانت قد استندت في ذلك إلى النحو المحدد في المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية

---

6. As an alternative to seeking a warrant of arrest, the Prosecutor may submit an application requesting that the Pre-Trial Chamber issue a summons for the person to appear. If the Pre-Trial Chamber finds that there are reasonable grounds to believe that the person committed the crime alleged, and that a summons is sufficient to assure the person's appearance, it shall issue the summons for the person to appear on a specified date. The summons shall identify the person summoned and the ciimes which the person is alleged to have committed, and shall contain a concise statement of the facts which are alleged to constitute the crime. The summons shall be served on the person''.

وفي التعليق على المادة الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر في حاشية المشروع، رأى واضعوه أن هذا النص قد يكون ضروريًا، لاسيما إذا اعتمدت قاعدة إختصاص صارمة. كذلك في التعليق على الفقرة السادسة رأى واضعو المشروع أنه يجب النظر إلى مسألة ما إذا كانت الدائرة التمهيدية لديها امكانية أن تطلب من الدولة التي تخدم أمر الاستدعاءات وضع الشخص تحت قيود الحرية ، على الرغم من أنها وجدت أن الاستدعاء يكفي لضمان مثول الشخص.

أنظر:

Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, UN Doc A/CONF.183/2, 14 April 1998, in, Extract from Volume III of the Official Records of the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court (Reports and other documents) pp. 50-51.

[١] أنظر:

Michael Ramsden, Cecilia Chung, Reasonable Grounds to Believe:An Unreasonably Unclear Evidentiary Threshold in the ICC Statute, op.cit, pp. 558-559.

الأوروبية لحقوق الإنسان[١]. واعتمدت المحكمة هذا المعيار ارتكازا على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

وغالبًا ما يتجه الفقه، إلى التساؤل عما إذا كان معيار الإثبات الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية قد التزم بلغته الحقيقية المنصوص عليها في النظام الأساسي ووفقًا للقواعد العامة للتفسير بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فلا يخفى علينا أن نظام روما الأساسي هو صك من صكوك القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى كونه معاهدة متعددة الأطراف. وعند تفسير صكوك القانون الجنائي، نجد أن مبدأ «dubio pro reo» الشك يفسر لصالح المتهم، يقتضي أن أي شك يفيد المتهم. وقد وجد هذا المبدأ أيضًا اعترافًا في نظام روما الأساسي، إذ يرى البعض أن الحد الأدنى للأدلة قد تم تخفيضه من خلال اقترانه بالشك المعقول[٣].

فالشك يشير فقط إلى وجود مخاوف أو تخيل لوجود خطأ ما على أساس أدلة غير قاطعة أو بسيطة، ولكن المعنى الحرفي لكلمة الاعتقاد يشير إلى وجود شيء محتمل أو مؤكد نسبياً. وقد تم الاعتراف بهذا الاختلاف من قبل دائرة الاستئناف حيث وصفت الاعتقاد في سياق المادة ٥٨ بأنه يعني قبول الحقيقة. وعلى العكس من ذلك، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعيار هو معيار الشك المعقول وعدم

---

[١] تنص المادة ٥(١)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على "أن إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أوعندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها".

[٢] أنظر:

Amrutansku Dash, Dhruv Sharma, Arrest Warrants at the International Criminal Court: Reasonable Suspicion or Reasonable Grounds to Believe?, op.cit, p.160.

[٣] Ibid, p.162

قبول الحقيقة[١]. وهكذا، على الرغم من أن الاعتقاد يدل على القبول العقلي للحقيقة على أنها صحيحة أو قائمة، فإن الشك لا يشير إلا إلى اعتقاد خاطئ بأن شيئًا ما قد يكون عليه الحال، وبناء على ذلك، فإن حدود الشك المعقول لا تتناسب مع حدود الاعتقاد [٢].

ومن هنا، فإن وجود سبب وجيه لاحتجاز الشخص لا يستند بأي حال من الأحوال إلى الشك المعقول، وانما إلى أسباب تستند إلى أدلة الاثبات التي تفضي إلى الاعتقاد المعقول بأن المدعي ارتكب جريمة من الجرائم. وعلى أي حال، يجب أن يكون الاعتقاد أو الاشتباه معقولا، أي أنه يجب ان يكون له أساس موضوعي. ويجلب الاعتقاد معيارا أعلي لمقبولية شيء ما مقارنة بالشك. وما يزيد من زيادة مقبولية طلب اصدار أمر بالقبض بموجب النظام الأساسي هو أن هذا الاعتقاد يجب ان يستند إلى وقائع ملموسة ومقنعة إلى حد خلق اعتقادا معقولا بأن الشخص المعني ارتكب الجرائم التي يلتمس القبض عليه من أجلها. وأن التحقيق الذي يجريه المدعي العام قد يستمر بعد

---

[١] فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية لابيتا ضد ايطاليا:

‘‘As regards “reasonable suspicion”, the Court reiterates that the fact that an applicant has not been charged or brought before a court does not necessarily mean that the purpose of his detention was not in accordance with Article 5§1(c). The existence of such a purpose must be considered independently of its achievement and sub-paragraph (c) of Article 5 § 1 does not presuppose that the police should have obtained sufficient evidence to bring charges, either at the point of arrest or while the applicant was in custody. However, for there to be reasonable suspicion there must be facts or information which would satisfy an objective observer that the person concerned may have committed an offence’’.

Labita v Italy, App No. 26772/95, Judgment, 6 April 2000, para 155, p.30.

[٢] أنظر:

Amrutansku Dash, Dhruv Sharma, Arrest Warrants at the International Criminal Court: Reasonable Suspicion or Reasonable Grounds to Believe?, op.cit, p.164.

إلقاء القبض علي شخص ما لا يستوفي التزامه بتقديم أدلة إثبات إلى الدائرة التمهيدية لتبرر الاعتقاد المعقول بأن الشخص المعني ارتكب الجرائم المنسوبة اليه [١].

ثالثا: العلاقة بين الشك المعقول وقرينة البراءة

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معيار الشك المعقول وهو بذلك يسير على درب مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي إعترفت به دون تحديد، فعلى سبيل المثال، فإن المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بافتراض البراءة لا تشير إلى معيار الإثبات الذي يتعين على المدعي العام استيفائه. ومع ذلك، رأت لجنة حقوق الإنسان أن افتراض البراءة، وهو أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات التهمة، وينطوي افتراض

---

[١] وهكذا يرى القاضي Georghios M. Pikis في رأيه المستقل في قضية لوبانغا:
‘‘The founding of a valid cause for the detention of the person does not rest on reasonable suspicion, but on "grounds" founded on evidential material giving rise to a reasonable belief that a crime has been committed by the appellant (article 58 (2) of the Statute). Belief denotes mental acceptance of a statement, fact, doctrine, thing, etc., as true or existing, whereas suspicion denotes a faint belief that something is the case. In either case, the belief or suspicion must be reasonable, i.e. it must have an objective foundation. Belief imports a higher standard of acceptability of something compared to suspicion. What elevates further the test of acceptability of an application for an arrest warrant under the Statute is that such belief must be founded on concrete facts cogent to the extent of creating a reasonable belief that the person committed the crimes for which his/her arrest is sought. That the investigation of the Prosecutor may continue after the arrest of a person does not qualify his obligation to produce before the Pre-Trial Chamber such evidential material as to reasonably justify the belief that the person committed the crimes attributed to him/her’’.
Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06-824 OA7, Situation in the Democratic Republic of Congo, Lubanga Dylio against the decision of Pre-Trial Chamber 1, Appeals Chamber, Separate Opinion of Judge Georghios M. Pikis, 13 February 2007, para. 5, pp. 47-48.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

البراءة على عدم وجود إدانة إلى أن تثبت التهمة، فضلا على أن يكون للمتهم ميزة الشك، ويتطلب معاملة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي وفقاً لهذا المبدأ[١]. وهكذا تناولت المادة ٦٦ من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة معيار الشك المعقول في سياق قرينة البراءة، وتبدو أهمية ذلك كون تطبيق معيار الشك المعقول هو أحد مظاهر حق افتراض البراءة الذي تم الاعتراف به على هذا النحو في العديد من المعاهدات الدولية. ومن هذا المنظور، فإن الإدانات التي تفي بمعيار الشك المعقول تبين في نهاية المطاف قابلية إعمال حق افتراض البراءة في الإجراءات باعتباره مصلحة يتقاسمها المجتمع الدولي.

وحيثما يتم إستبعاد الشكوك المعقولة، يبقى الاستنتاج الوحيد أن الشخص يجب أن يكون مذنبا. فقد يبرأ المتهم من بعض التهم على أساس أن المدعي العام اعتمد أساساً على مجرد شهادة الشهود في غياب بعض الأدلة الموضوعية والأدلة العلمية في المحاكمة[٢]، ولذلك لا تثبت الإدانة بما لا يدع مجالا للشك المعقول بالنظر إلى أن الأدلة العلمية ليست دليلاً على وجود حقيقة مادية. وبالمثل، فإن شهادة شاهد واحد بشأن الوقائع المادية لا تتطلب، من حيث القانون، أي إثبات، وعلاوة على ذلك، للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الأدلة التي تستند إليها والتي تعد صحيحة متى كان من الممكن أن تقبلها أي محكمة [٣].

---

[١] أنظر:

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, op.cit, p. 58.

[٢] وتنبثق هذه الفكرة من المناقشة التي جرت في قضية أليكسوفسكي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد قدم أليكسوفسكي، الذي أدين بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب ولكنه برئت ساحته من تهم أخرى، استئنافا على أساس أن مكتب المدعي العام اعتمد أساساً على مجرد شهادة الشهود في غياب أدلة طبية أو أدلة موضوعية أخرى من الناحية العلمية في المحاكمة، لذلك لم يثبت أنه مذنب بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

[٣] وهكذا ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى:

‘‘The Prosecution submits that the Appellant raised the issue of reliance on mere witness testimony in the absence of medical or other scientifically

رابعا : الآثار المترتبة على معيار الشك المعقول

من المعروف أنه تم تقديم العديد من الأهداف لتبرير إنشاء الدولية المحاكم، والإعراب عنها، بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح والاتساق، في النظام الأساسي للمحاكم الدولية وديباجتها، وفي القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الأول في مساءلة فرادى مرتكبي الجرائم الدولية عن الجرائم التي ارتكبوها ومعاقبتهم. ومن المفترض أن يخدم العقاب غرض القصاص. كما يمكن أن يؤدي إلى ردع مرتكب الجريمة عن ارتكاب جرائم في المستقبل وإعادة تأهيله، فضلا عن ثني أشخاص آخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة أو الاستمرار في ارتكابها. وبالإضافة إلى هذه الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، اقتُرحت واعتمدت أهداف أخرى أكثر غرابة وخصوصية. وتلك الأهداف لا يبدو أنها تؤدي نفس الدور البارز في نظم العدالة الوطنية، على الأقل ليس في الإجراءات في قضايا فردية، وبالتالي تميز السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي عن تلك التي تجري على الصعيد الوطني.

---

objective evidence at trial, but that the argument was rejected in the Judgement where it was held that “the cumulative testimony was consistent enough and the number of witnesses sufficient, to be satisfied beyond reasonable doubt that acts of violence were committed”.145 The Appellant gives no reason why this finding is legally flawed and should therefore be dismissed.[…] Neither the Statute nor the Rules oblige a Trial Chamber to require medical reports or other scientific evidence as proof of a material fact. Similarly, the testimony of a single witness on a material fact does not require, as a matter of law, any corroboration. […]Trial Chambers are best placed to hear, assess and weigh the evidence, including witness testimonies, presented at trial. Whether a Trial Chamber will rely on single witness testimony as proof of a material fact, will depend on various factors that have to be assessed in the circumstances of each case’’.
Prosecutor v Zlatkto Aleksovski, ICTY, Case No: IT-95-14/1-A, Appeals Chamber, 24 March 2000, paras 58, 62, 63, pp.28-29.

أنظر أيضا:

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, op.cit, pp. 58-59.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفي حين يبدو أن بعض هذه الأهداف تتصل ارتباطا مباشرا إلى حد ما بالجاني الفرد، فإن هذه العلاقة في حالة الآخرين أبعد أو حتى غائبة. وفي الفئة الأولى من الأهداف، يمكن للمرء، على سبيل المثال، أن يتراوح بين استنكار ووصم الجاني من جانب المجتمع الدولي، أو الطمأنة بأن النظام القانوني الدولي ينفذ ، أو تقديم التعويض إلى ضحايا الجرائم التي يرتكبها الجاني. وبصورة أعم الرغبة في وضع حد للصراع ومنع تكراره، وتغيير ثقافة الإفلات من العقاب، والمساهمة في استعادة وصون السلم والأمن الدوليين، وإعادة إرساء سيادة القانون[١].

وقد يتطلب حكم المحكمة الجنائية الدولية معرفة عالية، بأدلة الوقائع ، لتفعيل الآثار القانونية للقاعدة التي تم مخالفتها، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة لديها إمكانية فرض عقوبة تقيد حرية المتهم الذي تتجلى حمايته، في جملة أمور، في مستوى الإثبات العالي الذي يجب أن يفي به الحكم بشأن الوقائع. وبهذا المعنى، فإن معيار الإثبات مثل معيار الشك المعقول يمكن أن يولّد التزامًا احترازيًا كبيرًا فيما يتعلق بالحكم، والذي يمكن أن يكون متغيرًا ومتناسبًا مع خطورة عواقبه. وبالتالي، فان شرط الكفاية الاثباتية في الإجراءات الجنائية للمحكمة، قد يساعد علي إضفاء الشرعية علي تلك المحاكمة كوسيلة لإثبات وقائع القضية. وهذا يعني أن معيار الشك المعقول يرسي شرطا استدلاليا كبيرا يجعل من الصعب إثبات البيانات الوقائعية في القضية. ومع ذلك، إذا رأت المحكمة أن معيار الإثبات قد استوفي، يكون هناك احتمال كبير بان تكون وقائع القضية صحيحه ومتزامنة[٢].

---

[١] أنظر:

Bert Swart, Damaska and the faces of international criminal justice, Journal of International Criminal Justice, vol 6, no 1, 2008, p.100.

[٢] أنظر:

Rosalynd C. E. Roberts, The Lubanga trial chamber's assessment of evidence in light of the accused's right to the presumption of innocence, Journal of International Criminal Justice, vol 10, no 4, 2012, p.929.

ويمكن أن تسهم أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بما لا يدع مجالا للشك المعقول في تحفيز السلوك الذي يمكن لقاعدة القانون الدولي أن تنتجه. فقد يكون لمعاقبة الجناة وظيفة رادعة فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية في المستقبل واعادة تاهيل المتهم. ومن ناحية أخرى، فان التطبيق الفعال للآثار السلبية علي الجرائم يمكن أن يكون لها أثر رادع علي بقية المجتمع الدولي. وتتقارب وجهة النظر هذه مع ما ذهبت إليه السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية من أن القصاص والردع يشكلان الهدفين الرئيسيين للعقاب. ومن بين هذين النوعين، يكون للعقاب بوضوح الأسبقية علي الردع. وتعتبر خطورة الجريمة السمة الرئيسية في إصدار الاحكام. وهو في الواقع الاعتبار الأول في فرض العقوبة. ولذلك يجب أن تعكس الأحكام المفروضة الخطورة المتأصلة في السلوك الإجرامي للمتهم؛ ويجب أن يكون العقاب مناسبا للجريمة. ويضاف إلى ذلك أحيانا أن القصاص يتطلب فرض عقوبة عادلة ومناسبة، وليس أكثر من ذلك[١].

وعلاوة علي ذلك، تتوقف صلاحية نظام العدالة الجنائية علي قدرتها العامة علي التحقيق في القضايا والمعاقبة عليها بفعالية، ولذلك، فإن آثار الملاحقات القضائية علي المجتمع الدولي تكتسي أهمية بالغة. وبناء على ذلك، فإن عدم إثبات ادعاء ما

---

[١] فيما يتعلق بالردع، من المعروف عموما ان هذا الهدف لا ينبغي ان يحظى باهمية لا لزوم لها في الاحكام العامة التي ستفرض. وفي هذا الصدد، ليس من الواضح إلى اي مدي يعتبر الردع الفردي، الذي يهدف إلى ردع المتهم عن ارتكاب جرائم أخرى، عاملا مستقلا في إصدار الاحكام. وعاده ما تكون الاحكام صامته بشان هذه المسالة. ولذلك، يميل المرء إلى افتراض ان الحكم الذي يعكس الجسامة المتاصله للسلوك الإجرامي لشخص ما يفترض ان يردعه بما فيه الكفاية عن ارتكاب جرائم أخرى. ويبدو ان هناك نهجا مماثلا يسوده الهدف المتمثل في ردع أشخاص آخرين عن ارتكاب جرائم. وفي حين يعتقد ان العقوبات يجب ان تكون لها قيمه رادعه كافيه لثني هؤلاء الأشخاص عن ارتكاب جرائم مماثله، فان من المسلم به أيضا ان هذا العامل ينبغي الا يعطي وزنا لا لزوم له. وفي هذا الصدد ، يضاف أحيانا انه من غير العدل زيادة العقوبة المفروضة علي شخص معين لمجرد ردع الآخرين.
أنظر :
Bert Swart, Damaska and the faces of international criminal justice, op.cit, p.103.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بما لا يدع مجالا للشك المعقول لا يعني بالضرورة عدم وجود أو القيام بالفعل المزعوم، و العثور على متهم غير مذنب ولا يعني بالضرورة برائته ولكن يُعتبر ببساطة أنه لا توجد أدلة موثوقة للحكم على صحة الوقائع المزعومة في ضوء معيار الإثبات. ويتعزز معيار الشك المعقول في كونه قد استوفي في إطار الحق في إفتراض البراءة. ومن ثم فان الحق في افتراض البراءة يتعزز بصورة غير مباشره باعتبار أن معيارالشك المعقول قد استوفي لمجرد عدم وجود أدلة يقينية[١].

[١] وقد أكدت الدائرة الإبتدائية الثانية في قضية كاتنجا على أن :

‘‘the fact that an allegation has not, in its view, been proven beyond reasonable doubt, does not necessarily mean that the Chamber questions the very existence of the alleged fact. It simply means that it considers that there is insufficient reliable evidence to adjudge the veracity of the alleged fact in the light of the standard of proof. Accordingly, finding an accused person not guilty does not necessarily mean that the Chamber finds him or her innocent. Such a determination merely demonstrates that the evidence presented in support of the accused’s guilt has not satisfied the Chamber “beyond reasonable doubt”.

Prosecutor v. Germain Katanga, Case No. ICC-01/04-01/07, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 7 March 2014, para. 70, p. 40.

المبحث الثاني: الإدانة تستلزم البحث عن الحقيقة

لقد استن الفقيه الفرنسي André Lalande تقسيما ثلاثيا بالنسبة للحقيقة، فهو يرى أن لها ثلاث معان. المعنى الأول هو الحقيقة على أساس وجودها في الواقع، ويطلق عليه كذلك الحقيقة الواقعية أوالحقيقة الجوهرية، وهي ذات طابع مطلق ومن الممكن أن توجد حتى لو لم يكن من يعرفها أو يكتشفها. أما المعنى الثاني وهو الحقيقة كما يدركها الانسان وتسمى حقيقة الأمر وهي تعتمد على الادراك والفهم ويقصد بها طرق المعرفة الانسانية المختلفة وهذه الطرق قد تكون بسيطة أو عاجزة يعتريها بعض القصور ولذلك فإن من أهم سماتها هي النسبية من حيث الادراك. والمعنى الثالث هو الحقيقة كما يعبر عنها الانسان وهذا النوع يدعى حقيقة التعبير وهي تعتمد على مفردات اللغة وتركيبات الجمل والقدرة على صب الأفكار في الألفاظ، وبناء على ذلك ينبغي أن تقدم الوقائع في هذه الحقيقة كما هي دون تغيير أوتبديل أو زيادة أو نقصان في جزء من أجزائها. وعموما وأيا ما كان نوع الحقيقة، فإننا نميل إلى ما ذهب إليه القاضي الفرنسي Herzog من أن "الحقيقة سواء في مجال العلم أو العدالة هي دائما حقيقة نسبية أو تقريبية، فلا وجود للحقيقة المطلقة"[١]. ولذلك تظل دائما في حاجة إلى من يبحث عنها ويكشفها.

ويرى Gellner، أن الحقيقة هي "الفضيلة الأولى؛ ويقصد بها أن يكون أي شيء صحيحًا قبل أن يتمكن من المطالبة بمزايا أخرى". فالهدف النهائي لأي محاكمة، جنائية، هو التماس الحقيقة والتأكد منها. كذلك، فإن المتطلب الأساسي الذي يجب أن تستند عليه جميع قواعد الأدلة، إن كانت تستند إلى العقل، هو تكيفها مع تطور الحقيقة".

---

[١] د/ ياسر باسم ذنون السبعاوي، أثر الحلول الاجرائي في حجية الحكم القضائي: دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، ٢٠١٩، ص ٤١٤.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويمكن القول أن قواعد الإثبات وقانون الأدلة ليست أكثر من مجموعة من القواعد العملية التي أثبتت التجربة أنها أفضل وسيلة لاستنباط الحقيقة[١].

في الواقع، تعتمد المحاكم الجنائية الدولية عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة على مبدأ أفضل الأدلة الذي يتطلب من مكتشفي الحقائق –سواء أكان الإدعاء أم المحكمة أم الشهود والضحايا وممثليهم – أن يقدموا أفضل الأدلة المتاحة من أجل بناء الحقيقة وتأكيدها حول الأحداث ذات الصلة. وعندما يؤكد مكتشفي الحقيقة أن المتهم مذنب أو بريء، فإننا نفترض هنا أن مكتشف الحقيقة يعرف الحقيقة حول ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا، ولكن الموقف المعرفي لمكتشف الحقيقة يعتمد في الأساس على نوعية الأدلة المقدمة[٢]. وفي حال أثبتت هذه الأدلة بما لا يدع مجالا للشك المعقول وفي ضوء قناعة القضاة أن المتهم مذنب، تصدر المحكمة حكمها بإدانة ومعاقبة المتهم.

ولا يتضمن نظام روما الأساسي حقا صريحا في معرفة الحقيقة. غير أنه يمكن النظر إلى عدة مواد في ضوء هذا الحق، مثل المادة ٥٤ التي تتضمن التزام الادعاء العام بالسعي إلى معرفة الحقيقة، والمادة ٦٩(٣)، واللائحة ٥٥، وضمنا المادة ٧(١) في سياق حالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك, أقرت الدائرة الابتدائية صراحة أن البحث عن الحقيقة هو جوهر مصلحة الضحايا, بالإشارة إلى الحق الراسخ في معرفة الحقيقة واختصاص المحكمة في هذا الصدد. كما أن ممثلي المدعي عليهم كثيرا ما

---

[١] أنظر:

Ho Hock Lai, A Philosophy of Evidence Law: Justice in the search for the truth, Oxford University Press, 2008, p.51.

[٢] أنظر:

Shannon E. Fyfe, Truth, Testimony, and Epistemic Injustice in International Criminal Law, in Morten Bergsmo and Emiliano J. Buis , Philosophical Foundations of International Criminal Law: Foundational Concepts Publication Series No. 35, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussel, 2019, p. 269.

يشيرون، أثناء المحاكمة، إلى الحقيقة بوصفها حقا من الحقوق. وفي حين أن الوفاء بهذا الحق لا يعتبر واجبا رسميا علي المحكمة، فان إثبات الحقيقة يطرحه المشاركون في المحاكمة باعتباره أمرا أساسيا بالنسبة للضحايا والمحكمة علي حد سواء، في ضوء مهمتهم الرسمية المتمثلة ليس فقط في إثبات البراءة ، بل في إثبات الإدانة كذلك [١].

المطلب الأول: جدوى التحقيق في البحث عن الحقيقة

يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التحقيق يعد مرحلة أولية في نطام الخصومة بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة ٥، وتهدف تلك المرحلة إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية وإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها معرفة الأدلة ذات القيمة في الكشف عن تلك الحقيقة[٢]. ويعد البحث في التحقيق مع المتهم تمهيدا لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية ذات الأهمية البالغة ويرجع ذلك لما لها من أثر على مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يقتضي القيام بإجراء تحقيق ضمن أعلى المعايير الدولية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية المعنية[٣].

---

[١] أنظر:
Sofia Stolk, The Victim, the International Criminal Court and the Search for Truth: On the Interdependence and Incompatibility of Truths about Mass Atrocity, Journal of International Criminal Justice, vol. 13, no. 5, 2015, pp.978-979.

[٢] عمر سدى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢٤٠.

[٣] فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٥١.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وكذلك تعتبر إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية شأنها شأن غيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات الجنائية في غالبية الدول، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات في حماية حقوق أطراف النزاع والحفاظ على حرياتهم أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو إنتهاك، فهي تمثل صوناً لحقوق المتهمين أمام المحكمة[١]، وهي إحدى ضمانات صدور الحكم بما لايدع مجالا للشك المعقول على النحو الذي سوف نذكره لاحقا.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، سلطات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة بصورة مفصلة، ولعل أبرز هذه السلطات والإختصاصات تلقي مكتب الإدعاء العام، الإحالات –سواء من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة–، وأي معلومات ذات قيمة وموثقة وذات صلة بالجرائم التي تدخل نطاق إختصاص المحكمة وذلك بغرض فحصها[٢]، والقيام بمهام التحقيق تمهيدا" لمقاضاة المتهمين بخصوصها أمام المحكمة. وأجاز النظام الأساسي للإدعاء سلطة مباشرة الدعوى من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم ويقوم المدعي العام بالتأكد من جدية هذه المعلومات وتحليلها، ويكون للمدعي العام في جميع الأحوال مسؤولا عن الإحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتحصل عليها أثناء التحقيقات[٣].

ومع ذلك، عارض جانب من الفقه حق تحريك الدعوى ومباشرة الشكوى من تلقاء نفسه، ويستند هذا الجانب إلى عدة أسباب، منها أن منح الإدعاء العام للمحكمة

---

[١] المرجع السابق، ص ١٥٣.

[٢] الجدير بالذكر أن المدعي العام يمكن أن يلتمس معلومات إضافية متعلقة بالوقائع من الدول، أو أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنها بالتأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من أي مصدر من المصادر الموثوق بها، وكذلك تلقي الشهادات الشفوية والتحريرية في المحكمة.

[٣] نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

قد يؤدي إلى تسييس المحكمة واتهام المدعي العام بالتصرف وفقا لدوافع سياسية وبالتبعية يمس ذلك مصداقية المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تؤدي تلك السلطة إلى إغراق مكتب الإدعاء بشكاوى غير مجدية على أساس أن الشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه بغير دعم الدولة صاحبة الشكوى تفقد فعاليتها لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه به، وكذلك يرى الفقه أن المجتمع الدولي غير مستعد في الأصل لتخويل المدعي العام حق المبادرة في التحقيق[١]. وكان مما يسترعي الإنتباه موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض لمنح المدعي مثل تلك الصلاحية، بل الأكثر من ذلك أنها طالبت أن يكون للدول الأطراف صلاحية تجريد المدعي العام من إختصاصه في تحري القضايا التي نظر فيها مجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم، وهذا يعني بالضرورة أن تجرد المحكمة الجنائية من البت في أي قضية تمس إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومن ثم تم رفض هذا الإقتراح[٢]. ولاشك أننا نتفق مع إتجاه النظام الأساسي و مع ذهب إليه البعض بخصوص منطقية منح المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى لأن الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية يفترض فيه الحياد وهدفه الأساسي هو البحث بفاعلية عن الحقيقة بغرض تحقيق العدالة الدولية، وإدانة ومعاقبة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي [٣].

---

[١] د/ رضوان العمار، د. أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠،العدد ٥، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

ولمزيد من التفصيل، أنظر: ولد يوسف مولود، التعليق على نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد٤،عدد خاص، ٢٠١٥، ص ١١٩.

[٢] د/ ياسر يوسف الخلالية، صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد ٢٢، العدد ٦، ٢٠٠٧، ص ٢١١.

[٣] د/ رضوان العمار، د/ أمل يازجي، مرجع السابق، ص ٨٤.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويمكن للمحكمة أن تأذن بالتحقيق في حال تبين للمدعي العام عملا" بالمادة (١٣)(أ) وجود «أساس معقول[١]» للشروع في هذا التحقيق وأن الدعوى تقع في إختصاص المحكمة، ويشرع المدعي في التحقيق متى توافرت المعلومات اللازمة إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم وجود أساس معقول لهذا الإجراء. وقد أوضحت المادة (٥٤) من النظام الأساسي إختصاصات المدعي في مباشرة التحقيقات لاسيما واجبه في توسيع نطاق التحقيق من أجل إثبات الحقيقة والذي يتضمن كافة الوقائع والأدلة والتي من شأنها تقدير حالات المسؤولية الجنائية، وينبغي أن يحقق المدعي العام في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ويجب أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان فاعلية التحقيق وتأكيدا ل«مبدأ الموضوعية[٢]»، ويقع على عاتقه واجب إحترام مصالح المجنى عليهم والشهود، وظروفهم الشخصية، علاوة على أن للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والضحايا والشهود وأن يستجوبهم[٣].

---

[١] الجدير بالإشارة يرى البعض أن إستخدام المادة ١٣ (أ) لعبارة «أساس معقول » للشروع في التحقيق-المذكورة أعلاه- يعد تعبيرا فضفاض، يجعل من التحقيق عملية يمكن أن تخضع لعوامل واعتبارات شخصية، وقد تخضع لسوء تقدير أو تعسف من قبل الإدعاء العام، ولذلك فإن العبارة وإن كانت تبدو مقبولة ومنطقية من الناحية النظرية بحيث يكون من الطبيعي أن يستند التحقيق إلى أساس معقول، لكن من الناحية العملية قد يجد مشاكل تطبيقية في ترجمة المقصود بالأساس المعقول، ومن ثم فإن تحديد هذا الأساس المعقول يخرج بالتأكيد من نطاق النظام الأساسي، ومع ذلك يمكن ربط عملية الاستدلال بشواهد قانونية وحدود وضوابط تسمح للمدعي العام بتقرير حالات مباشرة التحقيق، دون أن يترك له هذا الهامش الواسع من سوء التقدير أو الخضوع للإعتبارات الشخصية.
أنظر: د/ ساعد العقون، تقييم نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٧، ٢٠١٦، ص١٣.

[٢] أنظر:
Megan A. Fairle, The Abiding Problem of Witness Statements in International Criminal Trials, New York University Journal of International law and Politics, vol 50, no 75,2017, p.98.

[٣] نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

ومن الإنصاف لكي نتمكن من الإطلاع على حقيقة مرحلة االتحقيق والتأكد من مدى فاعليتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن نتصدى لمسألة عما إذا كان نظام الإجراءات الجنائية في المحكمة يتبنى في الأصل نظامي الإجراءات الجنائية المتبعة في العديد من القوانين الإجرائية الداخلية وهما النظام الإتهامي ونظام التحري التنقيب، ثم نتناول مدى فاعلية التحقيق بإعتباره تمهيدا لمرحلة المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة فوق حدود الشك المعقول.

أولا: هل تبنت المحكمة الجنائية الدولية النظام الإتهامي؟

يعتبر هذا النظام من الناحية التاريخية من أقدم النظم الإجرائية، ويعتمد في تصوره للإجراءات الجنائية على شكل معين للخصومة الجنائية، وهو إعتبار النزاع شخصيا بين خصمين يلجآن لحله أمام شخص محايد سلبي هو القاضي الذي ينحصر دوره في إقرار القانون لصالح أحد الخصمين. وهذا النمط كان في الماضي وقبل مروره بمرحلة التطور لم يفرق بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية على نحو دقيق، فكلاهما وسيلة قانونية للحصول على العقوبة في الدعوى المدنية والتعويض في الدعوى الجنائية. ويرتكز هذا النظام على مجموعة الخصائص، فالدعوى الجنائية تعتبر ملكا خالصا سواء للمجني عليه أو لوالديه أو ملكا للجميع مهما كان علاقته بالجريمة، وفي جميع الأحوال لابد وأن تقام الدعوى الجنائية بواسطة فرد من الأفراد حتى يختص القاضي بالفصل فيها. ثم تطور هذا النظام لتسهيل مهمة الإتهام فأسنده إلى موظف عام يأتمر بأمر الدولة، ولم يغيرهذا التطور من طبيعة الاتهام ولم يتميز عنه بحق أو سلطة تفوق ما يتمتع به في هذا الشأن. بالإضافة إلى ذلك، كان دور القاضي سلبيا أمام حجج الخصوم، وتقتصر سلطته الأساسية في إدارة المناقشة وتوجيه سير الإجراءات دون التدخل فيها، فليس من مقتضيات وظيفته أن يجمع الأدلة أو الأمر باتخاذ إجراءات معينة للكشف عن الحقيقة ومن واجبه الإستماع إلى حجج الخصوم وفحص الأدلة التي

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقدمونها، فالقاضي وإن يجب عليه الحكم وفقا للحقيقة، إلا أنها حقيقة ليست مطلقة وتبدو له فقط من خلال ما يقدمه الخصوم أمامه. ويخضع الإثبات في هذا النظام لقواعد شكلية، فالقاضي لا يتمتع بأي حرية أو سلطة مطلقة في تقدير الدليل، وهكذا يتبين لنا أن هذا النظام لا يكفل الكشف عن الحقيقة المطلقة ولا يهيء السبيل الصحيح للوصول للحقيقة[١].

ومن المعلوم كذلك، أن أحد خصائص النظام الإتهامي يتمثل في تلاشي مرحلة التحقيق، ويعني ذلك أن الدعوى الجنائية تتخذ سبيلا واحدا هو مرحلة المحاكمة، فالأدلة لا تمر بمرحلة التحقيق وإنما ترفع مباشرة أمام المحكمة وهكذا تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأساسية في النظام الإتهامي. وفي القضاء الجنائي الدولي يذهب البعض إلى أن بالرغم من كون مرحلة التحقيق تبدو مختزلة، إلا أنه لايمكن إغفال حقيقة أنها موجودة بالفعل، وذلك على خلاف ما يعتقده بعض الفقهاء من زوال مرحلة التحقيق وتبني المحاكم الجنائية الدولية للنظام الإتهامي[٢].

ويتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكونه الأكثر تطورا من الأنظمة الجنائية الدولية الأخرى، والذي أشار صراحة لمرحلة التحقيق دون تردد بين مصطلحي مرحلة ما قبل المحاكمة ومصطلح التحقيق، والناظر للنظام الأساسي للمحكمة يجد أن مرحلة التحقيق منصوص عليها بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ويمكن الإستدلال على ذلك بالرجوع لنص المادة ٥٢ التي تناولت صراحة صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق تحت عنوان «الشروع في التحقيق»، وكذلك بينت المادة ٥٤ حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، في حين أشارت المادة ٥٦ –تحت عنوان «دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق»– إلى دور الدائرة

---

[١] أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٩-٣١.

[٢] د/ أحمد شاكر سالمان، د.حيدر كاظم عيد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي ((دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية))، مجلة أهل ابيت، العدد الثالث عشر، ٢٠١٢، ص ١٦٨.

التمهيدية في التحقيق. وبذلك يتبين لنا مرحلة التحقيق مرحلة موجودة بالفعل في ظل المحكمة الجنائية الدولية وتباشر فيها كافة مهام جمع الأدلة وإعدادها وإستجواب الشهود والمتهمين والضحايا تمهيدا للمحاكمة[١].

ثانيا : مدى إعتناق المحكمة لنظام التحري والتنقيب

يعتبر نظام التحري والتنقيب –أو كما يدعى النظام التحقيقي– من النظم حديثة النشأة بالمقارنة بالنظام الإتهامي، ويرجع هذا النظام في الأصل إلى النظام اللاتيني، وظهر هذا النظام إلى النور مع ظهور الدولة ورغبتها في مكافحة الجريمة وما تستلزمه من الحق في العقاب. وفحوى هذا النظام في القوانين الوطنية أن الدعوى العمومية لا ترفع إلى القاضي بصورة مباشرة وإنما تمر بمرحلة تجمع فيها الأدلة ويبحث فيها عن الحقيقة من خلال أجهزة الدولة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الصدد. ومن خصائص هذا النظام فيما يتعلق بتحريك الدعوى أنه قصر الحق في رفع الدعوى على النيابة العامة وبالتالى وعلى العكس من النظام الإتهامي لم يعد في الإمكان أن يمارس هذا الحق من يشاء، وبذلك تمر الدعوى بعدة مراحل وهي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي، ثم مرحلة المحاكمة. وبالنسبة لسير الدعوى يختص قاضي مكلف يسمى قاضي التحقيق بالبحث عن الحقيقة أو تختص النيابة العامة بجمع الأدلة والإستدلالات سواء أكانت أدلة اتهام أم أدلة براءة في ضوء ما تكلف به من البحث عن الحقيقة[٢].

وفي ظل القضاء الجنائي الدولي من الواضح أن نظام التحري والتنقيب وعلى العكس من النظام الإتهامي لم يكن له دور مؤثر في المحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى وكون أن المحكمة على غرار سائر

---

[١] المرجع السابق ص ١٦٩.

[٢] د/ بكري يوسف محمد بكري، الادعاء العام (نشأته-أنظمته الاجرائية-الجهات المختصة)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٣، العدد ٥٠٢، ٢٠١١، ص ٤٢٠-٤٢١.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحاكم الجنائية الدولية قد أخذت بالنظام الإتهامي ولو بصورة مختزلة، فهذا لا يعني بالتبعية الأخذ بنظام التحري والتنقيب، فعلى سبيل المثال لم يجعل القضاء الجنائي الدولي في عمومه إجراءات علنية بصورة مطلقة ولم يجعلها سرية بصورة مطلقة، وإنما كان إتجاه القضاء الجنائي الدولي في هذا الصدد إلى تبني موقف وسط، فجعل العلنية هي القاعدة العامة، والإستثناء سرية الإجراءات وفقا لحالات وظروف خاصة لكل حالة على حدة تقررها المحكمة وبحسب النظام الأساسي للمحكمة، والهدف من ذلك في أغلب الأحوال هو حماية إجراءات التحقيق والحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب. فالمحكمة الجنائية الدولية وإن أخذت بقاعدة المساواة والتوازن بين جهة الإتهام والمتهم وذلك بإقرارها عدد من الحقوق للمتهم، إلا أنها لم تجعل من هذا التساوي والتوازن بصورة مطلقة كما هو الحال في النظام الإتهامي الذي يمنح المتهم حريته لحين إدانته، وفي الوقت ذاته لم تأخذ بما ذهب إليه نظام التحري والتنقيب[١].

ومن هنا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية– وعلى غرار سائر محاكم القضاء الجنائي الدولي– عرفت مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يجري فيها جمع وإعداد الأدلة وبيان مدى كفايتها لإجراء المحاكمة، وهي وإن كانت عرفت تلك المرحلة بصورة مختزلة على النحو السابق بيانه بحيث يكون الثقل الرئيسي للدعوى في مرحلة المحاكمة، إلا أنها لم تعرف النظام المتعارف عليه في التحري والتنقيب والذي تنقسم فيه الدعوى الجنائية إلى ثلاث مراحل: أولها مرحلة التحري وجمع الأدلة، ثانيها هي مرحلة التحقيق، وثالثها مرحلة المحاكمة بحيث تصل الأدلة معدة إلى المحاكمة. فضلا عما سبق، لم تنشأ المحكمة الجنائية جهازا يتولى التحقيق، وإنما أناطت بتلك المهمة –كما سبق وأن ذكرنا– للمدعي العام أو لدوائرالمحكمة الأخرى، وبذلك نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية سلكت مسلك محاكم القضاء الجنائي الدولي في عدم

---

[١] د/ أحمد شاكر سالمان، د.حيدر كاظم عيد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٧١.

الأخذ بالنظام الإتهامي بحذافيره، وفي عدم تبني نظام البحث والتنقيب، كما هو معروف في القوانين الوطنية[١]، ومع ذلك يمكننا القول أن المحكمة إتبعت على غرار المحاكم

---

[١] كان النظام الإجرائي الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في بدايتها يرتكز في قواعده على النظام "الاتهامي" الذي وضعه القانون العام (common law). ووفقًا لهذا الأخير، يعد المدعي العام سجلاته للمحاكمة لأغراض الدعوى، دون أن يكون لديه سلطة الإكراه أو يستجوب الشهود تحت القسم من أجل جمع الأدلة للمحاكمة. ونتيجة لذلك، عندما بدأت الجلسة، كان سجل القاضي فارغًا، ومن حيث المبدأ لم يتضمن قرار الاتهام، كما هو الحال في محاكم القانون العام. ونتيجة لذلك، طُلب من الدفاع بموجب اللوائح أن يزود المحكمة بجميع الأدلة ذات الصلة ولكن دون التزام عليه بالمعاملة بالمثل. وكان على المدعي العام إدارة جميع الأدلة أمام الدائرة الابتدائية، باستثناء ما كان يعرف باسم "حقائق المعرفة العامة". ومن ناحية أخرى، يمكن للمتهم الطعن في شهود الاثبات في استجوابهم، لكنه لم يكن ملزماً بتقديم دليله. وفي ختام أدلة الدعوى، وحتى قبل الإشارة إلى دفاعاته، يمكن للدفاع تقديم طلب لرفض التهمة لفشلها في إثبات عنصر أساسي. وإذا رفض مثل هذا الطلب، فعليه اختيار الإفصاح عن دفاعه والشهادة بنفسه إذا رأى ذلك مناسبًا. وأخيرًا، في حالة وجود إدانة، يحق للمتهم بموجب القاعدة تقديم أدلة أخرى كعوامل مخففة لغرض تخفيف العقوبة. وتدريجيا، أصبح القضاة المنتمين للقانون العام والقارة الأوروبية يدركون الصعوبات العملية للقواعد. وقد بدا أن التجارب الرئيسية الأولى، مثل Tadic وDelalic و Akayesu، سوف تستمر إلى الأبد. وبتمهل، آثر قضاة المحكمتين إجراء تعديلات مستوحاة إلى حد كبير من الإجراء الروماني الجرماني. في بعض الحالات، أجريت هذه التغييرات في السوابق القضائية، نتيجة تدخل القضاة المدربين في النظام التحقيقي. وعلى سبيل المثال، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، أمر رئيس المحكمة لايتي كاما أثناء محاكمة جان بول أكايسو في بداية عام ١٩٩٧ بإصدار سجل الدعوى برمته. وفي رأيه، كان هذا السجل، الذي يحتوي على إفادات شهود أمام محققي مكتب المدعي العام، يشبه إلى حد ما ملف التحقيق الذي أعده قاضي التحقيق في النظام الروماني الجرماني وقدم إلى المحكمة قبل بدء التحقيق. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن التشابه بين سجل قاضي التحقيق وسجل محامي الادعاء في النظام "الاتهامي" ليس كاملاً. على الرغم من أن المدعي العام ملتزم بالموضوعية والحياد، فإن سجله لا يحتوي بالضرورة على أدلة "تبرئة". وإذا وجد شهودًا أو وقائعًا مادية مواتية للدفاع، فيجب على المدعي العام أن يبلغهم بشكل عام، لكن التزامه لا يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير. ولذلك، فان القاضي كاما لدي إصداره الأمر بإيداع سجل الدعوى، كان قد حصل علي سجل لا يتمتع بنفس الضمانات الموضوعية كما هو الحاله بالنسبة لسجل الدعوى لقاضي التحقيق الحقيقي.
في يوليو ١٩٩٨، اجتمع القضاة لإجراء إعادة كتابة للقواعد. وكان الابتكار الكبير في إعادة الصياغة هو إنشاء نوع من غرفة التحقيق التي، حتى لو استمرت في العمل ضمن النظام "الاتهامي"، فإن التشبيه مع قاضي التحقيق في النظام الروماني الجرماني يبدو واضح جدا. وفقًا لإعادة الصياغة هذه، تم تعيين القاضي المسؤول "قاضي الإجراءات التمهيدية" وكانت مهمته، وفقًا للمادة ٦٥ مكرراً ثالثًا، تحت سلطة وسيطرة الدائرة التي نظرت في القضية، لتنسيق التبادلات بين الأطراف خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. ويتعين على قاضي الإجراءات التمهيدية ضمان ألا تتخذ الإجراءات تأخيرًا لا مبرر له وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استعداد القضية لمحاكمة عادلة وسريعة". ووفقًا للوائح، كان على القاضي أن يحكم في مقبولية الأدلة ومراقبة عملية الكشف. طُلب من كلا الطرفين،

الجنائية الأخرى نظام خاص يقترب في بعض صفاته من النظام الإتهامي أكثر من نظام التحرى والتنقيب، وهو ما دعا البعض إلى تسميته– وبغض النظر عن صحة أو عدم صحة التسمية – بالنظام المختلط، ولذلك فإننا نميل إلي الرأي الذي يذهب إلى القول بأن هذا النظام ''مجرد اقتباس عن النظامين المعروفين، وليس نظام مستقل بذاته، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي أقرب إلى النظام الإتهامي منه لنظام التحري والتنقيب''[1].

المدعي العام والدفاع، تقديم مذكرات مكتوبة مسبقة تحدد القضايا الرئيسية في النزاع وتوضيح الوسائل التي يعتزمون التذرع بها. ويلتزم كلا الجانبين بتقديم قائمة من الشهود وتقديم ملخص للحقائق التي أدلى بها كل شاهد. وعند الانتهاء من هذا السجل يتعين على الدائرة الابتدائية التي كلفت المحاكمة باستعلامها عن قضية قاضي الوضع. وأخيرا، فإن إعادة الصياغة شريطة أن تستطيع الدائرة إذا رأت أنه تم استدعاء عدد كبير من الشهود لإثبات الوقائع ذاتها، أن تدعو المدعي العام لتقليل عدد الشهود. وتُظهر التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية في يوليو ١٩٩٨ تحولًا في الإجراء الذي يتكون أساسًا من تحسينات مستوحاة من النظام الروماني الجرماني. وبينما كان قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يجتمعون في جلسة عامة لإجراء هذه التغييرات، كان المندوبون في مؤتمر روما يستكشفون ذات المسائل. في الواقع، يجد قاضي الإجراءات التمهيدية في المحاكم المخصصة نظيره في نظام روما الأساسي. ويشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدائرة التمهيدية، التي تتألف من ثلاثة قضاة بدلاً من قاضي واحد وتتمتع بسلطات أكبر من قاضي الإجراءات التمهيدية. وبالتالي، تراقب الدائرة التمهيدية قرارات المدعي العام بشأن فرصة الملاحقة القضائية ويمكنها اتخاذ تدابير لحماية حقوق الدفاع حتى قبل توجيه الاتهام إلى شخص ما. كما تنص المادة ٥٤(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يتعين على المدعي العام التحقيق مع المتهم. والجدير بالذكر أن استخدام هذه الكلمة، يجعل صلاحيات المدعي العام أقرب إلى صلاحيات قاضي التحقيق.

أنظر:

William A. Schabas, Common law, «civil law» et droit pénal international : Tango (le dernier ?) à La Haye, Revue Québécoise de droit international, vol 13; no 1, 2000; pp. 296-297.

[1] د/ أحمد شاكر سالمان، د.حيدر كاظم عيد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٢.

ثالثا: فاعلية التحقيق بين خطورة الجريمة ومصلحة العدالة

يتمخض عن دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من التحقيقات في الدعوى الجنائية، أولهما يدعى التحقيق الأولي الذي يمارسه قبل توجيه الاتهام ويرتكز على التدابير المتعلقة بتقصي الحقائق وبالتالي يمكننا القول أن التحقيق الأولي أقرب إلى تقصى الحقائق منه إلى التحقيق الفعلي، وهو البداية الفعلية لتحريك الدعوى الجنائية وينبغي أن يبلغ المدعي العام بارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة وبإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي أي أن المدعي العام يقع على عاتقه من الناحية الشكلية تقدير إستيفاء شروط المقبولية ومن الناحية الموضوعية، التحقق مما إذا كان هناك جريمة تقع في إختصاص المحكمة ومدى توافر أركانها. وتكمن فاعلية التحقيق الأولي كونه سريع ولا يستنفذ إمكانات مادية وبشرية ولا يحتاج إلى أدلة قاطعة ولايحتاج إلى إذن من الغرفة التمهيدية، ويكتفي المدعي العام في هذه المرحلة بفحص الأدلة للتأكد من جديتها ومن وجود أساس كاف للإستمرار في الدعوى الجنائية [١].

أما عن ثاني أنواع التحقيقات فيتمثل في التحقيق التمهيدي، فمبجرد الإنتهاء من التحقيق الأولي من المفترض أن يكون المدعي العام قد كون قناعته لمتابعة التحقيق، وعلى عكس المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الذي يملك سلطة مطلقة في ممارسة التحقيق متى شاء ودون أي رقابة من الغرفة التمهيدية، يخضع المدعي في المحكمة الجنائية الدولية لرقابة شديدة قاطعة من الغرفة التمهيدية[٢].

---

[١] سالم حوة، سير المحاكمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص ٤٣.

[٢] الجدير بالذكر، هناك حقوق للشخص الخاضع للتحقيق يتعين على المدعي لعام إحترامها:
لا يجوز اجبار الشخص علي تجريم نفسه او الاعتراف بأنه مذنب.
-لا يجوز اخضاع الشخص لأي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لأي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وبمجرد النظرة الأولى للمادة ٥٣ التي تكرس السلطات الحصرية للتحقيق المعهود بها إلى المدعي العام، يتبين لنا أن هذه المادة تشكل إطارا لهذه السلطة. وقبل كل شيء، من الضروري التذكير بأن الاختيار في فتح باب التحقيقات يشكل ضرورة وظيفية للمحكمة وللمدعي العام اللذين لهما ولاية قضائية علي عدد لا حصر له من الحالات التي تكون فيها الجرائم التي تبت فيها المحكمة قد حدثت حتى مع مراعاة حدود الإختصاص الزمني والنوعي والشخصي. وعلى النحو سالف الذكر، يجب علي المدعي العام أن ينظر فيما إذا كانت المعلومات المقدمة اليه تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بان الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو بصدد الارتكاب، وهو ما يعتبر اختبارا لمستوي الأدلة لاسيما الأدلة منخفضة المستوى. ويشكل هذا الاختبار من ناحية تقييما يستند إلى مؤشرات موضوعية ومحددة بشأن ما إذا كان هناك احتمال واقعي بأن يؤدي التحقيق إلى قضية ظاهره الوجاهة بشان جريمة معينه ومرتكبيها. ولا يستخدم هذا التقييم السلطة التقديرية للمدعي العام، وانما يستند إلى اعتبارات موضوعية. ومن ناحية أخرى يحدد هذا الإختبار مقبولية الأدلة ويتطلب ذلك توافر إعتباران، أولهما التحقق من التكامل سواء في ظل غياب الملاحقة القضائية أو الاستعداد للمحاكمة من

- يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ والحصول علي الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف، اذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها
- لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي.
- ابلاغ الشخص قبل الشروع في الاستجواب بان هناك اسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- للشخص ان يلتزم الصمت دون ان يعتبر ذلك عاملا في تقرير الذنب أوالبراءة.
- ان يجري الاستجواب في حضور محام إلا إذا تنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.
- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم تكن لدي الشخص مساعدة قانونية توفر له المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذالك ، ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة.

المرجع السابق ، ص ٤٤.

قبل الدولة، استنادا إلى احكام المادة ١٧(١)(ا) إلى ١٧(١)(ج) وثانيهما تقدير خطورة الوضع وجسامته [١].

وقد وردت تفاصيل معيار الخطورة في وثيقة السياسة العامة المتعلقة بمصالح العدالة، لأنه، إلى جانب مصالح الضحايا، يتم تحديد هذا المعيار بوضوح باعتباره عنصرا محوريا في عملية الاختيار فيما يتعلق برفض أو قبول فتح التحقيق. غير انه من الضروري الاشاره إلى المعنى الذي استخدمه المدعي العام في تحليله للنظر في هذا المعيار، فقد أنشئ النظام الأساسي لمحاكمة أشد الجرائم خطورة، ومن أجل التحقق من صحة معيار المقبولية، يجب أن تكون هذه الجرائم على درجة من الجسامة بما فيه الكفاية. وبالتالي، فان معيار المقبولية هذا يقيم بالفعل باعتباره إيجابيا عندما يلزم تحليل مصالح العدالة، مما يعني ان الوضع ينطوي علي جرائم خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير المحاكمة. ويحول هذا المنطق الدائري دون التشكيك في مكونات معيار الخطورة، ومن ثم تحقيق التوازن لصالح العدالة. ويجب ان يؤخذ في الاعتبار في معيار الخطورة: نطاق الجرائم، وطبيعتها، وطريقه عملها، وأثرها. وكما يشير العديد من الفقهاء، أن هذا المعيار لم يثر الجدل في الاعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي بإعتباره مطمئنا إلى حد ما كأداه لتأطير سلطة المدعي العام الانتقائية، وتفسر هذه الرؤية المظهر المزدوج

---

[١] أنظر:

Claire Magnoux, The Sound of Silence : le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête, Revue québécoise de droit international, Hors-série, 2017, pp. 12-13.

الجدير بالإشارة أن المادة ١٧ من النظام الأساسي لروما قد صيغت في المقام الأول لضمان احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية بالقدرة علي النظر في قضية عندما تكون الدولة المحلية عازمه علي حماية المتهم عن طريق الدخول في تحقيق صوري أو محاكمة زائفة.

أنظر:

Samuel C. Birnbaum; Predictive Due Process and the International Criminal Court, Vanderbilt Journal of Transnational law, vol 48, no 2, 2015, p.311.

لهذه السلطة في المادة ٥٣(١) في الفقرتين (ب) و (ج)، وفي الواقع يعد معيار الخطورة بمثابة عنق الزجاجة لقبول عدد من الحالات من قبل مكتب المدعي العام[١].

وفيما يتعلق بمصالح العدالة، تتناول المادة ٥٣ (١) و(٢) مرحلتي التحقيق والمقاضاة علي التوالي. وتتناول الفقرة الفرعية (١) (ج) مرحلة التحقيق وتزود المدعي العام بسلطة عدم فتح تحقيق علي أساس مصلحه العدالة، في حال وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[٢]. ومن الواضح أن المدعي العام ليس ملزما بإثبات أن التحقيق قد يخدم مصالح العدالة. ولا يطلب من المدعي العام إثبات عدم توافق التحقيق مع مصلحه العدالة الا عندما يتعلق الأمر بالبت في الشروع في تحقيق. وتنص الفقرة الفرعية علي معيارين ينبغي أن ينظر فيهما المدعي العام عند اتخاذ قرار سلبي: جسامة الجريمة ومصالح الضحايا. أما إذا قرر المدعي

---

(١) أنظر:

Claire Magnoux, The Sound of Silence; op:cit, p.21

وإن كانت المادة ٥٣ تشير إلى خطورة الجريمة، فإن المعني العادي المقصود من الخطورة في هذا السياق هو "الاهمية" أو "الجدية". والجدير بالذكر أن الاعمال التحضيرية لم تلق مزيدا من الضوء علي معني المصطلح. ومع ذلك، فقد لاحظ بعض الفقهاء في التعليق علي نظام روما الأساسي ان "الفقرة التاسعة من الديباجة تشير إلى" أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل"، بينما تؤكد المادة (١) أن الولاية القضائية للمحكمة تشمل "أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا"، مما يعني أيضا ان واضعي النظام الأساسي كانوا في ذهنهم فكرة "الجدية".

أنظر:

Brian D. Lepard, How Should the ICC Prosecutor Exercise His or Her Discretion? The Role of Fundamental Ethical Principles, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010, p.562.

(٢) يرى William Schabas أن المدعي العام بموجب المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي ''يجوز له ان يرفض مثل هذا التحريك من جانب مجلس الأمن أو الدولة الطرف "لمصلحه العدالة" ، وهو تعبير مبهم يترك له بالفعل يدا حره. ومن الناحية النظرية ، يجوز لمجلس الأمن أو الدولة الطرف ، حسب الحالة ، ان يطعن في قرار المدعي العام أمام المحكمة. ومن الصعب، من الناحية العملية، ان نتصور كيف سيتمكن القضاة حتى من إجبار المدعي العام علي المضي قدماً حيث لا يختار ذلك ''.

William A. Schabas, Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010, p 541.

العام الشروع في التحقيق، فانه ينتقل في هذه الحالة إلى مرحلة الادعاء ويقررمدى إمكانية مضي القضية قدما إلى المحاكمة. وفي هذه المرحلة، يحق للمدعي العام أن يختار القضايا التي يجري التحقيق بصددها[١]. وعلى أية حال، فإن قرار عدم المضي في الإجراءات من أجل مصلحة العدالة يكون استثنائياً بطبيعته «يستخدم كملاذ أخير[٢]»، كذلك يمكن تفسير لفظ مصالح في ضوء تحقيق العدالة وفي سياق أهداف وغايات النظام الأساسي، أي إدانة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي من خلال وضع حد للإفلات من العقاب، وبذلك يبدو لنا أن الخط الأساسي للمدعي العام هو الملاحقة الجنائية باعتبارها الرد الوحيد من جانب المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بالإضافة إلى تبني سياسة عدم التسامح مطلقًا ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، وبالتالي، وضع حدا لعصر الإفلات من العقاب[٣].

---

[١] في هذا الصدد يرى Rod Ratan أن
''ممارسة السلطة التقديرية في اختيار القضايا الفردية للمقاضاة ليست جديدة. إن حقيقة الاختيار متأصلة في أي استجابة للمساءلة لحالات الفظائع الجماعية حيث عادة ما يكون هناك عالم كبير من الجرائم التي يرتكبها العديد من الجناة ضد عدد لا يحصى من الضحايا. ما هو فريد أمام المحكمة الجنائية الدولية هو دور المدعي العام في تحديد ، في المقام الأول ، معالم اختصاص المحكمة ، أي الوضع العام. يتضمن هذا ، وفقًا للإشراف القضائي ، إنشاء اختصاص المحكمة المادي أو الزمني أو الإقليمي و/أو الشخصي. يحدد الوضع بعبارات موضوعية مسرح التحقيقات الذي يجمع فيه المدعي العام الأدلة من أجل تحديد قضايا الملاحقة القضائية''
أنظر:
Rod Rastan, Comment on Victor's Justice & the Viability of Ex Ante Standards, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010, p. 570

[٢] أنظر:
Alexander Heinze, Shannon Fyfe, The normative framework of Preliminary Examination, in, Morten Bergsmo, Carsten Stahn, Quality Control in Preliminary Examination, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussels, 2018, p. 51.

[٣] وقد بني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أساس وضع "نهاية للإفلات من العقاب"، لضمان ان يواجه المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الخطيرة علي الصعيد العالمي العدالة، وان يكملوا الإجراءات القضائية الوطنية. وفي وثيقته الاولي المتعلقة بالسياسات، يشجع المدعي العام الملاحقات

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القضائية الوطنية ، قدر الامكان، علي الجناة من ذوي الرتب الدنيا، أو أن يعمل المجتمع الدولي على ضمان تقديم الجناة إلى العدالة بوسائل أخرى. وكان الغرض من هذه السياسة هو تجنب "فجوة الإفلات من العقاب" التي قد تنجم عن عدم مشاركة السلطات القضائية الوطنية في ملاحقه مرتكبي الجرائم الآخرين الذين لا تتبعهم المحكمة. وهذا ما يسمي بنظام التكامل، استنادا إلى المادة (١٧) من النظام الأساسي ، وهو أحد السبل التي ينص عليها النظام الأساسي ، الذي يجوز بموجبه للسلطات القضائية الوطنية ان تتخذ المبادرة. وقد تحل محل المحكمة الجنائية الدولية تماما، إذا كان النظام القضائي الوطني راغبا وقادرا حقا علي ملاحقه الجناة المحتملين. أو انه لا يمكن ان يكمل عمل المحكمة الا بالتركيز علي القضايا الأخرى التي لم تحقق فيها المحكمة. وقد فتح هذا الطريق نقاشا واسع النطاق حول آليات العدالة غير المدعي عليها باعتبارها بدائل ممكنة للمحكمة الجنائية الدولية. وخلال المناقشة التحضيرية لنظام روما الأساسي، نوقشت مسالة كيفية التعامل مع أليات العدالة غير التابعة للنيابة القضائية مناقشة مستفيضة، ولكنها تجنبت إلى حد كبير في اطار النظام الأساسي نفسه. وكانت هذه الامكانية التي ينطوي عليها النظر في الأليات القضائية لغير المدعيين العامين مساله نقاش اثناء تعيين المادة ١٧، ولكن بشكل اشمل في سياق المادة ٥٣. وتتيح المادتان ١٧ و ٥٣ السبل الممكنة التي تترك للمدعي العام سلطة تقديرية للبت في هذه المسالة بالذات. وتوفر هذه الاحكام فسحة، يمكن أن تمكن المدعي العام من إعطاء السلطات الوطنية فرصة للتصدي لفظائع معينة من خلال أنواع مختلفة من المساءلة. وراى العديد من المشاركين في مفاوضات روما انه ينبغي إعطاء الدول فرصة لتحديد نوع العدالة التي ينبغي تسليمها لمنتهكي الفظائع الدولية الجماعية. ورأت المناقشات أن فرض نهج المحكمة الجنائية الدولية علي جميع الحالات والقضايا قد لا يناسب ثقافات بعض الدول، وقد يكون له أيضا آثار ضارة في الانتقال من وضع العنف إلى حالة الاستقرار. ولذلك، فان البدائل مثل لجان تقصي الحقائق يمكن ان تكون حلا مثاليا لبعض الحالات وينبغي إعطاؤها الاولوية لمعالجة بعض النزاعات. وقد اعترض آخرون تماما وأصروا علي الملاحقة القضائية بوصفها ردا مناسبا علي الجرائم. وفي ختام هذه المناقشات، لم يتوصل واضعو المسودة إلى اي اتفاق بشان هذه المسائل الصعبة وفضلوا ان يكونوا دبلوماسيين وتركوا الباب مفتوحا امام المدعي العام والمحكمة لمعالجة مسألة أهمية البدائل الأخرى، وترك السلطة التقديرية للمدعي العام لتقييم الآثار المحتملة لإجراءات المحكمة علي التطورات الوطنية مثل لجان تقصي الحقائق، والعفو، والسلام. والمقصود في هذه المناقشة هو أن المفاوضات الاساسية المتعلقة باحكام "مصالح العدالة" الواردة في المادة ٥٣ تتعلق أساسا بالأثر السلبي المحتمل لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية علي المبادرات الوطنية لمعالجة الفظائع. ولذلك، فان مصطلح "العدالة" ترك عمدا لتفسيرات مختلفة، مسترشدا بعدة عوامل قد ينظر فيها المدعي العام عند استخدام سلطته التقديرية.

أنظر:

Farid Mohamed Rashed, The role of the prosecutor in the International Criminal Court: *Discretion, Legitimacy, and the Politics of Justice*, PhD Thesis, Royal Docks School of Business and law, East London University, 2016, pp. 230-237, 248.

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Alexander K. A. Greenawalt, Justice without Politics? Prosecutorial Discretion and the International Criminal Court, New York University Journal of International Law and Politics, vol 39, no 3, 2007, pp. 593-598.

وإذا أردنا تقييم فاعلية التحقيق في الدعوى الجنائية بإعتبارها مرحلة سابقة على المحاكمة، فإننا حريصون على أن نؤكد أن النظرة العلمية تستلزم بداءة تقييم الواقع الدولي وتحليل العوامل المختلفة التي تؤثر في عمل المحكمة.

وينظر إلى الفاعلية على أنها نسبة الأعمال المنجزة، وبما أن العمل الرئيسي الذي تقوم به المحاكم الدولية هو محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي، فإن المحاكمات يفترض ان تكون نتاجها الرئيسي[١]. ويرى الكثيرون أن الفاعلية من المسائل الأكثر إشكالية في المحكمة الجنائية الدولية التي ينظر إليها علي نطاق واسع علي انها تعمل ببطء أكثر من المحاكم الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المحكمة معقد ويقع علي عاتقها التزام بتحديد ما إذا كان أي وضع جديد يستوفي شروط الاختصاص والمقبولية، ومن ثم ينطوي علي متطلبات مزدوجة في مرحلتي ما قبل المحاكمة ومرحله المحاكمة[٢].

ويجب التمييز بين الفعالية والكفاءة، إذ ترتبط الكفاءة بادارة الإجراءات، لاسيما الهدف المتمثل في تحسين الانتاجية والاستفادة علي أفضل وجه من الموارد المتاحة ودون إغفال للإعتبارات القضائية والادارية، في حين ترتبط الفعالية في طبيعتها بالأهداف والغايات الاساسية لإجراءات العدالة وتتفاوت هذه الأهداف بين مؤسسات العدالة الجنائية الدولية. ولا خلاف أن الفعالية يجب أن توضع في منظورها فيما يتعلق بالأهداف المتميزة للعدالة الجنائية الدولية. فقد أوجز الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بالأهداف المحددة علي نطاق واسع والتي تشمل الجزاءات أوالقصاص أي تقديم الجناة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية إلى العدالة ؛ إنهاء الانتهاكات ومنع تكرارها؛

---

(١) أنظر:

Stuart Ford, Complexity and Efficiency at International Criminal Courts, Emory International Law Review, vol 29, no 1, 2014, p.37.

(٢) أنظر:

Philippe Kirsch, The International Criminal Court: From Rome to Kampala, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010, p. 524.

وضمان العدالة والكرامة للضحايا. وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية، تشمل هذه الأهداف العامة والفعالة إجراءات وضمان الممارسة الكاملة لحقوق جميع المشاركين.، فعلى سبيل المثال المتهم له الحق في ان يحاكم دون تاخير لا مبرر له عملا بالمادة ٦٧(ل)(ج) من النظام الأساسي. ويتعين علي الدوائر ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم. ومع ذلك، لتقييم فاعلية التحقيقات في الدعوى الجنائية، يجب ان ينظر أيضا إلى الفعالية في سياقها. فمن المسلم به أن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها لا يمكن مقارنته ببساطه بالإجراءات الجنائية العادية، فهناك عدد من العوامل التي تجعل هذه الإجراءات خاصة، منها الصعوبات في الحصول علي أدلة، ونطاق وتعقيد التهم، ومستوي مسؤولية المدعي عليهم، وعدد المشتبه بهم والحاجة إلى حماية الشهود والضحايا. وهذه العوامل تجعل من الصعب مقارنة طول التحقيقات بالقضايا المحلية التقليدية[١].

ورغم الصعوبات التى تواجه المحكمة الجنائية، فإننا نرى أن التحقيق في الجرائم الدولية وصولا إلى مقاضاة مرتكبيها أحد أكثر التطورات دينامية في العدالة الجنائية الدولية خاصة في ظل الاعتراف في قانون المعاهدات الدولية وممارستها بأن بعض الجرائم، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، والعدوان، خطيره لدرجة انها لا تتعلق بالمجتمعات المحلية فحسب بل بالمجتمع الدولي كله.

---

[١] أنظر:

Carsten Stahn, Fair and Effective Investigation and Prosecution of *international crimes: Inventory and state of the Art: Context, Cluster 1 and Cluster 2*, Nuremberg: International Nuremberg Principles, 2016, p. 9. .

المطلب الثاني: تدخل الضحايا والشهود لمصلحة الكشف عن الحقيقة

تعد حقوق الضحايا من المسائل حديثة النشأة في القضاء الجنائي الدولي، فلم تدرج في محاكمات نورمبرج وطوكيو. واستمر الحال حتى ظهر ما يسمى بالضحية الشاهد مع البدء في إنشاء المحاكم المؤقتة في روندا ويوغوسلافيا وسيراليون وتيمور الشرقية. ثم تم تدوين حقوق الضحايا بصورة جلية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. وقد اعتبر النظام الأساسي أن إعلاء شأن المصلحة العليا للضحايا و مصلحة العدالة أو ما يدعى بالإدارة الحسنة للعدالة من القواعد الأساسية للنظام بالتوازي مع حقوق المتهم والدفاع[١].

مما لاشك فيه أن التهديدات التي تحملها الجرائم الدولية وخصوصا تلك التي تتسم بالخطورة الشديدة، تنصرف إلى المجتمع الدولي في مجمله، ومن المؤكد أن هناك تفاوتا كبيرا بين مختلف الفئات من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية، و يمكننا أن نجزم أن أكثر الفئات تضررا من ارتكاب الجرائم الدولية هي فئة الضحايا، وبالتبعية، كان من المنطقي ألا تنحصر العدالة الجنائية الدولية في حق المجتمع الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية دون أن تخاطب هذه العدالة ضحايا الجرائم الدولية، ذلك أن حقوق هؤلاء الضحايا ترتبط ارتباطا وثيقا بمحاكمة وإدانة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص بعد إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية. ومن بين الحقوق التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو حق المشاركة في الاجراءات. ويهدف هذا الحق، إلى جانب تقديم الضحايا طلبات مرتبطة بالقضية، إلى تمكينهم من تقديم وجهة نظرهم والمساهمة في إظهار الحقيقة. أما فيما يتعلق بدور الشهود، فهو يشمل كل

---

[١] أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانوني الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩، ص٢٠٦-٢٠٧.

شخص كلف بالمثول أمام الادعاء أو المحكمة من أجل أن يدلي بكافة المعلومات التي لديه في شأن واقعة معينة ذات أهمية في القضية محل النظر من المحكمة[١].

أولا: جوانب إسهام الضحايا في تحديد الحقيقة

بصرف النظر عن كونها شرطا ضروريا وهدف مشروع في حد ذاته لتحقيقه من خلال نظام العدالة الجنائية سواء أكان وطنيا أو دوليا، فإن الحقيقة تلعب دورا حاسما كنتيجة طبيعية للتطور التدريجي الذي شهده مذهب ضحايا الجرائم الدولية طوال القرنين العشرين والحادي والعشرين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأخيرا في القانون الجنائي الدولي وخاصة في المحكمة الجنائية الدولية. فالضحايا، أصبح لديهم الآن، الحق الراسخ في معرفة وتحديد الحقيقة[٢].

ويبدو أن النظر إلى المحاكم بوصفها مركزا للمعرفة فكرة عفا عليها الزمن ووجهت إليها العديد من سهام النقد. وغالبا ما يصور الضحايا، ولا سيما من جانب ممثليهم، بوصفهم جهات فاعلة مستقلة هامه امام المحاكم، الذين يشاطرون الخصم في تقصي الحقائق بصفته طرفا مستقلا بجانب الادعاء والدفاع، ولذلك ينظر اليهم علي أنهم مساهمون فعالون في الكشف عن الحقيقة[٣].

وغنى البيان لم يتم اعتبار الضحايا في حقبة ما قبل المحكمة الجنائية الدولية كجهات فاعلة كاملة في الإجراءات الجنائية الدولية، ولم يرد أي ذكر للضحايا في

---

[١] ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الشهود والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٣، رقم ١، ٢٠١٥، ص ١١٥-١١٦.

[٢] أنظر:

Edgar R. Aguilera, Truth and victims' Rights: Towards a legal epistemology of International Criminal justice, Mexican law Review, vol 5, no 1, 2013, p. 124.

[٣] أنظر:

Sofia Stolk, The Victim, the International Criminal Court and the Search for Truth, op.cit, p. 982.

الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت في نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية. علاوة على ذلك، تم استدعاء عدد قليل جدا من الضحايا للإدلاء بالشهادة. ويعزى هذا جزئيًا، من ناحية، إلى طبيعة لوائح الاتهام التي تتمحور حول الدولة، والتي استهدفت بشكل رئيسي جرائم الدولة مثل الجرائم ضد السلام. وبالتالي فإن الكم الهائل من الأدلة المادية المتاحة – جعل أي شهادة للضحايا عديمة الجدوى. ولقد توقفت العدالة الجنائية الدولية أكثر من نصف قرن من الزمان بسبب الحرب الباردة.إلى أن تم إحياء المشروع الإجرامي الدولي كرد على الفظائع الجماعية التي ارتكبت في أوائل التسعينات في يوغوسلافيا السابقة، ثم في رواندا في عام ١٩٩٤. على الرغم من بعض التلميحات إلى الضحايا في النظام الأساسي والقواعد الخاصة بكل منهم، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تمنح الضحايا أي حقوق إجرائية[١].

وبعبارة أخرى، إن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية ظاهرة جديدة إلى حد ما ولا تزال بعيدة عن القبول التام. وقد أدى الضحايا ولا زالوا يلعبون دورا هامشيا في سوابق المحكمة الجنائية الدولية؛ فهم لا يعدون أن يكونوا أكثر من مجرد شهود2.

ومع ذلك، المحكمة الجنائية الدولية توصف عموما بأنها تركز على الضحايا، لاسيما عندما تقارن بالمحاكم المتخصصة التي سبقتها. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولدت العدالة ليس فقط لمحاكمة وإدانة ومعاقبة مرتكبي الجرائم

---

[١] أنظر :

Hébert-Dolbec Marie-Laurence, Towards Bureaucratization: An Analysis of Common Legal Representation Practices before the International Criminal Court, Revue Québécoise de droit international, hors-série, 2015, p. 40.

[2] أنظر :

Elisabeth Baumgartner, Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court, International Review f Red Cross, Vol 90, no 870, 2008, p. 409.

الدولية، ولكن تشمل أيضا توفير العدالة للضحايا[١]. فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل من مشاركة الضحايا شرط وليس مجرد احتمال. ومع ذلك، قد تترك سبل هذه المشاركة لتقدير القضاة، ولا تتقيد دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، عند ممارسه سلطتها التقديرية، الا بمعيارين عامين. فمن ناحية، لا يحق للضحايا المشاركة في مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة انها مناسبة عندما تتأثر مصالحهم الشخصية. ومن ناحية أخرى، لا يحق لهم سوي عرض آرائهم بطريقه لا تضر أو تتنافى مع حقوق المتهم ومحاكمه عادلة ونزيهة. ولا توفر القواعد الإجرائية في النصوص من ٨٩ إلى ٩٣ الا توجيهات محدودة. وبناء علي ذلك، يجوز للضحايا –عن طريق ممثليهم القانونيين– المشاركة في جلسات الاستماع وطرح اسئلة علي الشهود. والي جانب هذه الاحكام، منح واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الجنائية الدولية لدوائر المحكمة سلطه تقديرية واسعه لتحديد دور الضحايا في مرحلة التحقيق، وطوال الإجراءات التي تهم الجميع؛ وذلك لتشكيل الإجراءات الجنائية للمحكمة[٢].

وتتناول المادة ١٥ جزءًا مهمًا من إجراءات الادعاء، وهو قرار بدء التحقيقات كما ذكرنا آنفا لاسيما إذا تعلق الأمر بالسلطة المسندة إلى المدعي العام للشروع في إجراء تحقيقات على أساس المعلومات التي يتلقاها. وفي كثير من الحالات، تقدم المعلومات التي تؤدي إلى قيام المدعي العام ببدء التحقيق من قبل الضحايا. ويمكن القول أن مشاركة الضحايا في مرحلة الإجراءات مهمة في جمع كل المعلومات ذات الصلة وفهم حقيقة ما حدث في الواقع أثناء النزاعات المسلحة من أجل بدء التحقيق.

---

[١] أنظر :

Liesbeth Zegveld, Victims as a Third Party: Empowerment of Victims?, International Criminal law review, vol 19, no 2, 2019, p.322.

[٢] أنظر:

Héctor Olásolo, Alejandro Kiss, The role of victim in criminal proceeding before the International criminal Court, International Review of Penal Law, vol. 81, no 1, 2010, pp. 140-141.

ولهذا السبب، يسمح نظام روما الأساسي للضحايا تقديم بيانات بمجرد أن يقرر المدعي العام وجود أسباب كافية لمواصلة التحقيق، ويقتصر نطاق مشاركتهم على تقديم بيانات إلى الدائرة التمهيدية ولا يعنى هنا إلا بالطلب الموجه إلى الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق. بيد أن تقييد هذا الحق قد يكون مهما جدا، لأنه يسمح للضحايا بالمشاركة في مرحلة مبكرة جدا من الإجراءات، حتى قبل بدء التحقيق الذي يعتبر نقطة انطلاق الإجراءات الجنائية. في هذا المعنى, فإنه ليس من السابق لأوانه في هذه المرحلة المبكرة من إجراءات منح الضحايا لحقوق للمشاركة في معلومات قد تساعد الدائرة التمهيدية في قرارها بشأن ما إذا كان التحقيق ينبغي أن يبدأ. وفقا لنص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، تتوقف المشاركة على شرط الممارسة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومع ذلك، ليس من الواضح من نص المادة ١٥(٣) ما إذا كانت مشاركتهم تخضع أيضا للشروط الواردة في نص المادة ٦٨(٣) [١].

ويخول نص المادة ١٩ حق المشاركة بالتوازي مع واجب الادعاء فيما يتعلق بمسألة المقبولية والولاية القضائية. وبما أن للضحايا مصلحة في أن تكون الجرائم التي عانوا منها مقبولة في إطار اختصاص المحكمة، فمن الإنصاف أن يقدموا ملاحظات. وهنا، تختلف نطاق المشاركة عن تلك المعترف بها في المادة ١٥(٣)، لأن الحق في إبداء ملاحظات عملاً بالمادة ١٩ لا يُعترف به للضحايا فحسب ، بل أيضًا بالنسبة لأولئك الذين أحالوا الوضع بموجب المادة ١٣. أضف إلى ذلك، تنص المادة ٥٩ على تطبيق معين من الحق، ذلك أنه يسمح فقط للضحايا الذين لديهم بالفعل تواصل مع المحكمة فيما يخص القضية أو ممثليهم القانونيين إلى تقديم ملاحظاتهم. وهنا تبرز نقطتان هامتان في هذه المادة. فمن ناحية أنها تتعلق بفئة محدودة من الضحايا الذين

---

[١] أنظر:

Mariam Cohen, *Victims' Participation Rights within the International Criminal Court: A Critical Overview*, Denver Journal of International Law & Policy, vol 37, no 3, 2009, pp. 358-359.

تواصلوا مع المحكمة مما يعني أن هناك إضافة على شرط المشاركة. ويقصد بالتواصل مع المحكمة بأنه "الضحايا الذين لم يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات، ولكنهم كانوا مع ذلك على اتصال بالمحكمة[١].

ومن الأمثلة الأخرى التي تصبح فيها حقوق مشاركة الضحايا مهمة ما يتعلق بالأدلة، وبشكل أكثر تحديدا، يمكن بموجب المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي التي تتعلق بوجود "فرصة فريدة للتحقيق" أن تستهل بطلب من المدعي العام أو الدائرة التمهيدية ذاتها لفحص وجمع واختبار الأدلة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية الاجراءات. وتتعلق المادة ٥٧، في جملة أمور، بالحفاظ على الأدلة. والجدير بالذكر أن حقوق الضحايا في المشاركة مهمة في هذه المرحلة لأن الحفاظ على الأدلة نقطة حاسمة في الدعوى وضرورة للمحكمة في إنجاز مهامها في إدانة المتهمين، وبالتالي قد تؤثر هذه المشاركة على سير إجراءات المحاكمة. وفي إطار هذه النصوص، لا تنص هذه المواد تحديدا على حقوق المشاركة. ولذلك، لا يمكن إرفاق حقوق المشاركة إلا بالمادتين ٥٦ و٥٧ بتطبيق المادة ٦٨(٣)[٢].

ومن نافلة القول، اعترفت الدائرة الابتدائية، إلى جانب أطراف الدعوى بالحق للضحايا المشاركين في تقديم أدلة أثناء المحاكمة، وذلك رهنا بشروط معينة. وفي هذا الإطار يجوز السماح للضحايا المشاركين في الإجراءات بتقديم الأدلة وفحصها، إذا كان ذلك في رأي الدائرة، يساعد في تحديد الحقيقة، أوإذا طلبت المحكمة بهذا المعنى، تقديم الأدلة. ويجوز للضحايا تقديم التماسات أو الطعن أو دعم أدلة بالذنب أو براءة المتهم أو الطعن في مقبولية الأدلة أو أهميتها التي أيدتها دائرة الاستئناف. ومن أجل تفعيل المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، بناء على طلب الممثلين القانونيين للضحايا، يجب على الادعاء أن يقدم للضحايا الذين يحق لهم المشاركة في الإجراءات، كل الأدلة

---

(١) Ibid, p. 361

(٢) Ibid, p. 362

التي بحوزته، وفي هذه الحالة يكون للضحايا إثبات أن هذه العناصر أو المستندات المطلوبة ذات صلة. في هذه الفرضية، تسمح الدائرة بفحص الأدلة المستهدفة أثناء الإجراءات ويجب على الضحايا تحديد المستندات المطلوبة بدقة[١].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي تنطبق على المراحل الأخرى من الإجراءات مثل مرحلة التحقيق عملا بأحكام المواد ٥٦ و ٥٧، وحتى عندما يكون في هذه الأحكام ما يحدد صراحة الحق في المشاركة في الإجراءات، وذلك على عكس الاتجاه الذي يرى أن مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق من الإجراءات، قد تضر بسرعة المحاكمة و أن هذا النشاط يمكن أن يؤثر على تحقيقات الادعاء، ومن ثم يؤثر على الإنصاف من حيث احترام الحقوق الإجرائية للمدعي العام. وعلى الرغم من حجج الادعاء لتوضيح نطاق مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق، حافظت المحكمة على موقفها لتمكينهم من المشاركة، عملا بأحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٨(٣) [٢].

---

[١] أنظر:

Alaa Abdrabo, Le statut ambigu de Victime devant La Cour Penale Internationale, revue du doit des recherches juridiques et economiques, Faculté du droit, Université d'Alexandrie, vol 3, no2, 2017, p.1952.

[٢] وهكذا ترى المحكمة أن :

‘‘the Decision includes extensive participation at the investigative stage, including in activities undertaken pursuant to Articles 56 and 57 of the Statute, and further leaves open the possibility of further (and undefined) participation.On the other hand, the Decision, through references to existing jurisprudence of Pre-Trial Chamber I and through recognition that 'victims of incidents which do not or are yet to constitute the subject of a case, are vested with autonomous procedural rights19', arguably offers interpretations of 'views and concerns' going beyond Article 68 (3), potentially covering requests for specific investigative measures. In this sense, the Prosecution emphasizes that providing victims the right to file material in the record of the investigation and requesting specific proceedings or measures from the Chamber can have serious consequences for the fair and expeditious conduct of the proceedings. The Prosecution therefore respectfully seeks

وينبغي التمييز بين مشاركة الضحايا في الإجراءات وبين الاستدعاء للإدلاء بشهادتهم. فقد يتم استدعاء بعض الضحايا بإعتبارهم شهود من جانب أحد الطرفين لتقديم أدلة تتعلق بإدنة المتهم أو براءته ، في حين أن مثول المجني عليه على أنه مشارك أمر طوعي تمامًا. علاوة على ذلك ، في المشاركة ، يسعى الضحايا إلى تحقيق مصالحهم الخاصة ، بمعزل عن الأطراف[١].

ويمكن تبني رأيين بشأن تفسير الصلاحيات الممنوحة للدائرة التمهيدية بموجب المادة ٦٨(٣). فقد يحتج بأن الدائرة التمهيدية مخولة بصلاحية السماح بعرض اراء الضحايا والنظر فيها في اي مرحلة من مراحل الإجراءات، عملا بهذه المادة. ويمكن العثور علي تأييد هذا الرأي في الصياغة العامة للحكم الذي ينص علي انه "حيثما تتاثر المصالح الشخصية للضحايا، تسمح المحكمة بعرض آرائهم والنظر فيها في مراحل الإجراءات قررت ان تكون مناسبة من قبل المحكمة. ويمكن النظر إلى المادة سالفة الذكر باعتبارها شرطا عاما للولاية، يلزم تنفيذه من خلال احكام محددة أخرى في النظام الأساسي والقواعد، وبالتالي فانها لا تشكل أساسا مستقلا لسلطة المحكمة للسماح بتوسيع مشاركة الضحايا. ومن ثم يكون علي الدائرة التمهيدية أن تقرر ما إذا كان يمكن استخدام

---

leave to appeal the issue of to what extent and in what manner victims may participate in an investigation, under Article 68(3), including in relation to Articles 56 and 57(3)(c), which it submits affects the fair and expeditious conduct of the proceedings''.
Prosecution's Application for Leave to Appeal the Decision on Victims' Applications for Participation a/0010/06, a/0064/06 to a/0070/06, a/0081/06 to a/0104/06 and a/0111/06 to a/0127/06, Case No. ICC-02/04-103, Situation in Uganda, Pre- Trial Chamber II, 20 August 2007, para. 7, p. 5.
أنظر أيضا:
Mariam Cohen, *Victims' Participation Rights within the International Criminal Court*, op.cit, p. 363.

[١] أنظر:
Fiona McKay, Victim Participation in Proceedings before the International Criminal Court, Human Rights Brief, vol 15, no. 3, 2008, p. 1.

هذا الحكم للسماح بمشاركة الضحايا في الحالات التي لا ينص فيها النظام الأساسي أو القواعد علي خلاف ذلك. وإذا كان ينبغي للدائرة أن تأخذ بهذا الراي، ينبغي الاهتمام أيضا بأنه، عملا بهذا الحكم، يجوز النظر في اراء الضحايا بطريقة لا تضر بحقوق المتهمين أو تتعارض معها [١].

خلاصة القول، في إطار خطة المحكمة الجنائية الدولية، هناك قيود كبيرة على مشاركة الضحايا. وبصفة عامة، يقتضي نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري إجراءات المحكمة بطريقة سريعة وعادلة[٢]. ولكننا نميل إلى ما تذهب إليه الحجج المؤيدة لمشاركة الضحايا في المحاكمة من أن هؤلاء يمكن أن يسهموا إسهاما مفيدا في عملية تقصي الحقائق، ومن ثم يمكنهم أن يضيفوا إلى الأدلة التي يقودها الادعاء. والفكرة هنا أنه ينبغي أن يكون بوسع الضحايا أن يجعلوا الدائرة ترى الحقائق من منظورهم أيضا باعتبارهم ذوي خبرة ومعرفة بالأحداث وبملابسات القضية التي يمكن أن تكون مفيدة في توفير رؤى هامة للقضاة حول الوضع المحلي. وبهذه الصفة، يمكن للضحايا أن يسهموا في مكافحة الإفلات من العقاب وإدانة المذنبين، وهو الهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

---

[١] أنظر:

Carsten Stahn, Hector Olasolo, Kate Gibson, Participation of Victims in Pre-Trial Proc eedings of the ICC, Journal of International Criminal Justice, vol 4, no 2, 2006, p.236.

[٢] أنظر:

Susana SaCouto, Victim Participation at the International Criminal Court and the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia: A Feminist Project, Michigan journal of Gender & Law, vol 18, no 2, 2012, pp.320-321.

[٣] أنظر:

Christine Van den Wyngaert Hon, Victims before International Criminal Courts: Some Views and Concerns of an ICC Trial Judge, Case Western Reserve Journal of International Law, vol 44, no 1, 2011, p.487.

ثانيا: إدلاء الشهود بالشهادة

في نظم العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل المحكمة، تمضي مدة زمنية طويلة في الكشف عن المعلومات والأدلة والدفوع للعديد من المسائل محل النزاع، والتي غالبا ما تكون بخصوص صحة تلك الأدلة والمعلومات لاعتمادها. وفي كثير من الأحيان، يحدث في بعض القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية الدولية، أن يقوم دفاع المتهم بمحاولات حثيثة لدحض أدلة الاتهام سواء باسقاط شرعيتها أو باسقاط موثوقيتها أمام المدعي العام الذي يتعين عليه إثبات الجريمة على المتهم. وهكذا تبدو أهمية الشهود في الكشف عن الحقيقة، وموضوع الشهادة دائما ما يكون "واقعة ذات أهمية قانونية ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية، فالواقعة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم". فالشهادة في حد ذاتها "هي تقرير لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجنائية، والمحكمة ملزمة باحترام مبدأ شفوية المرافعة بأن تسمع بنفسها إلى شهادة الشهود، وأن تسمح بمناقشتها". أما الأدلة الجنائية فتعرف بأنها "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها"[١].

وقد أدى الشهود دوراً بارزاً في تطوير العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي، واعتمدت المحاكم الجنائية الدولية إلى حد كبير على أدلة الشهود التي تعتبر أهم وسائل الأدلة. ونظام روما الأساسي، بصفته الهيئة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، يستمد قوته وصلاحيته من القانون الدولي العام. وهو يحدد الحقوق والإلتزامات الموجودة إلى جانب الحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في أحكام المعاهدات الأخرى وقواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، لم ينص نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية

---

[١] طيبة جواد حمد المختار، المعلومات السرية وشرعيتها قانونا في المحكمة الدولية الجنائية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ٣٦٥-٣٦٦.

وقواعد الإثبات على تعريف الشاهد. ولكن يمكن القول أن هناك نوعين من الشهود: الشهود القائمون على الجريمة، الذين يشهدون وفقًا لما رأوه أو سمعوه، أو الذين وقعوا ضحية لجريمة؛ وشهود الخبراء، الذين يستطيعون، بحكم بعض المعارف أو المهارة أو التدريب المتخصص، المساعدة في فهم الحقائق أو تحديد مشكلة النزاع[١].

ومما لاشك فيه، أن عملية إعداد الشهود قبل المحاكمة أو تثبيت الشهود (Witness Proofing)، هي ممارسة تبدو مقبولة في المحاكم الجنائية المتخصصة وكانت شائعة في هذه المحاكم ولكنها حظرت في المحاكمة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا. ولقد دافعت المحاكم المتخصصة عن هذه الممارسة بقوة، مدعية أنها تساعد في تقديم الأدلة بفعالية وكفاءة لتعزيز عملية الكشف عن الحقائق. ومع ذلك، لا يوجد تعريف موحد لاعداد الشهود في المحاكم الجنائية الدولية. فقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية كاريميرا إلى أن هذه العملية هي عبارة عن "إعداد الشاهد واطلاعه على الإجراءات المعروضة على المحكمة، ومقارنة الأقوال السابقة التي أدلى بها أحد الشهود، والكشف عن الاختلافات والتناقضات في تذكر الشاهد، والسماح للشاهد بتحديث ذاكرته فيما يتعلق بالأدلة التي سيقدمها، والاستفسار والكشف عن أي معلومات إضافية و/أو أدلة تثبت وجود طابع إدانة أو تبرئة والكشف عنها بوقت كاف قبل شهادة الشاهد". كما عرفه المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ميلوتينوفيتش بأنه "إبلاغ الشاهد بالمجالات التي يحتمل أن يُطلب منها في الاستجواب والاستجواب وإعادة الاستجواب، فضلا عن الشكل الذي من المرجح أن تُطرح فيه الأسئلة ويُتوقع الإجابة عليها؛ إبلاغ الشاهد بسلوك الشهود المناسب والفعال". أما المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من الصعوبات التي

---

[١] أنظر:

Sylvia Ntube Ngane, Witnesses before the International Criminal Court, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, vol 8, no 3, 2009, pp. 431-432.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتري عملية الإعداد، فتمثل قضية لوبانغا محاولة محمودة من قبل المحكمة لدراسة هذه العملية. فقد إتجهت الدوائر في قضية لوبانغا إلى إجراء فحص مفصل لمزايا ممارسة التدقيق. وكانت الغرفة التمهيدية محقة عندما تبينت أن القانون الجنائي الدولي يفتقر إلى ممارسة راسخة. وأقر الادعاء ضمنا في مرحلة الدائرة التمهيدية أن هذه الممارسة لم تقدم على المستوى الوطني أي دعم حقيقي لاستمرار العملية في المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من وجود هذه الممارسة في العديد من الولايات القضائية الوطنية، مثل أستراليا وكندا وإنجلترا وويلز والولايات المتحدة، إلا أن نطاق ما تتضمنه هذه الممارسة يختلف باختلاف الولايات القضائية. فعلى سبيل المثال، تتمثل الممارسة المتبعة في الولايات المتحدة التي تسمح بالحصول على الأدلة الخاصة بالشاهد بهدف تحسين عملية التقديم، لا علاقة لها بالممارسة في إنجلترا وويلز، والتي تسمح فقط بالمناقشات الموجهة نحو تقييم مدى موثوقية أدلة الشاهد، أو لتزويد الدفاع بفهم كبير للأدلة المعقدة[١].

وقد أتاحت المحكمة الجنائية الدولية مساحة من الوقت المناسب لرعاية الشهود، بدلاً من الضغط عليهم للحصول على مزيد من الأدلة. إذ من الصعب أن يشارك الشهود في جمع الأدلة، ثم بعد وصولهم إلى المحكمة، ثم يلتزمون بتقديم أدلة حية. وعلاوة على ذلك فيما يتعلق بالإعداد الموضوعي للشهود، تعاملت المحكمة الجنائية الدولية بحزم مع هذا الوضع الشاذ الذي قامت عليه ممارسة المحاكم المتخصصة، والذي أدى بالتأكيد تقريبا، إلى اجهاض العدالة. وتوصلت المحكمة إلى حد كبير إلى نتيجة منطقية ومتماسكة تتبلور في أن الاعداد لا يضيف إلا أقل القليل ولكنه ينطوي على مخاطر كبيرة. لا تزال هناك بعض الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها والتي يجب

---

[١] أنظر:

Wayne Jordash, The Practice of 'Witness Proofing' in International Criminal Tribunals: Why the International Criminal Court Should Prohibit the Practice, Leiden Journal of International Law, vol 22, no 3, 2009, pp. 504-505, 520.

معالجتها في الوقت المناسب. ويجب أن يكون هناك نقاش حول ما إذا كان يُسمح لدفاع المحكمة بإجراء مقابلة بدلاً من إعداد الشهود. وليس من الحكمة التمييز بين الدفاع والمحققين، لا سيما في ضوء تعقيد القضايا في المحاكمات الدولية والحاجة إلى ضمان تحقيقات فعالة، في ظل الموارد المحدودة. ويتضح من ذلك أن المشكلة الحقيقية تكمن في إعداد الشهود وليس التواصل بين الشهود والدفاع. وقد تكون الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت نطاق حظرها للمناقشات مع الشهود بشأن الأدلة المحتملة. وفي القضايا الكبيرة والمعقدة، مثل تلك التي تجري في المحكمة الجنائية الدولية، تستفيد الأطراف من امكانية الحصول على الشهود للتعليق على الأدلة السابقة على المحاكمة من أجل توفير الفهم الكامل لأدلة الشهود بشأن المسائل ذات الصلة. ولا يلزم تصنيف هذا النشاط على أنه جزء لا يتجزأ من عملية الإعداد، شريطة أن تكون العملية المعنية مماثلة لمقابلة مع الشهود. وبناء على ذلك، يكون هذا تحقيقا، وليس اعدادا ويساعد في تقديم الأدلة دون المخاطر المصاحبة[١].

وإذا كان النظام الأساسي وأي من الصكوك الإضافية، لا يحتويان على حكم صريح يتعلق بإعداد الشهود العاديين المتصلين بالأدلة، إلا أن أكثر القواعد وضوحا في مسألة تعليمات الشهود تبدو في اللوائح ٤٤(٢) و ٥٤(م) من لائحة المحكمة، غير أنها تشير فقط إلى الشهود الخبراء. ولا تشير القاعدتان ١٦(٢) و ١٧(٢)، فيما يتعلق بمهام وحدة المجني عليهم والشهود، إلى التعليمات المتعلقة بالأدلة ولكن فقط إلى المساعدة العامة بمعنى الإلمام بالحقائق[٢].

---

(١) Ibid, pp.521-523

(٢) أنظر:

Kai Ambos, Witness proofing" before the ICC: Neither legally admissible nor necessary, in, Carsten Stahn, Göran Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court, Martinus Nijhoff publishers, 2009, p. 602.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد تناولت المادة ٦٩ النظام الأساسي أدلة الشهود، وكما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ تنص هذه المادة على أن تستمع المحكمة شخصيا إلى الشاهد من حيث المبدأ –رهنا بأي تدابير وقائية[١]. ومن ثم ينبغي عليهم القسم على

---

[١] توفر المحاكم الجنائية الدولية تدابير حماية للشهود الذين يمثلون أمامهم لعدد من الأسباب، منها: (١) تقليل المخاطر الخطيرة على أمنهم؛ (٢) تجنب التوغلات الخطيرة على خصوصيتهم وكرامتهم ؛ و (٣) الحد من الصدمات المرتبطة بمشاركتهم أو الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة. بناءً على هذه الأسباب ، تظهر ثلاث فئات رئيسية من التدابير الوقائية والخاصة للضحايا/الشهود، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى: (١) الحماية من المتهم وممثليه (يشار إليها أيضًا بتدابير إخفاء الهوية)؛ (٢) الحماية من الصحافة والجمهور، مثل استخدام أسماء مستعارة للضحايا والشهود، واستخدام تشويه الصورة أو الصوت واستخدام جلسات مغلقة (يشار إليها أيضًا بتدابير السرية)؛ و(٣) الحماية من التعرض للصدمات، أو ما يسمى بالايذاء الثانوي، مثل التدابير التي تتجنب المواجهة المباشرة مع المتهم.
وليس بالضرورة أن عدم تدخل الشهود يرجع دائمًا وتلقائيًا إلى عدم رغبة الشاهد في الإدلاء بشهادته أمام محكمة جنائية دولية. فمن الواضح أن تدخل الشهود قد يكون له آثاره الجسدية والنفسية والاجتماعية – وأحيانا الاقتصادية المتكررة، ويخلق خطرًا كبيرًا مما ينعكس على رغبة الشهود في الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية. وقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية بهذا في قضية لوبانغا ، حيث لوحظ أن التهديدات كان لها تأثير على الشهود واستعدادهم للتعاون مع المحكمة.
ولذلك، إذا أرادت المحكمة أن تحتفظ بثقة الضحايا والمجتمعات المتضررة، فمن المهم أن تولي اهتمامًا خاصًا لهذه المسألة بالغة الحساسية والمتعلقة بحماية الشهود والتدخل. وبشكل عام، يؤدي ترهيب الشهود إلى زعزعة ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية ويخلق تصورًا مفاده أن نظام العدالة الجنائية لا يمكنه حماية المواطنين.
أنظر:

Anne-Marie de Brouwer, The Problem of Witness Interference before International Criminal Tribunals, International Criminal Law Review, vol 15, no 4, 2015, pp. 704-705, 712-713.

والجدير بالذكر أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية تكيفت مع ما يمكن تسميته بالتوتر الخلاق ضمن نظام روما الأساسي فيما يتعلق بحقوق المتهم وحمايته من ناحية والضحايا والشهود من ناحية أخرى. على وجه التحديد، تنص المادة ٦٤(٢) على أن " تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود."؛ وتحدد المادة ٦٧ حقوق المتهم والمادة ٦٨ حماية الضحايا والشهود. ولقد استجابت المحكمة الجنائية الدولية لهذا التوتر بالنظر في حماية الشهود من خلال إخفاء الهوية استنادا إلى الظروف التي تواجهها في تزايد عدد القضايا. وتتجاوز المحكمة الجنائية الدولية مسألة حماية الضحايا والشهود، فهي فريدة من نوعها في نصها الخاص بمشاركة الضحايا في عملية المحاكمة بما يتجاوز دور الشهود. ومن المتوقع أن تسهم هذه العملية في جبر الضحايا وتعافيهم.
وتنص المادة ٦٨(٣) على أن "تسمح المحكمة للمجني عليهم, حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية, بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة, ويجوز

قول الحقيقة قبل الإدلاء بالشهادة. ثم يخضع الشاهد للمادة ٧٠(١)(أ) التي تجرم الإدلاء بشهادة الزور أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الوضع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يعد جريمة نية، تتطلب معرفة أن الشهادة التي أدلى بها غير صحيحة. هذا يتبع القاعدة الإجرائية والأدلة ١٦٣، التي تنص على أن المبدأ العام للقانون الجنائي الوارد في الجزء الثالث من نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطبق أيضًا على هذه الجريمة. وتخلق المادة ٣٠ من النظام الأساسي قاعدة افتراضية بأن النية والمعرفة مطلوبة. وكذلك فإن رفض الإجابة على أي سؤال ما لم يكن خاضعًا لأحد الاستثناءات الممنوحة في القاعدتين ٧٤ و٧٥ من القواعد الإجرائية، يكون خاضعًا للحظر الوارد في المادة ٧١ المتعلق برفض الامتثال لتوجيهات المحكمة. ويعاقب على هذا الرفض عملاً بالإجراء الوارد في القاعدة ١٧١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١].

وفي الحالات التي لا تكون المحكمة الجنائية الدولية واضحة بشأن شهادة الشهود، قد تكون ممارسات المحكمتين المخصصتين والأسباب المنطقية لاستدعاء الشهود أكثر وضوحا. بل قد لاحظت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن من اختصاص الدائرة الابتدائية أن تقرر ما إذا كان من المناسب والمبرر في ظل

للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". ومن الأمثلة التطبيقية لذلك، سمحت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا للضحايا بإخفاء أسمائهن والبقاء مجهولين في أدوارهم التشاركية.

أنظر:

Tim Welch, Huma Haider, Martin Meenagh, Yassin M'Boge, *Witness Anonymity at the International Criminal Court*: *Due Process for Defendants*, *Witnesses* or Both?, The Denning Law Journal, vol 23, no 1, 2011, pp. 31, 34.

[١] أنظر:

Robert Cryer, Witness evidence before international criminal tribunals, The law and the practice of International Courts and Tribunals, vol 2, no3, 2003, p. 416.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الحالات المحددة أن تستخدم سلطتها في إصدار مذكرات الاستدعاء. وتشمل هذه السلطة إصدار أمر استدعاء شاهد عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض التحقيق أو لإعداد أو إجراء المحاكمة. وتتضمن كذلك سلطة طلب حضور شاهد محتمل في مكان ووقت معينين لاجراء مقابلة مع الدفاع عندما يكون ذلك الحضور ضروريًا لإعداد أو إجراء المحاكمة. وعلى الرغم من أن المادتين ٦٩(٢) و ٦٤(٦)(ب) يبدو أنهما تمنحان المحكمة سلطة استدعاء الشهود لمساعدة المحكمة في تقديم الأدلة، وهذه المواد لا تزود المحكمة بسلطة إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم أمامها. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها إلزام الشهود بالمثول شخصيًا، فإنه بالنظر لأهمية الشهادة وتأثير أدلة الشهود في الكشف عن الحقيقة، تصبح الطريقة البديلة للشهادة عبر الوسائل الإلكترونية ذات أهمية خاصة، لاسيما إذا إستحال حضور الشاهد، بيد أن هذه التدابير ينبغي ألا تضر بحقوق المتهم أو تكون غير متسقة معها[١].

---

[١] ويمكن أيضًا الاحتجاج بالقاعدة ٦٧ من القواعد الإجرائية في الحالات التي يستحيل فيها على الشاهد ماديًا أن يظهر في المحكمة. وتنص هذه القاعدة على أن يدلي الشاهد بشهادة شفوية مباشرة في محل اقامته أو من مكان آخر، ثم تحال بعد ذلك مباشرة إلى المحكمة عن طريق التكنولوجيا الصوتية أو المرئية. وتنص أيضًا على ضمانات يمكن من خلالها الادلاء بالشهادة من خلال الوسائل المرئية، ويجب أن يسمح للأطراف والغرفة بفحص الشاهد ، وثانياً، يجب أن يكون المكان الذي يتم اختياره لتنفيذ هذا النوع من الشهادات مفضيا إلى شهادة صادقة ومفتوحة ويضمن سلامة الشاهد الجسدية والنفسية وكرامته وخصوصيته. وقد تسمح الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم شهادة صوتية أو مرئية مسجلة سابقًا. وتكون الشهادات المسجلة مسبقًا ضرورية وقابلة للتطبيق في الحالات التي يكون فيها الشاهد غير قادر على الإدلاء بشهادته في وقت المحاكمة أو في حالة وجود ظرف غير متوقع مثل وفاة الشاهد. يمكن تقديم الشهادات المسجلة سابقًا أثناء المحاكمات عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨. واتخذت الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦ بحيث يكون لكل من المدعي العام والدفاع فرصة سابقة لفحص الشاهد أثناء التسجيل في حالة عدم وجود الشاهد في المحكمة. وبدلاً من ذلك، يجب أن يوافقوا على تقديم نسخة من إفادات الشاهد إذا كان الأخير حاضراً في المحكمة ويوافق أيضًا على ذلك. عندها يستطيع الطرفان والقضاة فحص الشاهد.
أنظر:
Sylvia Ntube Ngane, Witnesses before the International Criminal Court, op.cit, pp. 434-437.

ولقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر ٢٠١٣، التعديلات الأولى على الإطلاق في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وكان من بين التغييرات تنقيح رئيسي للقاعدة ٦٨، وهو النص الذي جعل في البداية إدخال شهادة مسجلة مسبقة مرهون بضمان الاستجواب. وبدلا من ذلك، هناك قاعدة جديدة تجعل من الأسهل قبول أقوال الشهود الغائبين بدلاً من الشهادة الحية. وللوهلة الأولى، قد يبدو هذا التغيير تطوراً محمودا بالنسبة للمحكمة. وعلاوة على ذلك، قد تبدو القاعدة المنقحة ذات مصداقية، وذلك لأنها تكرر بشكل أساسي الممارسة المتبعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع الحرص الشديد على الحفاظ على شرعية للمحكمة الجنائية الدولية، يرى البعض أنه على الرغم من الإحتكام الواضح للقاعدة الجديدة، فإنه يجب استخدامها بشكل مقتصد وحذر . ويمكن على سبيل الاسترشاد الرجوع لتجارب محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتحديد وتوضيح البحث عن الحقيقة، والكفاءة المترتبة على قبول شهادة الشهود. ويتبين من ذلك أن الدروس المستفادة من هذه المحاكم ذات صلة مباشرة بالمحكمة الجنائية الدولية[١].

ومن الملاحظ بالرغم من التعديل سالف الذكر ومع أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة قضائية على العديد من الدول، إلا أنها من الناحية الفعلية لم تحاكم سوى عدد قليل جدا من المتهمين بارتكاب جرائم في بلد واحد. ويمكن القول أن النطاق الواسع للولاية القضائية يمكن أن يعقد التحقيقات والمحاكمات عن طريق طلب المزيد من الأدلة والشهود. كما يترجم عادة إلى مجموعة أكبر من الشهود المحتملين. ويمكن أن يؤدي النطاق الجغرافي والزمني الواسع في بعض الأحيان إلى مزيد من الاختلاف بين القضايا،

---

[١] أنظر:

Megan A. Fairlie, The Abiding Problem of Witness Statements in International Criminal Trials, New York University Journal of International law and politics, vol 50, no 1, 2017, pp. 77-78.

نظرًا لتنوع طابعها. هذا الاختلاف انعكس على عدد الشهود في المحاكم الجنائية الدولية. في الواقع، نجد تباينًا داخليًا أكبر في أعداد شهود المحاكمة في قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالمقارنة بتلك الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية[١].

المطلب الثالث: سلطة الغرفة التمهيدية في طلب أدلة إضافية

بما أن الغرض من المحاكمة هو التأكد من الحقيقة، فان المحكمة تحتاج أن تكون قادرة علي أن تتجاوز طابع الخصومة وتذهب أبعد من ذلك بأن يسمح لها طلب تقديم أدلة اضافية. ولهذا اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية سلطات الدائرة الابتدائية في طلب تقديم أي دليل تراه ضروريا لتحديد الحقيقة، وفقا للمادة ٦٩(٣) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن المتتبع لمسلك المحكمة في هذا الصدد يجد أنها أجازت للدائرة بموجب المادة ٦٤(٦)(د) أن تأمر بتقديم أدلة إضافية. وكذلك يبدو لنا أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أرادت أن تجعل من استخدام هذه السلطة على نطاق واسع، فعلى سبيل المثال، قد تسمح الدائرة في هذا الصدد بالكشف عن تقرير للمنظمات غير الحكومية، والذي كان يجب أن يتم الكشف عنه في وقت سابق. ومن أجل تحديد الحقيقة، يقرر القاضي قبول الوثيقة على الرغم من الإخلال بالكشف بين الأطراف، ووجهة نظر المحكمة في ذلك أن التأخر في تقديم الأدلة في بعض الأحوال قد يكون ضروريا للكشف عن الحقيقة، وذلك دون مساس بطبيعة الحال بحق الدفاع في الحصول على وقت كاف للإعداد[٢].

---

[١] أنظر:

Gabriele Chlevickaite, Barbora Hola, Catrien Bijleveld, Thousands on the stand: Exploring trends and patterns of international witnesses, Leiden Journal of International Law, vol 32, no 3, 2019, p. 825.

[٢] وهكذا عبرت المحكمة عن ذلك بذكرها أن:

‘‘even if the conditions of regulation 35(2) are not fulfilled, the Chamber may still assess whether the new material is more compelling than evidence already disclosed to the Defence, or if it brings to light previously unknown

وهكذا يتبين أن المادتين ٦٤(٦) (د) و ٦٩(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تمنحان القضاة سلطة الأمر للطرفين بتقديم أدلة إضافية، فهذا يعني أن الأطراف ليسوا أحرار في حجب الأدلة التي تعتبرها المحكمة هامة ، بغض النظر عما إذا كانت أدلة تبرئة أو أدلة إدانة المتهم. وفي هذه الحالة تعتبر ممارسة هذه السلطة بمثابة التزام قانوني على الأطراف تقديم جميع الأدلة اللازمة لإثبات الحقيقة بموجب المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي، على الرغم من أن هذا الشرط يجب أن لا تحل محل الالتزام في ضمان أن يتلقى المتهم محاكمة عادلة[١].

وقد ثار خلاف حول نطاق تطبيق سلطة الأمر بتقديم أدلة إضافية:

فيرى البعض أن المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي لا تنطبق خلال إجراءات ماقبل المحاكمة التي أجريت من قبل الدائرة التمهيدية، لأن الدائرة التمهيدية ليست كاشفة

---

facts, which have a significant bearing upon the case. If this is the case, the Chamber may, using its authority under article 64(3)(c) and (6)(d) and article 69(3) of the Statute, allow for its late submission, if it deems this necessary for the determination of the truth and as long as this does not jeopardise the Defence's right to have adequate time in order to prepare. The Chamber must therefore evaluate whether the new material is of such a nature that it will contribute to a better understanding of the case and the establishment of the truth''.
Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngugjolo Chui, Case No. ICC-01/04-01/07, Decision on the Prosecution's Application to Add P-317 to the Prosecution Witness List (ICC-01/04-01/07-1537), Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 3 November 2014, para. 17, p. 10.

أنظر:

Katrín Ólöf Einarsdóttir, Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, op.cit, pp.97-98.

[١] أنظر:

Mark Klamberg., Article 69, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, p. 534.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

للحقيقة؛ حسب التفسير الحرفي لنص لمادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي، بل أن تطبيقها مرهون بنظر الدائرة المختصة أن الأدلة التي قدمها الادعاء ضرورية لتحديد الحقيقة[١]. واتخذ البعض الآخر رأيا معاكسا يرى أن القواعد المتعلقة بالإثبات التي تنص عليها المادة ٦٩ من النظام الأساسي، بما في ذلك سلطة الدائرة في طلب تقديم المزيد من الادلة، تنطبق في المرحلة التمهيدية– ماقبل المحاكمة– من الإجراءات، مع مراعاة الغرض المحدد والنطاق المحدود لتأكيد التهم. غير أن تطبيق المادة ٦٩(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقيد لأنه، خلافا للمرحلة الابتدائية، لا يتعين علي الدائرة التمهيدية أن تحدد إدانة الشخص بما لا يدع مجالا للشك المعقول، ذلك أن البحث عن الحقيقة هو الهدف الرئيسي للمحكمة ككل.[٢]

---

[١] في هذا الصدد، ذهبت المحكمة إلى أن :

‘‘article 69(3) of the Statute is not applicable during the pre-trial proceedings conducted before the Pre-Trial Chamber because: (i) the Pre-Trial Chamber is not a truth-finder; and (ii) according to the literal interpretation of article 69(3) of the Statute, its application is subject to consideration of the competent Chamber that evidence other than that introduced by the Prosecution and the Defence is "necessary for the determination of the truth (…)This prevents the Pre-Trial Chamber from authorising victims to introduce additional evidence, on which neither the Prosecution nor the Defence intend to rely at the confirmation hearing, under the general umbrella of article 69(3) of the Statute’’.

Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Case No.: ICC-01/04-01/07, Pre Trial Chamber I, Decision on the Set of Procedural Rights Attached to Procedural Status of Victim at the Pre-Trial Stage of the Case, Situation in the Democratic Republic of Congo, Pre-Trial Chamber I, 13 May 2008, paras 110-111, pp. 41-42.

[٢] في هذا الشأن، ذهب الاتجاه الآخر للمحكمة إلى :

‘‘According to the second sentence of article 69(3) of the Statute, "[t]he Court shall have the authority to request the submission of all evidence that it considers necessary for the determination of the truth (...) pursuant to rule 122(9) of the Rules, article 69 of the Statute shall apply mutatis mutandis at the confirmation hearing, subject to the provisions of article 61 of the Statute. Thus, the rules concerning evidence in article 69 of the Statute,

المبحث الثالث: إقتناع المحكمة بما لا يدع مجالا للشك المعقول بذنب المتهم

في حين أن المادة ٦٦(٢) تتعلق بعبء الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الحكم يتعلق بمعيار الإثبات الذي يجب على المدعي العام، الوفاء به وللتغلب على هذا العبء وتمشيا مع سلائفها وكذلك معظم القوانين الوطنية، يتطلب نظام روما الأساسي دليلاً لا شك فيه. وقد سبق وأن رأينا، أن العثور على تعريف دقيق لهذا المعيار يكاد يكون شبه مستحيل؛ للحصول على أمثلة عما يعنيه الشك المعقول وما لا يعنيه. ولا يتطلب معيار الإثبات الذي لا يدع مجالاً للشك المعقول إجماع القضاة، بل إن أغلبية القضاة تكفي للإدانة بشرط أن يكون هؤلاء القضاة مقتنعين بما لا يدع مجالاً

---

including the authority of the Chamber to request the submission of further evidence, apply at the pre-trial stage of the proceedings, taking into account the specific purpose and limited scope of the confirmation of the charges. To that end, it needs to be noted that the application of article 69(3) of the Statute at the confirmation phase is restricted since, in contrast to the trial phase, the Chamber does not have to determine the guilt of the person prosecuted beyond reasonable doubt. It has simply to determine whether there are substantial grounds to believe that the person prosecuted committed the crimes charged. Finally, the Chamber considers that the authority it derives from article 69(3) of the Statute at the pre trial phase is crucial for the determination of the scope of the charges to be retained if the case is sent to trial. (...) the search for truth is the principal goal of the Court as a whole. In contributing to this ultimate goal, the Pre-Trial Chamber, in particular, shall prevent cases which do not meet the threshold of article 61(7) of the Statute to proceed to the trial stage. In order to fulfil its duty, the Chamber considers it vital not only to conduct properly the confirmation hearing but to organise meaningfully the disclosure proceedings''.
Prosecutor v. Jean Pierre Bemba Combo, Case No.: ICC-01/05-01/08, Pre Trial Chamber III, Situation in the Central African Republic, Pre-Trial Chamber III, 31 July 2008, paras 8, 10,11, pp. 5-6.

ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Mark Klamberg., Article 69, op.cit, p. 534.

للشك في ذنب المتهم، غير أن القناعة القضائية تأتي في مرحلة لاحقة على إعتماد التهم، الذي يستلزم بداءة إضفاء الصفة الرسمية على صوغ الادعاء للاتهام .

وسوف نشير لاحقا إلى أن المعيار المنصوص عليه في المادة ٦١(٧) يقع بين عتبة الأسباب المعقولة للاعتقاد، وتلك المطلوبة لإصدار أمر بالقبض، وبما لا يرقي اليه الشك المعقول، والأخرى المطلوبة بموجب المادة ٦٦(٣) للادانة. ويجب تحليل الادلة المقدمة إلى الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٦١ وتقييمها كلها. وليس لقضاة الدوائر التمهيدية، الولاية لإقناع الدائرة الابتدائية بأن المتهم مذنب وفقا لما تقتضيه المادة ٦٦(٣). ولا يجوز لهم ان يتوقعوا ما إذا كانت الدائرة الابتدائية ستصدر حكما بالادانة أو بالبراءة بشان كل التهم أو جزء منها[١].

المطلب الأول: إعتماد التهم بغرض المحاكمة

بعد أن يفرغ المدعي العام من صياغة الاتهام، تأتي بعد ذلك عملية اسباغ الصفة الرسمية وذلك من خلال القيام باعتماد التهم. وفي هذه الحالة، يتعين الكشف المتبادل عن الأدلة بين الإدعاء والدفاع، ثم تجري المصادقة عن التهم أمام هيئة قضائية عبر عقد جلسة علنية يحضرها المشتبه به ودفاعه وذلك ضمانا لحق المتهم في المحاكمة العادلة. ولاشك أن المحاكمة تتطلب التوازن في الحقوق بين طرفيها، وهو ما دعا النظام الأساسي إلى إيلاء أهمية كبيرة لمرحلة إعتماد التهم، وذلك بإشتراط إبلاغ المتهم بالتهم التي ينوى المدعي العام متابعته بشأنها وأيضا الكشف المتبادل للأدلة بين المدعي العام والدفاع[٢].

---

[١] أنظر:

Triestino Mariniello, Questioning the Standard of Proof: The Purpose of the ICC Confirmation of Charges Procedure, op.cit, p. 586.

[٢] سالم حوة، سير المحاكمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص ٦٨.

ويبدو من تاريخ الصياغة أن المادة ٦١ اعتمدت في البداية وضع هدفين متميزين في الاعتبار. فمن ناحية، استحدثت عملية إقرار التهم للتحقق من سلطة المدعي العام في تحديد التهم المناسبة في القضية. ثم في وقت لاحق تمنح الدائرة التمهيدية سلطة مراجعة لائحة الاتهام ضد المتهم، لضمان الإنصاف والفعالية في التحقيقات. ومن ناحية أخرى، استحدثت عملية إقرار التهم لحماية حقوق المشتبه فيه، لأنها ستسمح للمشتبه فيه بالطعن في التهم قبل الشروع في المحاكمة. ومع ذلك ، فإن جلسة إقرار التهم لا يراد منها أن تكون "محاكمة مصغرة" كما أراد واضعوا النظام الأساسي تجنب السماح لعملية الإقرار أن تصبح حكما مسبقا على المتهم. في الواقع، بالنظر إلى المستوى المنخفض المطبق في مرحلة الإقرار، أوضحت الدوائر التمهيدية أن الغرض من المادة ٦١ هو حماية المشتبه فيه من التهم غير المشروعة والتي لا أساس لها كليًا[١] ، ولضمان تحقيق هذا الهدف تمضي القضية إلى المحاكمة دون أدلة كافية، أو إثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه[٢].

وغنى البيان، تبدأ إجراءات التحضير لجلسة اعتماد التهم من الناحية الفعلية بعد اعتقال المشتبه به وتحويله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ أمر الاعتقال الذي أصدرته الغرفة التمهيدية أو قد يحضر المشتبه به طواعية لتنفيذ أمر الحضور الذي أصدرته الغرفة التمهيدية. ومع البدء في عملية الكشف عن الأدلة بين الطرفين، يكون المدعي العام هو الطرف البادئ بالنظر لكونه الطرف الذى يقع

---

[١] أنظر:

The Confirmation of Charges process at the International criminal court: A Critical Assessment and Recommendations for Change, War Crimes Research Office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project, October 2015, pp. 14-15.

[٢] أنظر:

Triestino Mariniello, Questioning the Standard of Proof: The Purpose of the ICC Confirmation of Charges Procedure, op.cit, p. 584.

عليه عبء الإثبات على النحو السابق بيانه، ومن الضروري أن يمنح الدفاع فترة زمنية كافية حتى يتمكن من تحضير دفوعه لمعرفة التهم الموجهة الى موكله وكذلك الأدلة التي يحوزها المدعي العام ،والقيام بالتحقيقات اللازمة للإحاطة بالوقائع وجمع أدلة النفي، ثم تقوم بعدها الغرفة التمهيدية بتحديد موعد لجلسة اعتماد التهم، وتعقد الغرفة جلسة في غضون فترة زمنية معقولة من تقديم المتهم إلى المحكمة، وبحضوركل من أطراف الجلسة –المدعي العام والمشتبه به ودفاعه–، فالقاعدة هي حضور المتهم. ومع ذلك، يجوز إتمام الجلسة في غيابه في حال أن تنازل المتهم عن هذا الحق وأوكل آمر تمثيله إلى دفاعه، ويمكن على سبيل الاستثناء أن تتم جلسة اعتماد التهم غيابيا في حالة فرار المتهم أو عدم القبض عليه[١].

والغرض من الجمع بين المدعي العام والدفاع ليس البدء في محاكمة أو حتى محاكمة مصغرة، بل يقصد من وراء جلسة إقرار التهم تكريس حقوق المتهم التي تتمثل في الاجراءات الحضورية، وهو ما يضفي على المحاكمة صفة العدالة من حيث منح المتهم ودفاعه مكنة دحض ونفي التهم الموجهة إليه، كذلك تكريس قرينة البراءة السابق الإشارة إليها في المبحث الأول، حيث أن الأصل في المتهم البراءة ولذلك لا يتحمل بعبء إثبات، ويقع على المدعي العام الالتزام بصوغ التهم وعبء إثباتها، ولا يستفاد من اعتماد الغرفة التمهيدية للتهم أن المتهم مذنب، بل كل ما في الأمر هو البت في قرار إقامة محاكمة لهذا الشخص أمام الغرفة الابتدائية من عدمه، ولا يشترط هنا تحقق مبدأ القناعة القضائية الآتي ذكره، بل يكفي وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه[٢].

---

[١] سالم حوة، سير المحاكمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص ٧٣.

[٢] المرجع السابق، ذات الصفحة.

أولا: الرقابة على توجيه الاتهام

في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، تنهي إجراءات إعتماد التهم أيضا مرحلة التحقيق، وهي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات الجنائية التي يخضع فيها عمل المدعي العام لتقييم السلطة القضائية، فهي المرة الثالثة التي تقيم فيها السلطة القضائية ما إذا كانت الأدلة والمعلومات التي جمعها المدعي العام تبرر نقل الإجراء إلى المرحلة التالية أي إجراءات المحكمة. وقد شهد إجراءات تأكيد الاتهام تحولا ملحوظا مقارنة بمحكمتي يوغوسلافيا و رواندا[١].

فمن ناحية، يختلف شكل الوثائق عن ذلك الموجود قبل المحاكم المتخصصة. وتعكس التسمية التي أقرتها المحاكم الدولية "اعتماد التهم" أمام المحكمة الجنائية الدولية و "تأكيد لائحة الاتهام" أمام المحاكم المخصصة؛ إرادة المفاوضين في التمييز بين هاتين العمليتين ؛ ومن ناحية أخرى يعرض المدعي العام التهم بدلاً من لائحة الاتهام على المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، عملية الاعتماد نفسها مختلفة ويقوم بإجراء الاستعراض أمام المحكمتين المخصصتين قاض واحد معين وهو إجراء داخلي، هذا النظام يشبه إلى حد كبير نظام مراجعة هيئة المحلفين الكبرى في الولايات المتحدة. وفي هذه المرحلة، لا يمكن للمتهم أن يطعن في نتائج التحقيق. وقد تطورت هذه الممارسة إلى حد كبير أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

---

[١] أنظر:
Hanna Kuczynska; The Accusation Model Before the International Criminal Court: Study of Convergence of Criminal Justice Systems, Springer, 2015, p.148.

[٢] ويمكن ايجاز الاختلافات الرئيسية كما يلي:
(أ) يُمنح التأكيد أثناء جلسة للدائرة التمهيدية.
(ب) هذه الجلسة هي خصومة بطبيعتها. يحضره المشتبه به ومحامي الدفاع. وبهذه الطريقة، قد تواجه ادعاءات المدعي العام على الفور رد المشتبه فيه، الذي له الحق في المشاركة في هذه الجلسة. إنه يتيح للمشتبه فيه فرصة للطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام وتقديم الأدلة في دفاعه حتى قبل البدء الرسمي في إجراءات المحكمة.

وقد ألزمت المادة ٦١(٧)(ا) الدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، الشخص المعني بالمثول امام دائرة ابتدائية للمحاكمة علي التهم المؤكدة. وكذلك على النحو الذي حددته المادة ٦٤(٨)(ا) من النظام الأساسي أنه عند بدء المحاكمة، تكون الدائرة الابتدائية قد اطلعت المتهمين علي التهم التي سبق وأن أكدتها الدائرة التمهيدية. ونتيجة لذلك، وجدت بعض الدوائر الابتدائية أن القرار المتعلق بإعتماد التهم هو الوثيقة الوحيدة التي يمكن ان تكون مرجعا اثناء إجراءات المحاكمة وهي كذلك الوثيقة الرسمية لجميع إجراءات المحاكمة. وعندما لا يوفر قرار الاعتماد بيانا سهل المنال للوقائع التي تستند اليها كل تهمة مؤكدة، يجب تقديم موجز للتغييرات التي أكدها الادعاء أو الوثيقة المؤكدة التي تتضمن التهم لأغراض المحاكمة. بالاضافة إلى ذلك، يجوز أن تقترح الدوائر الابتدائية ذاتها ان يكون مرفق قرار الإعتماد الذي صاغته بهذه الطريقة الدائرة التمهيدية في الاطار سالف الذكر[١]. وبناء على ذلك، يحق للدوائر أن تأمر الادعاء ببيان التهم المؤكدة بصورة أكثر وضوحا.

(ج) الإشارة إلى المؤسسة الإجرائية الأنجلوسكسونية في الدعوى ظاهرة الوجاهة، تم التخلي عنها واستبدالها بالشرط القاري أن يكون هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه".

Ibid, pp. 148-149

[١] أنظر:

Enrique Carnero Rojo, Article 61, In, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, p. 453.

وهكذا قررت المحكمة في قضية كاتنجا ونجودوجلو الآتي:

‘‘ In this case, the Chamber considers that the preparation of a concise document reflecting the charges is necessary (“the Summary of the Charges”) since it will promote a greater understanding of the charges against which Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo will have to defend themselves. (…)Its disposition essentially consists of a list of only the legal characterisations accepted by the Pre-Trial Chamber, the statement of the facts and circumstances included in the reasoning which it developed as it considered each of the crimes. As a result, the Chamber and the participants cannot, as matters now stand, rely on any document emanating from the

Pre-Trial Chamber itself, which accurately recapitulates in summary form the facts and circumstances described in the charges as well as the legal characterisations which it intended to confirm; moreover, in its current format and contrary to what the Chamber had envisaged, the Table, which runs to more than 1000 pages, cannot constitute the concise and structured document of value to the hearings on the merits. The column headed "Factual Allegation" is in fact too fragmented and therefore does not constitute a real account of the facts which is readily accessible to the reader. In addition, it is based only on the Prosecutor's factual allegations contained in the Document Containing the Charges, filed before the confirmation hearing. (…) Under the Statute, however, the decision on the confirmation of the charges is the only document which can serve as a reference during Trial Chamber proceedings. Article 61(7)(a) states that, where appropriate, the Pre-Trial Chamber shall commit the person to a Trial Chamber for trial on the charges it has confirmed. Article 64(8)(a) of the Statute further states that at the commencement of the trial, the Trial Chamber shall have read to the accused the charges previously confirmed by the Pre-Trial Chamber. The Statute confers on the Pre-Trial Chamber the discretion to assess the facts − which are the subject of the prosecution and are set out in the document containing the charges − as well as the evidence produced by the Prosecutor in support thereof. This discretion, which authorises it to accept certain facts and to reject others, so as to ultimately confirm only those charges for which it considers that there is "sufficient evidence to establish substantial grounds to believe that the person committed each of the crimes charged", does not mean that it is merely a Chamber for the registration or rejection of the Document Containing the Charges(…) Finally, it appears to the Chamber that a summary of the charges confirmed, as described above, should, in the future, be prepared not by the Prosecutor, but by the Pre-Trial Chamber itself, and should be included either at the end of its decision on the confirmation of the charges or in an annex constituting an integral part thereof''.

Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Case No. ICC-01/04-01/07, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 21 October 2009, Paras.12,13, 16, 31, pp.9-11, 18.

ثانيا: مقبولية الأدلة بغرض اعتماد التهم

من المسلم به، أنه ما لم يقدم أحد الأطراف معلومات يمكن أن تثير شكوكا معقولة بشأن صحة الأدلة المقدمة من الطرف الخصم، فيجب اعتبار هذه الأدلة أصلية في سياق جلسة إعتماد التهم. وينطبق هذا المبدأ أيضا علي الطعون المثارة في مقبولية الأدلة بموجب المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي[١].

وفي حال أن قررت الدائرة التمهيدية إدراج جميع النقاط التي تقدم للمدعي العام والدفاع ضمن قوائم الأدلة، يحق لها الاحتفاظ في اتخاذ قرار بشأن مقبولية أو عدم مقبولية الأدلة على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه الحالة، تبلغ الدائرة الأطراف لاحقا أنه كان يتعين عليهم تقديم أدلة أثناء جلسة الاعتماد بغض النظر عن أي معوقات، وأن الدائرة بصدد أن تصدر حكمها في قرار الاعتماد[٢].

---

[١] أنظر:

Enrique Carnero Rojo, Article 61, op.cit, p. 451.

وإزاء ذلك ذهبت المحكمة إلى الآتي:

‘‘The Chamber further recalls its previous findings that "unless a party provides information which can reasonably cast doubt on the authenticity of (...) items presented by the opposing party, such items must be considered authentic in the context of the confirmation hearing." The Chamber is of the view that this principle is equally applicable to challenges raised to the admissibility of evidence under article 69(7) of the Statute’’.

Prosecutor v. Mbarushimana, Case No. ICC-01/04-01/10, Situation in the Democratic Republic of Congo, Pre Trial Chamber I, 16 December 2011, para. 59, p. 28.

أيضا في قضية بيمبا و آخرون ذكرت المحكمة أن :

‘‘The Chamber recalls that it is not obliged, as a matter of principle, to undertake an assessment of the admissibility of each piece of evidence in accordance with article 69(4) of the Statute, save for the application of article 69(7) of the Statute’’.

Prosecutor v. Bemba et al., Case No. ICC-01/05-01/13, Situation in Central African Republic, Pre Trial Chamber II, 11 November 2014, para. 14, p.7.

[٢] أنظر:

وتعد المسائل الإجرائية الأكثر إثارة للاهتمام، تلك التى تقع تحت مسمى "المسائل الاستدلالية الأولية"، والتي حددتها الدائرة التمهيدية، بأنها واحدة من المسائل الإجرائية الرئيسية، والتي يمكن استخدامها في إقرار أدلة المدعي العام التي قدمتها السلطات المحلية بإعتبارها جزء من الإجراءات الجنائية الوطنية. ومع ذلك، يحق للدفاع الاعتراض على انتهاك السلطات الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والطعن في مقبولية العناصرالمجمّعة، وفقًا للمادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن تطبيقها أثناء جلسة الإقرار بموجب المادة ١٢٢(٩) من القواعد الإجرائية[١].

وحتى إذا كان هناك قبول أن هناك أوجه قصور إجرائية في إجراءات التحقيق، فإن المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي لا تفرض الاستبعاد التلقائي للأدلة التي يتم الحصول عليها. وعلى أية حال، فإن إقامة توازن مناسب بين القيم الأساسية للنظام الأساسي يخضع لتقدير الدائرة وكذلك فإن الأدلة تم الحصول عليها بالمخالفة للقانون أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا يمكن أن تكون مقبولة عدا في الظروف التي تكون فيها المخالفة تلقي ظلالا كبيرة من الشك على مصداقية الأدلة أو أن مقبولية الأدلة تكون مناقضة لسلامة الإجراءات ومن شأنها أن تلحق بها ضررا بالغا[٢]. وعلاوة

Michela Miraglia, Admissibility of Evidence, Standard of Proof, and Nature of the Decision in the ICC Confirmation of Charges in *Lubanga*, Journal of International Criminal Justice, vol 6, no. 3, 2008, p. 491.

[١] في قضية لوبانغا، نظرت الدائرة التمهيدية إلى المسائل الاستدلالية الاولية على أنها "واحدة من المسائل الاجرائية الرئيسية في هذه القضية، والتي تم استخدامها في جلسة تاكيد أدلة المدعي العام التي حصلت عليها السلطات الكونغولية من منزل شخص لم يكشف عن هويته نتيجة لتفتيشه كجزء من الإجراءات الجنائية الوطنية. وقد اعترض الدفاع علي انتهاك السلطات الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وطعن في مقبولية العناصر التي تم جمعها.

أنظر:

Ibid, p.492.

[٢] أنظر :

Enrique Carnero Rojo, Article 61, op.cit, p. 451.

في هذا الاطار لاحظت الغرفة أن :

'' (…) article 69(7) of the statute rejects the notion that evidence procured in violation of internationally recognised human rights should be automatically excluded. Consequently, the judges have the discretion to seek an appropriate balance between the Statute's fundamental value in each concrete case''.
Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06, Situation in the Democratic Republic of Congo, Pre Trial Chamber I, 29 January 2007, para. 84, p. 34.

أيضا ذهبت الغرفة إلى أن:
''Even if it were to be accepted that there were procedural shortcomings in the investigative procedures complained of, article 69(7) of the Statute does not mandate automatic exclusion of evidence thus obtained. In each case, the striking of an appropriate balance between the Statute's fundamental values is at the discretion of the Chamber and items of evidence obtained in violation of the Statute or internationally recognised human rights will be found to be inadmissible only in circumstances where (a) the violation casts substantial doubt on the reliability of the evidence, or (b) the admissibility of the evidence would be antithetical to and would seriously damage the integrity of the proceedings''.
Prosecutor v. Mbarushimana, Case No. ICC-01/04-01/10, Situation in the Democratic Republic of Congo, Pre Trial Chamber I, 16 December 2011, para. 61, p. 28.

في قضية لوبانغا، كانت المحكمة الوطنية قد إستبعدت الأدلة التي تم جمعها بالنظر لأن البحث أجري في غياب المشتبه فيه، وهذا النوع من الانتهاك لا يعد خطيرًا للدرجة التي تصل إلى اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ومع ذلك، استمرت الدائرة التمهيدية في تقرير مقبولية الأدلة المضبوطة. وقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى أن وجود محقق مكتب المدعي العام أثناء البحث، أثر سلوكه على مصادرة مئات الوثائق المتعلقة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدى في هذه السياق إلى انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أي مبدأ التناسب الذي تعترف به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره أحد متطلبات التدخل القانوني في الحق في الخصوصية. ومع ذلك، فإن الانتهاك المذكور لا يكفي لاستبعاد الأدلة. ويتعين على الدائرة التمهيدية تحديد ما إذا كان هذا الانتهاك لا يلقي بظلال من الشك على موثوقية الأدلة أو ما إذا كان قبول الأدلة يعد مناقضًا لسلامة الإجراءات ويضر بها بشدة. وفي عملية تحديد مقبولية الأدلة، تتمتع الدائرة بسلطة تقديرية في السعي لتحقيق التوازن المناسب بين القيم الأساسية للنظام الأساسي في كل قضية وبحسب الظروف.
أنظر:
Michela Miraglia, Admissibility of Evidence, Standard of Proof, and Nature of the Decision in the ICC Confirmation of Charges in *Lubanga*, op:cit, p. 493.

علي ذلك، لا ينص النظام الأساسي ولا القواعد علي ان نوعا معينا من الادلة غير مقبول في حد ذاته. ورهنا بالظروف، يناط بالدائرة التمهيدية سلطة تقديرية أو تفوض بالبت في مقبولية الادلة عملا بالمادتين ٦٩(٤) و(٧) من النظام الأساسي، والمادة ٦٣(٣) من القواعد[١].

فضلا عن ذلك، لاتلزم المحكمة الجنائية الدولية بقرارات المحاكم الوطنية بشأن مسائل الإثبات، ولا سيما إذا طلب الدفاع استبعاد أدلة بالاستناد إلى المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة تحدد الدائرة التمهيدية ما إذا كان تم الحصول على الأدلة بالمخالفة لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا مما يمكن معه أن ترفض الدائرة مطالب الدفاع بالاعتماد على الفقه الدولي لحقوق الإنسان. ومعنى ذلك أن هناك ميلا من جانب القضاة إلى قبول مواد الإثبات، حتى لو تم جمعها بشكل غير قانوني، من أجل اكتساب معرفة أعمق بما [٢].

---

[١] وهكذا قررت المحكمة :

‘‘With respect to the admissibility of evidence, the Chamber notes that neither the Statute nor the Rules provide that a certain type of evidence is per se inadmissible. Depending on the circumstances, the Chamber is vested with discretion or statutorily mandated to rule on the admissibility of the evidence. On the one hand, the Chamber may, pursuant to article 69(4) of the Statute, "rule on the [...] admissibility of any evidence". On the other hand, the Chamber shall, pursuant to article 69(7) of the Statute and rule 63(3) of the Rules, rule on the admissibility of the evidence on an application of a party or on its own motion, if grounds for inadmissibility appear to exist’’.

Prosecutor v. Ruto et al., No. ICC-01/09-01/11, Situation in the Republic of Kenya, Pre Trial Chamber II, 23 January 2012, para. 62, p.25.

أنظر أيضا:

Prosecutor v. Muthaura et al., No. ICC-01/09-01/11, Situation in the Republic of Kenya, Pre Trial Chamber II, 23 January 2012, para 76, p.33.

[٢] أنظر:

ثالثا: الأدلة الكافية والأسس الجوهرية لاعتماد التهم

يمكن تقسيم معيار الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية لاعتماد التهم إلى عنصرين مختلفين – الأدلة الكافية والأسس الجوهرية. وتوضح الدائرة أن الغرض من جلسة الاعتماد كل منهما، مشيرة إلى أن الغرض من جلسة الاعتماد مقصور على عدم الالتزام بالمحاكمة إلا الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم مقنعة بما فيه الكفاية وتتجاوز حدود الشك. وبناء على هذا التعريف، يبدو أن الدائرة، قبل النظر في العنصرين المذكورين في معيار الاثبات، تقوم بإزالة أي شك، أي توافر أدلة كافية لايجاد أسباب معقولة لا علاقة لها بغرض المحاكمة أو بوجود أسباب كافية للإدانة. ويتعين على الدائرة التمهيدية، لغرض تأكيد التهم، أن تتحقق من جدية الأشخاص الماثلين أمام المحكمة وملاءمتهم للإحتجاز وفقا لقواعد مختلفة وأمام دائرة مختلفة، بأدلة مختلفة ومقاصد مختلفة[١].

هذا ويلاحظ أن الشروط المسبقة لإصدار أمر بالقبض تختلف عن اعتماد التهم. ذلك أن أساس إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨(١)(أ) و(ب) من النظام الأساسي هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى جانب وجود أسباب تبرره، مستوى أعلى من أجل تأكيد التهم هو وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل الجرائم المنسوبة[٢].

Michela Miraglia, Admissibility of Evidence, Standard of Proof, and Nature of the Decision in the ICC Confirmation of Charges in *Lubanga*, op:cit, p. 493, 494.

(١) Ibid, p.494

(٢) أنظر:

Enrique Carnero Rojo, Article 61, op.cit, p. 449.

ولقد قررت المحكمة:

‘‘(…) Whereas the test for the issuance of a warrant of arrest under article 58 (1) (a) and (b) of the Statute is the presence of "reasonable grounds to

ومن أجل تحديد الأسباب الجوهرية، تشير الدائرة التمهيدية إلى السوابق القضائية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ثم تتناول المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بمفهوم الأدلة الكافية، حيث يجب أن يكون الإثبات الذي قدمه المدعي العام ملموسًا وكافيًا للتدليل على خط واضح من الأسباب التي تدعم مزاعمه المحددة. علاوة على ذلك، تعد هذه أفضل مساعدة تقدمها الدائرة التمهيدية في فهم أسبابها ومعنى معيار الإثبات المطبق أي يجب النظر في الأدلة ككل[١].

كذلك، من أجل الحصول على مذكرة توقيف أو استدعاء للمثول أمام المحكمة، يتعين على المدعي العام أن يدعم طلبه من خلال ملخص الأدلة وأي معلومات أخرى، تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب تلك الجرائم. وبما أن الدفاع لا يشارك في الإجراء، فإن أساس الإصدار هو رأي المدعي العام وحسب. ويتبين من ذلك أن الأسباب الجوهرية في سياق جلسة الاعتماد لا يجب أن تكون قوية فحسب، بل أقوى من المعقولة[٢].

---

believe that the person has committed a crime within the jurisdiction of the Court" coupled with the existence of grounds warranting detention, the denominator for the confirmation of the charges is the existence of "sufficient evidence to establish substantial grounds to believe that the person committed each of the crimes charged" (article 61 (7) of the Statute). A comparison of the two provisions reveals the absence of any basis for the submission made''.
Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06, Situation in the Democratic Republic of Congo, Appeal Chamber, 13 June 2007, para. 14, p.8.

[١] أنظر:
Michela Miraglia, Admissibility of Evidence, Standard of Proof, and Nature of the Decision in the ICC Confirmation of Charges in *Lubanga*, op:cit, p.495

[٢] Ibid, pp.495-496

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومما يجدر بنا الإشارة، يعد معيار الاعتماد أقل من معيار الشك المعقول سابق الذكر، وهذا الاختلاف ضروري للحفاظ على الغرض من جلسة الاقرار وعدم استباق المحاكمة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، هناك مسألة أخرى جديرة بالملاحظة، فالمواد الإثباتية التي تستند إليها الدائرة التمهيدية في قرارها تختلف في طبيعتها عن تلك التي تستخدمها الدائرة الابتدائية لاصدارحكم نهائي بشأن ذنب المتهم أو براءة. وتفرض المادة ٦١(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام مسؤولية، دعم كل تهمة بأدلة كافية، لكنها تسمح له بالاعتماد على الأدلة المستندية أو الأدلة الموجزة، دون أن يطلب منه استدعاء الشهود، للإدلاء بشهادتهم في المحاكمة[١].

خلاصة القول، يجب أن يوضع معيار الإثبات بهدف الاعتماد في مكان ما بين المعيار المطلوب من أجل إصدار أمر القبض أو الحضور أي توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما ورد في المادة ٥٨(١)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعيار المنصوص عليه في المادة ٦٦(٣) التي تنص على أنه من أجل إدانة المتهم، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة أن المتهم مذنب دون شك معقول على النحو الآتي بيانه في المطلب التالي[٢].

---

[١] Ibid, p. 496

[٢] وهكذا قررت المحكمة:

‘‘Pursuant to Article 58(2)(c), an application for warrant of arrest shall, inter alia, contain "a concise statement of the facts which are alleged to constitute those crimes" and "a summary of the evidence and any other information which establish reasonable grounds to believe that the person committed those crimes."5 Whilst the Application includes other aspects, it is noted that 28 pages are devoted to the "summary of the evidence".(…) Pursuant Article 61(3)(a) and Rule 121(3), the Document Containing the Charges is a "detailed description of the charges".7 The evidentiary threshold this description needs to satisfy is "substantial grounds to believe that the person committed each of the crimes charged".(…) In the Prosecution's submission, the "summary of presentation of evidence" as defined by the Trial

المطلب الثاني: مبدأ الإقتناع القضائي والآثار المترتبة عليه

يقصد بالإقتناع القضائي في قانون الإجراءات الجنائية أن يتاح لقضاة المحكمة ما يكفي من الأدلة الموضعية للتسليم بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم لتسبيب الحكم بالإدانة. ويرى أستاذنا الدكتور محمد زكي أبو عامر أن '' ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل وفي القانون. فالاقتناع ليس يقينا وليس حزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم، ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين''. الاقتناع إذن هو اعتقاد القاضي القائم على الأدلة الموضوعية أو اليقين المبني على التسبيب وهي مسألة شخصية تختلف بالضرورة من قاض لآخر، ويبني القاضي قناعته الشخصية على أساس استقراء واستنباط واستخلاص الأدلة التي يتوجه بها الخصوم في الدعوى الجنائية لنيل قناعة القضاة أو التي يسعى القاضي ذاته إليها[١]. والمستقر عليه فقها وقانونا أن القاضي يرتكز عمله في حدود القانون ولا سلطان على عمله إلا القانون. ومن الآثار المترتبة على هذا المبدأ أن للقاضي سلطة تقديرية في مناقشة كافة الأدلة

Chamber11 is, in substance, more than "a summary of the evidence and other information" as required for the application for warrant of arrest; it also exceeds the "detailed description of the charges" as requested for the Document Containing the Charges. The summary of the evidence and other information must sufficiently inform the Trial Chamber and the Defence of the Prosecution's case for trial. This comprehensive review requires more than a mere summary of the evidence, which was needed at the earlier stages of the proceedings. As the burden cast on the Prosecution at trial is to lead evidence that establishes the guilt of the accused beyond reasonable doubt, it is submitted that the "summary of presentation of evidence" will necessarily be longer than the previous related filings to reflect this increase in evidence''.

Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06, Situation in the Democratic Republic of Congo, Appeal Chamber, 4 Decemcer 2007, paras. 5,7, pp.3,4.

[١] أد/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٢٩-٧٣٠.

التي يقدمها الخصوم طالما أن لها أساس في أوراق الدعوى، فله أن ينظر فيها، ثم يقبلها، أو يرفضها، دون أن يلتزم بالأخذ بدليل بذاته[١]. هذا المبدأ أخذ به القضاء الجنائي الدولي منذ محكمة نورمبرغ واتبعت ذات المسلك المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: حرية القاضي في تكوين عقيدته

لقد إعتنق القضاء الجنائي الدولي مبدأ الاقتناع القضائي منذ محكمة نورمبرغ وحتى ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى النور. فعلى سبيل المثال في ظل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يتبين أن المحكمة في المادة ١٩ لا ترتبط بالقواعد الفنية المتعلقة بتنظيم الأدلة، ويتعين عليها أن تطبق إجراءات سريعة بقدر الامكان دون أن تتقيد بالشكليات وتقبل أي سند أو دليل ترى أن له قيمة اثباتية. وفي سياق المادة ٢٤ (د) تستطيع المحكمة أن تسأل الاتهام والدفاع عن أية أدلة ينوي أن يتقدم بها للمحكمة وتصدر قرارها بشأن قبول تلك الأدلة[٢]. وفي السياق ذاته، أناطت القواعد وقواعد الإثبات لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لروندا –في ضوء المادة ٨٩ (ج)– سلطة قبول أية دليل ذي قيمة اثباتية[٣]. أما عن المحكمة

---

[١] أد/ محمد علي السالم ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والكويت والأردن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، المجلد ٣١، ٢٠٠٧، ص ٣٤٠ .

[٢] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] في هذا الصدد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن :

‘‘ Rule 89 (A) make it clear that a Trial Chamber shall not be bound by national rules of evidence wether representing the common law. The Appeals Chamber in Aleksovski held that ‘‘there is no reason to import into the practice of the Tribunal which is not bound by national rules of evidence (…) The purpose of the Rules is to promote and expeditious trial and the Trial Chambers must have the flexibility to achieve this goal. This Trial Chamber believes that it should not be hindred by thecnical rules in its search for the truth, apart from those listed in Section 3 of the Rules’’.

الجنائية الدولية، فقد إعتنقت من جانبها هذا المبدأ وهو ما يتضح جليا في المواد ٦٤(٩) و٦٩(٤) من النظام الأساسي وكذلك نصي المادتين ٦٣ و٦٤ من القواعد الاجرائية و الاثبات.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تقييم الأدلة

من حيث المبدأ، يجوز لنظام العدالة الجنائية، أن يفرض على المحاكم الالتزام بالسعي إلى إثبات وقائع القضية، عملا بالهدف من الصدق الموضوعي. فالنموذج المقابل يرتضي الحقيقة الشكلية المجردة للوقائع التي تم إثباتها عملا بالمحاكمة الشاملة على أساس المساواة بين الادعاء والمتهم[١].

Prosecutor v Radoslav Brdanin & Momir Talič, ICTY, Case No: IT-99-36-T, Trial Chamber II, 15 February 2002, para 10, pp.4-5.

كذلك قررت المحكمة ذاتها أن :

‘‘There is no reason to import such rules into the practice of the Tribunal, which is not bound by national rules of evidence. The purpose of the Rules is to promote a fair and expeditious trial, and Trial Chambers must have the flexibility to achieve this goal. Again, it has not been shown that this was ever made an issue before the Trial Chamber. In these circumstances, the Trial Chamber was entitled to take account of the stage of the trial, the length of time the accused had been in custody and its finding that the witness was not immediately available in exercising its discretion to admit the evidence. In the absence of any issue being raised by the Appellant, the Trial Chamber was not required to make further enquiries of the Respondent’’.

Prosecutor v Zalatko Alekssovski, ICTY, Case No: IT-95-14/1-AR73 Trial Chamber II, 16 February 1999, para 19.

أنظر أيضا، حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٥.

[١] أنظر:

Volker Röben, The Procedure of the ICC: Status and function of the prosecutor, Max Planck Yearbook of United Nations, vol 7, 2003, p.527.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفي ضوء المادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي والمادة ٦٣(٢) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للمحكمة قبول أي دليل، والفصل في موضوعيته في سياق الأخذ في الاعتبار بقيمته الإثباتية. وفي جميع الأحوال، لا يجب الخلط بين قبول الأدلة وبين تقدير قيمتها. فقبول الأدلة معياره الوحيد بالنسبة للقاضي هو علاقته بالدعوى، أما التقدير فيأتي لاحقا على القبول. وتجدر بنا الإشارة أن المحكمة لا تفصل في قبول الأدلة إلا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف. ويتعين أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع، أو مقبوليتها وقت تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة . ومن الجائز، على سبيل الاستثناء، إذا كانت هذه المسائل مجهولة عند تقديم الأدلة، إثارتها بمجرد معرفتها. ويمكن أن تثير الدائرة المسألة كتابيا. وتوجه المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الاجراءات، ما لم تقررخلاف ذلك ولا تنظر المحكمة في أي دليل يتقررعدم مقبوليته، أو عدم صلته بالموضوع [١].

ولقد قرر النظام الأساسي وكذلك الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات سلطة الدائرة الابتدائية التي تنظر الواقعة موضوع الدعوى في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع، أو مقبوليتها، وذلك على غرار التشريعات الوطنية؛ التي تقر السلطة التقديرية للمحاكم الجنائية الوطنية في تقييم الأدلة المعروضة عليها، وأن تأخذ به أو تستبعده. ويترتب على ذلك، أن القاضي يتمتع بالحرية المطلقة في تقييم الأدلة الأدلة المعروضة عليه وفي تقدير الوقائع واستخلاص ما يراه متفقا مع قناعته الشخصية. وإذا كان التقديم بناء على طلب من أطراف الدعوى أو بناء على قيام المحكمة بطلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، فإن ذلك لا يخل بأن تمتنع دائرة المحكمة في ضوء ما قررته المادة ٦٣(٤) من القواعد الإجرائية عن فرض أي شروط قانونية تقتضي تقديم ما يعزز إثبات أية

---

[١] حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٨

جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[١]. ومهما كانت نوعية الادلة التي تتلقاها المحكمة الجنائية، فإنها لن تؤثر علي سلامة احكامها مادامت المحكمة تقيم بدقة نوعية الأدلة، وتكتشف الحقائق وفقا لذلك التقييم. وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن تؤدي الأدلة والشهادات الناقصة إلى قصور في تقصي الحقائق[٢].

غير أنه يتبادر إلى الذهن التساؤل ما إذا كانت هناك حالة من الادلة المتناقضة التي يمكن أن تقابل القاضي أثناء تقييمه للأدلة

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي أن نؤكد أنه ليس بالضرورة في كل حالة تكون فيها الأدلة الظاهرة لإرتكاب الجريمة الدولية مرتبطة بأدلة أخرى، مما يؤدي إلى نتيجة متناقضة. فعلى سبيل المثال هناك حالات يستند فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى أسباب متنوعة، وهي مجموعة من الدوافع الكامنة التي لا تفضي بالضرورة إلى النية المحددة الحاسمة لتدميرمجموعة ما كليا أوجزئيا. وإذا كان التنازع الظاهر بين الأدلة المؤيدة لنية الإبادة الجماعية والأدلة المعاكسة لا يمكن تسويته بافتراض وجود تعايش بين شطري الأدلة، فقد توجد عندئذ حالة حقيقية من الأدلة المتناقضة. ومع ذلك، فإن الحال هو ذاك لا غير، عندما يكون هناك خطان من الأدلة في ذات الوقت[٣].

---

(١) د/ زايد علي زايد، د/ خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي :دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠١٩، ص ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) أنظر:

Nancy Amoury Combs, Grave Crimes and Weak Evidence: A Fact-finding Evolution in International Criminal Law, Harvard International Law Journal, vol 58, no 1, 2017, p. 53.

(٣) أنظر:

Paul Behrens, Assessment of International Criminal Evidence: The Case of the Unpredictable Génocidaire, Zeitschrift für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, vol 71, no 4, 2011, pp. 676, 681.

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتوفر الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بعض التوجيهات بشأن عناصر السلوك الإنساني التي يمكن النظر فيها علي النحو المناسب عند تحديد أدلة الإدانة؛ ولذلك، فإن مبادئ القانون الجنائي الدولي واضحة تماما بخصوص الحالات التي لا تزال تشكل –بالرغم من الحرص الواجب علي تقييم مختلف الأدلة– نزاعا استدلاليا يتعلق بالقصد الجنائي للجاني المشتبه فيه واستنادا لذلك تكون الأدلة المتناقضة لمصلحة المدعي عليه، فإذا ارتبط وجود قصد بالشك المعقول، فيجب أن يفسر الشك –كما سبق وأن أوضحنا– لصالح المتهم[١].

وهناك تساؤل آخر نود طرحه: ماذا لو وقعت أدلة في حوزة القاضي أثناء التقييم، تتعلق بوقائع متماثلة، فهل يمكن ان تسهم هذه الأدلة في إثبات الجرائم وإدانة المتهمين بما لا يدع مجالا للشك المعقول؟

قد تشمل بعض الأدلة علي وقائع متماثلة، وهي أدلة تشير إلى وقائع غير مشمولة في لائحة الاتهام أو في تاكيد التهم، وتهدف إلى إظهار سلوك المتهم أو نزوعه إلى ارتكاب أفعال قد تسفر عن إدانات أخرى، وكثيرا ما تلتمس هذه الآلية امام المحاكم الجنائية الدولية عندما تدور هذه الادلة في فلك الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب. لكن لا يمكن للقاضي أن يقبل تلك الأدلة إذا كانت لا صلة لها بالجرائم المنسوبة إلى المتهم. والأمر كذلك إذا كانت الوقائع، من الناحيتين الجغرافية والزمانية، بعيدة عن الأفعال التي ارتكبها المتهم؛ أو من باب أولي، ما إذا كانت هذه الوقائع، بعيدة مكانيا أو زمنيا عن تلك المزعومة ضد المتهم، أو ارتكبها عملاء لا صلة لهم بالمتهم[٢].

---

(١) Ibid, pp. 682-683

(٢) أنظر:

ثالثا: حرية القاضي في إستبعاد بعض الأدلة

في حين أن المحاكم الجنائية الدولية ليست ملزمة بالقواعد القانونية التي تحكم قبول الأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية، فهي أقل إلتزاما بالقواعد التي تنظم الاستبعاد. بل إن إمكانية إجراء محاكمة جنائية أمام هذه المحاكم قد استبعدت فرضية المحاكمة الجنائية بتوسيع النظام القانوني للدول. وعموما، يتمتع القاضي الدولي بسلطة واسعة في استبعاد الأدلة التي يرى أنها ليست في ذات الدرجة المطلوبة من الأهمية أو القيمة الإثباتية. وفي سياق المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون، يرد مبدأ استبعاد بعض الأدلة في المادة ٩٥ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منها. وينص الفرع ٩٥ علي القاعدة العامة المتمثلة في استبعاد الأدلة المتعلقة بالمادة ٨٩(د)(٧) والتي تؤيدها السوابق القضائية. وفي حالة المحكمة الخاصة بلبنان، تحدد المادة ١٦٢ من النظام الأساسي مختلف الشروط التراكمية التي يمكن أن تؤدي إلى استبعاد بعض الأدلة التي قدمتها الأطراف أثناء الإجراءات. ويتضح من هذه النصوص أنه من الناحية النظرية، يجب استبعاد أي أدلة يتم الحصول عليها من خلال وسيلة غير موثوقة، وقبول تلك الأدلة يمكن أن يهدد المحكمة بتقويض المعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا من شأنه أن استبعاد الأدلة المادية، وأنواع معينة من الشهادات أو الأقوال أو الكتابات المستبعدة صراحة أو التي تفوق قيمتها في الأدلة إلى حد كبير الضرر، الذي يمكن أن يحدث للدفاع إذا أعلن قبولها [١].

Jean-Pierre Fofé Djofia Malewa, La preuve des faits similaires devant la Cour pénale internationale : mécanisme sous surveillance, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol 2, no 2, 2011, pp. 343, 346.

[١] أنظر:

Alexis Mantsanga, L'exclusion des preuves devant les juridictions pénales, Revue électronique de l'AIDP, 2015, pp.1-2.

وعلى ذات الدرب، بموجب المادة ٦٩(٧) اتجهت المحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بسبل تشكل انتهاكا لقواعد القانون أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. فقد يكون القبول الصريح لجميع الأدلة والاعترافات ذات الصلة والقيمة الاثباتية ضارا جدا بحق المتهم في محاكمة عادلة. ولذلك تمنح المحكمة الجنائية الدولية مزيدا من السلطة التقديرية لغرفتها لأنه يتعين علي الدائرة وحسب أن تنظر فيما إذا كانت الادلة يمكن ان تمس المحاكمة العادلة وأن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان ذلك يفوق القيمة الإثباتية لها[١].

ويقدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرة ثاقبة علي الأغراض التي يجب ان يسترشد بها قضاه المحكمة عند ممارسة سلطتهم التقديرية بموجب المادة ٦٩(٧). وتعكس الفقرتان الفرعيتان (ا) و(ب) الأغراض التي يري واضعو النظام الأساسي أنها الأنسب في الإجراءات، لاسيما ضمان موثوقية الأدلة والحفاظ علي النزاهة. وعلي الرغم من هذا القرار التشريعي، برزت في بعض الأحيان إشارات إلى مبررات أخرى في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية. ويمكن ذلك من فهم الخيار الذي

---

[١] أنظر:

Katrín Ólöf Einarsdóttir, Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, op.cit, p. 64-65.

في هذا الصدد يرى Lindsay Freeman أن:

''استبعاد الأدلة المنصوص عليها في المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي التي تنص على أن الغرفة يجب أن تنظر أولا ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها في انتهاك المحكمة النظام القانوني أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وإذا كان هذا الانتهاك قد وقع، يجب أن تنظر الدائرة فيما إذا كان هذا الانتهاك يلقي ظلالا كبيرة من الشك على مصداقية الأدلة أو ما إذا كان قبول الأدلة يكون تتناقض ومن شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا على سلامة الإجراءات. وفي حين يبدو أن ذلك يملي الاستبعاد الإلزامي للأدلة، فإن القضاة يتمتعون في الواقع بسلطة تقديرية واسعة بشأن كيفية تطبيق هذا الحكم. ووفقا للدائرة التمهيدية ، " يتمتع القضاة بسلطة تقديرية في السعي إلى تحقيق توازن مناسب بين القيم الأساسية للنظام الأساسي في كل قضية محددة. وإن الحق الوحيد المعترف به دوليا والمعرف حتى الآن في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو الحق المعترف به دوليا في الخصوصية''.

Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, Fordham International Law Journal,vol 4, no 2, 2018, pp. 294-295.

تم اتخاذه بالنسبة للمادة ٦٩(٧) وتحديد ما إذا كانت المبررات الأخرى تؤدي دورا بالاضافة إلى تلك الواردة في صياغة الحكم. ولذلك قد يحدث في بعض الأحيان استبعاد بعض الأدلة الموثوقة[١].

وكذلك يشير الواقع العملي إلى مثول ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة، فضلا عن الضحايا الآخرين، إلى المحاكم لسماع لشاهدتهم. هؤلاء الضحايا بحاجة إلى أن تحميهم المحاكم قدر الإمكان، حتى لا تتعرض للحيلولة دون قلة الاستعداد للإدلاء بشهادتهم. وعلى هذا المنوال، تمتع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقاعدة خاصة متطابقة تقريبًا فيما يتعلق بالأدلة التي لا يمكن قبولها في حالة ضحايا الاعتداء الجنسي، أي القاعدة ٩٦ المشتركة. ولا تتطلب القاعدة ٩٦(ط) من المحاكم المخصصة أي التثبت من شهادة الضحية، وهي قاعدة عامة تتعلق بشهادة الشهود. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية، في المادة٦٣(٤)، هذا التأكيد الخاص على عدم وجود أي تثبت مطلوب لإثبات جرائم العنف الجنسي. وبذلك يمنح ضحايا الاعتداء الجنسي المكانة ذاتها التي يتمتع بها الشهود وضحايا الأنواع الأخرى من الجرائم. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الحساسة غير العادية لشهادة ضحايا العنف الجنسي. إذا كان الدفاع يسعى إلى تقديم أدلة تتوقف على موافقة الضحية المزعومة، وسعت المحكمة شأنها في ذلك شأن المحكمتين سالفتي الذكر إلى تقييد هذا النوع من الأسئلة. وقد ذهبت قاعدة المحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد من المحكمتين المخصصتين في إدراج الأسباب بالتفصيل، حيث لا يمكن الاستدلال على الموافقة. والغرض من ذلك هو تعزيز حقوق ضحايا العنف الجنسي. أيضا وضعت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ توجيهية شاملة بشأن

---

[١] أنظر:

Petra Viebig, Illicitly Obtained Evidence at the International Criminal Court, International Criminal Justice Series, vol 4, t.m.c. asser press, Springer, 2016, p.110.

كيفية تقييم هذه الأدلة ويجب أن تنظر في جملة أمور من بينها أنه يمكن استنتاج الموافقة، بما يتمشى مع حقوق الإنسان الدولية ولا تسمح المحكمة بتقديم أدلة على السلوك الجنسي[١].

وتعترف قواعد المحكمة الجنائية الدولية، في المادة ٧٣ الفقرات ٤-٦ بالمركز الدولي الخاص للجنة الصليب الأحمر الدولية وبضرورة أن ينظر إلى المنظمة على أنها محايدة من أجل القيام بعملها الإنساني، ولذلك للمحكمة أن تستبعد أي شهادة من مسؤول، أوموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابقين أو الحاليين وأي معلومات، أو وثائق أو غيرها من الأدلة التي تم الحصول عليها خلال أو نتيجة أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي، ما لم يتم تطبيق بعض الشروط. ولدائرة المحكمة الجنائية الدولية خيار البدء في مشاورات مع اللجنة الدولية الصليب الأحمر إذا رأت أن المعلومات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضية. وفي تلك المشاورات يجب على المشاركين الأخذ في الاعتبار ملابسات القضية وأهمية الأدلة المطلوبة, وما إذا كانت الأدلة يمكن الحصول عليها من مصدر آخر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومصالح العدالة للضحايا، وأداء المحكمة الدولية. ووفقا للمادة ٧٣(٦)، بعد هذه المشاورة، إذا لم تعترض اللجنة الدولية كتابةً على الكشف عن هذه الأدلة، فيُعتبر الامتياز مرفوعًا، وفقًا للمادة ٧(٤)(أ) من قانون المحكمة الجنائية الدولية[٢].

وترتكز بعض التفسيرات الأخرى لإستبعاد الأدلة في المناقشات المحلية على حماية الحقوق الفردية للمتهم. ووفقا لهذا النهج، تضع الدولة قيودا قانونية على حصولها على الأدلة. وفي الحالات التي لا تحترم فيها سلطات التحقيق هذه الحدود، يكون للمتهم الحق في الانتصاف. ولذلك إن أفضل طريقة للدفاع عن حقوق المتهم هي استبعاد

---

[١] أنظر:
Katrín Ólöf Einarsdóttir, Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, op.cit, p. 67,71.

[٢] Ibid, p.72

الأدلة التي يتم جمعها بصورة غير مشروعة. ونتيجة لهذا الاستبعاد، من المفترض أن يعاد كل من المتهم والدولة إلى ذات الوضع السابق على حدوث الانتهاك. وقد حظي هذا النهج بتأييد قاعدة الاستبعاد الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أيضا، ومع ذلك، وجهت سهام النقد لهذا النهج، ذلك أنه حيثما ينظر إلى سبيل الانتصاف المتمثل في الاستبعاد على أنه نتيجة مباشرة لانتهاك الحقوق الفردية، يكون هناك خطر عدم التناسب. ومن حيث المبدأ، يمكن القول أن الاستبعاد يحدث تلقائيا عندما يحدث انتهاك أثناء جمع الأدلة. ومن الناحية النظرية يمكن أن تفهم المادة ٦٩(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تحد من الحق في الانتصاف في الحالات التي تكون فيها متطلبات إضافية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب). ويمكن الاعتراض بأنه في حين تهتم قواعد المسؤولية التقصيرية دون غيرها بتوفير التعويض المادي، يكون الاستثناء في المقصود من الإثبات هو تصحيح الانتهاك الذي تعرض له المتهم. ولكن في كثير من الحالات، من المشكوك فيه ما إذا كان استبعاد الأدلة الفاسدة يزيل تماما الآثار السلبية المخالفة. وفي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، تتخذ ذات السلطة القضائية التي تصدر أيضا الحكم النهائي القرار المتعلق بالاستبعاد. وبمجرد بدء المحاكمة، لا يمكن أبدا ابطال الإدراك القضائي بوجود الأدلة[١]. وفي العموم، لا يمكن تفسير إستبعاد الأدلة التي تحصل عليها المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير مشروعة بإعتبارها أداة للدفاع عن الحقوق الفردية. واستبعاد الأدلة ليس الآلية المناسبة للتعويض عن التجاوزات. وعلاوة على ذلك, مثل هذا المبرر لا يأخذ في الاعتبار حقوق الأطراف الثالثة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في النظام القانوني للمحكمة[٢].

---

[١] أنظر:

Petra Viebig, Illicitly Obtained Evidence at the International Criminal Court, pp.120-121.

[٢] Ibid, p.123

وبالرغم من التفسيرات المختلفة لسلطة المحكمة في استبعاد الأدلة، إلا أن هناك بعض أوجه عدم التيقن فيما يتعلق باستبعاد الأدلة في الإجراءات الدولية ناتجة عن عدم وجود أسس نظرية. ويرجع ذلك إلى أنه على الصعيد الدولي، لم توضح أي هيئة من هيئات القضاء الجنائي الدولي بوضوح نهجها إزاء استبعاد الأدلة، كما أن هذه المشكلة لم تناقش بالتفصيل في الأدبيات القانونية.

رابعا: الحكم الصادر بالادانة

إذا تم اعتبار أن الجريمة أوجميع الجرائم التي ارتكبت من جراء فعل أوالعديد من الأفعال والحوادث الجنائية قابلة للتطبيق، فإن لفظ الحكم بالادانة يبدو هنا أمر طبيعي. على المستوى الوطني، تختلف القوانين الداخلية من حيث الشكل والمضمون؛ وفي حالة أن مجموعة من الجرائم قد ارتكبت من خلال عدة أفعال وحوادث جنائية، ففي كثير من الأحيان، يتجاوز مجموع العقوبة التوافق المثالي بين القضاة ويكتفي بمجرد التوافق الحقيقي. بينما يترك البعض الآخر من القوانين الوطنية تحديد الفصل في الدعوى وإصدار الحكم لتقدير القاضي[١]. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، يستوجب البت في الدعوى الجنائية؛ وجود قناعة لدى قضاة المحكمة، تتجاوز حدود الشك المعقول إثر تقدير ادلة الاثبات والنفي التي قدمها الأطراف، وتنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، ويتوصل القضاة إلى هذا الحكم من خلال مداولة سرية؛ يكون فيها القرار بالأغلبية أو الاجماع، وتقوم غرفة المحكمة بإصدار الحكم المتعلق بالعقوبة في جلسة أخرى. ويتبين من ذلك، أن غرفة المحاكمة تقوم بتقدير وتقييم الأدلة المختلفة ثم المفاضلة بينها بما

---

[١] أنظر:

Carl-Friedrich Stuckenberg, Cumulative charges and cumulative Convictions, in, Carsten Stahn, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford university press, 2015, p.845

يمكنها من تكوين قناعتها التي على أساسها تصدر المحكمة حكمها في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها[١].

١ – متطلبات المحاكمة

وبعد اعتماد التهم وإنتهاء" إلى تأكيد وقوع إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، يلتزم القضاة بتقدير القضية المعروضة بين أيديهم من حيث اثبات أن التهم الموجهة تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك تحديد أركان هذه الجرائم تحقيقا لمبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص –سالف الذكر– حتى لايسأل شخص جنائيا عن عن سلوك لايشكل وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولذلك ينبغي أن يحوي تعريف الجريمة تحديدا دقيقا[٢].

وإذا إنتقلنا إلى الجوانب الرئيسية للمداولات القضائية في الدائرة الابتدائية، نجد أن المادة ٧٤ تنظم المسائل بشأن إدانة المتهم أو حتى براءته وتضع المتطلبات اللازمة لشكل ومضمون الحكم بشأن الأسس الموضوعية. ويشمل ذلك إشتراط حضور القضاة بوصفه شرطا مسبقا لصحة الحكم، والأساس المقبول للحكم ونطاقه، وواجب القضاء في السعي إلى تحقيق الإجماع وقاعدة الأغلبية، ومبدأ سرية المداولات القضائية، والمتطلبات المتعلقة بالشكل، والمنطق، وتسليم القرارات. والجدير بالذكر أن المداولات وإصدار الحكم هما الفاصل الوحيد لمرحلة المحاكمة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تخضع لتنظيم تفصيلي إلى حد ما في النظام الأساسي. أما أجزاء المحاكمة الأخرى، ولا سيما ترتيب وطريقة تقديم الأدلة، تترك لتحديد الدائرة الابتدائية، التي تتشاور مع الأطراف وتصدر توجيهات بشأن سير الإجراءات[٣].

---

(١) سالم حوة، مرجع سابق، ١٧٠.
(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٣) أنظر:
Sergey Vasiliev, Article 74, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, p. 555.

ولقد أبرزت المادة ٧٤(٢) ثلاثة مبادئ مترابطة بشكل وثيق، تقيد النطاق الواقعي المقبول، والأساس الاستدلالي لقرار الدائرة الابتدائية بشأن المسؤولية الجنائية. وفي الوقت ذاته حافظت على الاستقلال الذاتي للدائرة القضائية، وهي تفعل ذلك عن طريق تحديد العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة بين الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، بالنظر إلى التداخل المحتمل بين قرار اعتماد التهم والحكم الصادرعملاً بالمادة ٧٤. وقد تنشأ هذه التداخلات على وجه الخصوص في جزء من النتائج التي توصلت إليها، وتقييم الأدلة التي يتم الاعتماد عليها لغرض اعتماد التهم، والتي تشكل جزءًا من السجل المحال إلى الدائرة الابتدائية بموجب القاعدة ١٣٠[١].

وتؤكد المادة ٧٤(٢) على أهمية أن يستند الحكم الصادر إلى تقييم الدائرة الابتدائية للأدلة والإجراءات بأكملها. ومن هنا تقيم الدائرة الابتدائية موثوقية الأدلة الفردية وقيمتها الإثباتية لغرض اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية في سياق مواد أخرى مقبولة ومسببة[٢]. ولدى النظر في مقبولية الأدلة، تسترشد الدائرة بواجب تجنب الإخلال بالمحاكمة العادلة وكفالة التقييم العادل والمنصف وفقا للمادة ٦٩(٤). هذا المبدأ يخول المحكمة ألا تعتمد إلا على المواد المقبولة. ومعايير مقبولية الأدلة هي في حد ذاتها أهميتها وقيمتها الإثباتية وطابعها غير المتحيز[٣]. ورغم أن المحكمة لم توضح

---

(١) Ibid, p. 557

(٢) في هذا السياق، ذهبت المحكمة إلى أن :

‘‘This Judgment is based on the entire proceedings and the Chamber’s evaluation of the evidence under Article 74(2) of the Statute. The Chamber has assessed the reliability of individual pieces of evidence and their probative value in the context of any other admissible and probative material’‘.

Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06-2842, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 14 March 2012, para 94, pp.50-51.

(٣) وهكذا قررت المحكمة في هذا الشأن أن:

‘‘ The above provisions accord the Trial Chamber discretion when admitting evidence at trial. As home out by the use of the word "may" in

المقصود بالإجراءات بأكملها، إلا أنه يمكن تفسير إستخدام هذا المصطلح على أنه يتطلب من المحكمة اعتماد نهج كلي لتقييم الأدلة عند البت في الأسس الموضوعية للقضية. وينبغي أن يستنير التقييم بالنظر في السياق الإجرائي الذي تقدم فيه الأدلة وسلوك الشهود الذي يمثل أحد الجوانب ذات الصلة بالإجراءات وموقف المتهم من الأدلة[١]. وإذا وضعنا في الاعتبار الجانب الزمني للإجراءات بأكملها، يمكن أن تقبل المحكمة الأدلة حتى بعد الإغلاق الرسمي لتقديم الأدلة عملاً بالمادة ١٤١(١) من

---

article 69 (4), the Trial Chamber has the power to mle or not on relevance or admissibility when evidence is submitted to the Chamber. Consequently, the Trial Chamber may mle on the relevance and/or admissibility of each item of evidence when it is submitted, and then determine the weight to be attached to the evidence at the end of the trial. In that case, an item will be admitted into evidence only if the Chamber mles that it is relevant and/or admissible in terms of article 69 (4), taking into account "the probative value of the evidence and any prejudice that such evidence may cause to a fair trial or to a fair evaluation of the testimony of a witness(…)''.
Prosecutor v. Jean Pierre Bemba Combo, Case No: ICC-01/05-01/08 OA 5 OA 6, Appeal Chamber, Situation in the Central African Republic, 3 May 2011, para 37, p14.

[١] أنظر:

Sergey Vasiliev, Article 74, op.cit, p. 558

وقد ذهبت المحكمة إلى:

''When evaluating the oral testimony of a witness, the Chamber has considered the entirety of the witness's account; the manner in which he or she gave evidence; the plausibility of the testimony; and the extent to which it was consistent, including as regards other evidence in the case. The Chamber has assessed whether the witness's evidence conflicted with prior statements he or she had made, insofar as the relevant portion of the prior statement is in evidence. In each instance the Chamber has evaluated the extent and seriousness of the inconsistency and its impact on the overall reliability of the witness''.
Prosecutor v. Lubanga,, Case No. ICC-01/04-01/06-2842, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 14 March 2012, para 102, p.53.

القواعد الاجرائية، مع مراعاة إعادة فتح الإجراءات الشفوية للاستماع إلى أقوال الخصوم بخصوص الوزن المناسب الذي أرفق في القضية[١].

ومن المرجح أن تناقش الأدلة التي قُدمت أثناء جلسة الاقرار والتي تم الاعتماد عليها في قرار اعتماد التهم أثناء المحاكمة. و بالرغم من أن الإدعاء في مرحلة الإقرار قد يعتمد بشكل أساسي على أدلة مستندية أو موجزة ولا يحتاج إلى استدعاء الشهود، غير أن الممارسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية تثبت أنه عادة ما يكون هناك تداخل جزئي في الأدلة بين المرحلتين. في حين أن هذا يزيد من فرصة إعطاء تقييمات قضائية متعددة ومتباينة للأدلة ذاتها في القضية ذاتها، إلا أن ذلك لا يحول دون اختصاص الدائرة الابتدائية في تقييم الأدلة بشكل مستقل. وينبع الاستقلال القضائي إزاء الدائرة التمهيدية المعنية بالقضية ذاتها، من الأغراض المتميزة للإقرار والمحاكمة ، فضلاً عن الإختصاصات المختلفة اختلافًا جوهريًا للدوائر التمهيدية ودائرتي المحاكمة. والأهم من ذلك، أن معايير الإثبات لغرض اقرار التهم والإدانة ليست هي نفسها، سواء من حيث كمية الأدلة، أم من حيث مدى إقتناعها فيما يتعلق بالذنب[٢].

---

[١] وفي هذا الصدد، رأت الدائرة الابتدائية أن قبول أدلة جديدة في هذه المرحلة يستلزم تلقائيًا إعادة فتح الإجراءات الشفوية للاستماع إلى أقوال الخصوم بشأن الوزن المناسب الذي يجب إرفاقه في ضوء ملف القضية برمته، وفقًا للمادة ٧٤(٢) من النظام الأساسي. و في ظروف معينة، يمكن أن يبرر تحديد الحقيقة إعادة فتح الإجراءات الشفوية. وهذا ينطبق ، في جملة أمور، منها عندما يكون الدليل قيد البحث جديدًا أو عندما يكون الطرف الذي يطلب جلسات استماع جديدة غير قادر، على الرغم من اللجوء إلى الحرص المعقول، على تحديد وتقديم الأدلة، كذلك حيثما تتحقق شروط قبول الأدلة وحيث يكون الإسهام المحتمل للأدلة في تحديد الحقيقة ذا أهمية كافية لتبرير عقد جلسات استماع جديدة، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار محتملة على عدالة المحاكمة أو سلامة الإجراءات.

أنظر في هذا االمعنى:

Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo, Case No. ICC-01/04-01/07-3279, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 26 April 2012, para. 14, p. 9.

[٢] أنظر:

Sergey Vasiliev, Article 74, op.cit, p. 558.

وإذا كانت المادة ٦١(٧) تتطلب أدلة كافية لإثبات وجود أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الشخص الذي ارتكب كل جريمة من الجرائم المُتهم بها في الدائرة التمهيدية بغرض إقرار التهم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمادة ٦٦(٣) التي تحدد –كما ذكرنا آنفا– الحد الأدنى للإدانة بما يتجاوز المعقول شك وبالتالي يجبر الادعاء على تقديم أدلة إضافية يمكن أن تفي بهذا العبء. ونظرًا لأن الدوائر التمهيدية والدائرة الابتدائية يعملان من حيث المبدأ وفقًا لمعايير الإثبات المختلفة، فإنه يتعين على الدائرة الابتدائية إجراء تقييم مستقل تمامًا لكل من مقبولية الأدلة ووزنها[١].

ويجب ألا يتجاوز الحكم الوقائع والظروف الموصوفة في التهم وأي تعديلات بشأنها، ويفرض ذلك على الدائرة الابتدائية واجب الفصل بدقة وبشكل صارم في الحدود الواقعية للتهم على النحو الذي أقرته أو عدلته الدائرة التمهيدية. وفي الفترة التي تلي تأكيد التهم وقبل بدء المحاكمة، يستطيع المدعي العام تعديل التهم بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إشعار للمتهم؛ وقد يتطلب ذلك إضافة أو استبدال تهم أكثر جدية وخطورة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عقد جلسة إقرار لتلك التهم الإضافية؛ وبعد بدء المحاكمة، يجوز سحب التهم بإذن من الدائرة الإبتدائية[٢].

---

[١] في حين أنه لم يعد في الامكان تعديل الوقائع بمجرد إصدار الدائرة التمهيدية قرارها بشأن إقرار التهم، فإن الأدلة المقدمة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة يمكن، على النقيض من ذلك، تعديلها أو إضافتها أثناء المحاكمة. هذا التمييز بين الوقائع والأدلة أمر أساسي، لأنه يمكّن الادعاء، في جلسة الاقرار، من أن يختار في هذه المرحلة فقط الأدلة التي يبدو أنها كافية لإعطاء الدائرة التمهيدية أسبابًا قوية للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجرائم التي اتهم بها. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٦٦ من النظام الأساسي ، يتطلب معيار الإثبات المطبق من أجل التوصل إلى حكم بالإدانة أن يقتنع القضاة بما لا يدع أي مجال للشك المعقول، ونتيجة لذلك ، قد يُجبر المدعي العام على تقديم في أثناء المحاكمة ، مع مراعاة المهل الزمنية المحددة من قبل الدائرة الابتدائية، الأدلة الجديدة التي يعتبرها حاسمة.
أنظر:
Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Case No. ICC-01/04-01/07-1547, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 21 October 2009, para.25, pp. 15-16.

[٢] وفي هذا الشأن قررت المحكمة :

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وخلال الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، بدا من غيرالمثير للجدل أن الوقائع والظروف المبينة في التهم وأي تعديلات عليها، توفر الحد الخارجي للحكم. ومع ذلك، لم يتم تقاسم هذا التوافق فيما يتعلق بالتوصيف القانوني للوقائع. في هذه الساحة، وقع صدام الثقافات القانونية مع وفود من النظم الرومانية الجرمانية التي تدعو إلى دمج مبدأ ''على المحكمة الإلمام بالقانون'' «jura novit curia»، والذي قاومته وفود من النظم القانونية للقانون العام. ولم يعالج النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه المسألة بالتحديد؛ وبدلاً من ذلك، في عام ٢٠٠٤، اعتمدت لائحة تتعلق بسلطة الدائرة لتعديل التوصيف القانوني للوقائع، بموجب القاعدة ٥٥ من لائحة المحكمة[١].

''The Chamber recalls that, under article 74(2) of the Statute, the Trial Chamber is bound by the "facts and circumstances described in the charges" and cannot modify them. Thus it may only evaluate them differently or give them a different legal characterisation in accordance with regulation 55 of the Regulations of the Court. Under the terms of article 61 of the Statute, it is the Pre-Trial Chamber, and it alone, which is competent, if so requested, to authorise the Prosecutor to modify the charges, and hence the facts and circumstances which they describe. Article 61(9) provides for the possibility of such amendment being effected during the periodbetween the confirmation of the charges and the commencement of the trial, although the Chamber considers it necessary to recall that, within the meaning of that article, the concept of "commencement of the trial" has yet to be preciselydefined. Regarding the period after the commencement of the trial, the article provides only for the situation where the Prosecutor seeks to withdraw the charges, subject to leave of the Trial Chamber. However, that same article makes no provision for any amendment or addition of new facts after the commencement of the trial. It would appear to the Chamber, however, that such a possibility, if compatible with the texts currently in force, would mean that the Prosecutor would have to institute new proceedings against the suspect before the Pre-Trial Chamber''.
Ibid, para 21, pp. 13-14.

[١] أنظر:

وهكذا تشكل القاعدة ٥٥ سبيلا وإن كان ضيقا، لتعديل التهم وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه المادة٦١(٩) من النظام الأساسي. وتخول القاعدة ٥٥(١) من لائحة المحكمة، الدائرة الابتدائية مكنة تغيير التوصيف القانوني للوقائع لتتوافق مع تعريفات الجريمة أو مع أشكال المشاركة، ولكنها تحظر على الدائرة تجاوز الوقائع والظروف الموصوفة في التهم وأي تعديلات على التهم عند القيام بذلك[١].

Otto Triffterer; Alejandro Kiss, Article 74, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015, pp.1841-1842.

[١] وبناء على ذلك قررت المحكمة في قضية لوبانغا الآتي:

''(…) Based on the consideration that Regulation 55 contains two distinct procedures that are applicable at different stages of the procedure, the Trial Chamber was of the view that the provision would allow it to change the legal characterisation "based on facts and circumstances that, although not contained in the charges and any amendments thereto, build a procedural unity with the latter and are established by the evidence at trial." For the reasons stated below, the Appeals Chamber finds that this interpretation of the provision was erroneous because Regulation 55(2) and (3) may not be used to exceed the facts and circumstances described in the charges or any amendment thereto. (…) the most obvious obstacle to the Trial Chamber's interpretation of Regulation 55 is article 74(2) of the Statute. The second sentence of that provision reads as follows: The decision [of the Trial Chamber at the end of the trial] shall not exceed the facts and circumstances described in the charges and any amendments to the charges.(…) According to the Trial Chamber's interpretation of Regulation 55, the Chamber could adjudicate, at the end of the trial, not only the facts described in the charges or any amendment thereto, but also additional facts that were introduced into the trial through a "change" of their legal characterisation under Regulation 55. The Appeals Chamber considers that this interpretation would result in a conflict with article 74(2) of the Statute because these additional facts would not have been described in the charges or any amendment thereto. Regulation 1(1) of the Regulations of the Court provides that the Regulations of the Court must be "read subject to the Statute and the Rules". Thus, any interpretation of Regulation 55 that cannot

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية تصورا لبعض المبادئ التي تتطلبها المحاكمة. ومن ذلك وفقًا للفقه القانوني لدائرة الإستئناف، يقع على الادعاء واجب أن يلتمس الوقائع ذات الصلة بتحديد العناصر القانونية. ويكون تحديد الوقائع بقدر كاف من الوضوح والتفصيل في عملية الإقرار، بما يفي بالمعايير الواردة في المادة ٦٧(١)(أ) من النظام الأساسي. ويشير مصطلح الحقائق إلى الادعاءات الواقعية التي تدعم كل عنصر من العناصر القانونية للجريمة المتهم. ويجب التمييز بين هذه الادعاءات الواقعية والأدلة المقدمة لدعم التهم وكذلك المعلومات الأساسية وغيرها من المعلومات التي لا تدعم العناصر القانونية للجريمة المتهم[١]. غير أن الممارسة العملية تبين أن الدوائر الابتدائية واجهت صعوبات في تحديد الوقائع والظروف المؤكدة في مرحلة ما قبل المحاكمة لأن بعض قرارات الإقرار لم تقدم بيانًا يسهل الوصول إليه عن الوقائع الكامنة وراء كل تهمة. وقد انعكست الوقائع والظروف في القرار دون الفصل بين المعلومات الأساسية والأدلة التي قدمها المدعي العام والأسباب التي وضعت في الاعتبار عند النظر في كل جريمة. وفي حالات الغموض أو الصمت بشأن ما إذا كانت بعض الحقائق والظروف المحددة في الوثيقة التي تتضمن التهم قد تم إقرارها أم لا، كان هناك سؤال حول ما إذا كانت هذه الأسباب مستبعدة بالضرورة من الوقائع

---

be reconciled with article 74(2) of the Statute must be rejected as incorrect''.

Prosecutor v. Lubanga, Case No. ICC-01/04-01/06 OA 15 OA 16, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber I, 8 December 2009, paras 88-90, pp.32-33.

[١] بالإشارة إلى قضاء المحاكم المخصصة، تم قبول الاتجاه إلى أن هناك حاجة إلى مستويات مختلفة من تحديد التهم، تبعا لشكل المسؤولية الجنائية الفردية وطبيعة السلوك الإجرامي المزعوم. على سبيل المثال، إذا كان المتهم قريبًا من الأحداث، كما هو الحال في حالات ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، فقد تكون هوية الضحية ومكانها وتاريخها ووصفها وقائع مادية ويجب على الادعاء أن يحدد هذه التفاصيل بأقصى قدر من الدقة في حالات المسؤولية التبعية، ويتعين على الادعاء تحديد الأفعال المعينة" أو مسار السلوك المحدد.

أنظر:

Otto Triffterer; Alejandro Kiss, Article 74, op.cit, p. 1843-1844.

والظروف المتعلقة بالتهم. ولذلك وكرد فعل، أصبح من الممارسات الشائعة أن تطلب الدوائر الابتدائية من الادعاء وثيقة إقرار ما بعد إنتهاء المحاكمة، حيث من المتوقع أن تحدد بوضوح المعايير الوقائعية للمحاكمة[١].

وإضافة إلى كل ماسبق، قيدت المادة ٧٤(٢)، الأساس الاستدلالي لقرار الدائرة الابتدائية بخصوص الأدلة المقدمة ومناقشتها في المحاكمة. وتشير الأدلة المقدمة في المحاكمة إلى الأدلة التي قدمتها الأطراف أو التي أمرت بها الدائرة الابتدائية عملاً بالمادتين ٦٤(٦)(د) و ٦٩(٣). وتشمل الأدلة التي نوقشت قبل الدائرة الابتدائية أيضًا أي عنصر من عناصر الأدلة التي تمت مناقشتها في التقارير المكتوبة للأطراف والمشاركين في أي مرحلة خلال المحاكمة. ومن الضروري أن تكون جميع الأدلة التي تشكل أساس الحكم؛ قد قدمت أثناء المحاكمة وأصبحت جزءًا من سجل المحاكمة، من خلال تعيين رقم الأدلة وأنه كان ينبغي أن تتاح للأطراف فرصة تقديم إفادات بالنسبة لكل بند من بنود الأدلة[٢].

---

[١] هذه الوثيقة تسمى ب"الوثيقة المعدلة أو المحدثة التي تحتوي على التهم". هذا بدوره يؤدي التقاضي بشأن الفهم الصحيح للوثائق المعنية.
Ibid, p.1845

[٢] يقتضي نص المادة ٧٤(٢) أن تعتمد الدائرة حصرياً على الأدلة التي تم فحصها والخاضعة للفحص في المحاكمة. لا يشير تعبير"الفحص في المحاكمة" فقط إلى الإيداعات الشفوية وإلى جميع الوثائق أو المعروضات الأخرى، مثل التسجيلات المرئية، التي تم فحصها في الجلسة، ولكن أيضًا إلى أي دليل تم فحصه في الاستنتاجات المكتوبة للأطراف والمشاركين في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، مثل الوثائق التي يقدمها المحامي بناءً على طلب كتابي مسبق. النقطة الأساسية هي أن الأدلة التي استندت إليها الدائرة على أساس المادة ٧٤ التي قُدمت خلال المحاكمة ، أصبحت ، بعد تخصيص رقم الأدلة، جزءًا لا يتجزأ من سجل إجراءات المحاكمة وأن الأطراف أتيحت لها الفرصة للتعبير عن آرائهم في كل وثيقة.
أنظر:
Prosecutor v. Katanga, Case No ICC-01/04-01/07-3464, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 7 March 2014, para. 78, p. 44.

والجدير بالذكر، يتم تقديم الأدلة إذا قدمها الطرفان إلى الدائرة الابتدائية من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب من الدائرة الابتدائية بغرض إثبات الوقائع محل النظر أمام الدائرة. ولا يعني تقديم الأدلة لأغراض أخرى أنها مقدمة[١]. وعلى أية حال، يجب أن يكون تقديم الأدلة مطابقًا لتوجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أو للطريقة التي اتفق عليها الطرفان. ويجوز التقديم خارج جلسات المحاكمة أيضًا ؛ بحسب الطريقة التي يوجه بها الطلب أو يتفق عليها الطرفان. ومع ذلك، في مثل هذه الحالة، يجب أن يكون الإجراء الخاص بتقديم الأدلة على قدر كاف من الوضوح[٢].

ولم يكتف النظام الأساسي بوضع مباديء تتعلق بتقديم الأدلة، وبتحديد الوقائع بإعتبارها جزء من متطلبات المحاكمة، بل إشترط كذلك واجب القضاة في التداول مع بعضهم البعض من أجل تحقيق الإجماع قبل اتخاذ قرار بالأغلبية. وهذا يتطلب من كل عضو في الدائرة الابتدائية، وليس القاضي الذي يرأس الجلسة بحكم منصبه وحسب، أن يستثمر بالكامل في السعي إلى توافق في الآراء. وهذا الالتزام بالسعي من أجل الإجماع هو ابتكار لنظام المحكمة الجنائية الدولية[٣].

٢-صدور الحكم بالعقوبة

كانت ولازالت محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مطلبا، وستظل كذلك طالما أن هناك العديد الإنتهاكات ترتكب، ولذلك من المؤكد كما سبق وأن نوهنا أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دولية هو ممارسة اختصاصها على الجرائم شديدة الخطورة التي تتنافى مع الضمير الإنساني والتي تعتبر أكبر تهديد للأمن

---

(١) على سبيل المثال، تقديم أدلة كجزء من قائمة الأدلة للإبلاغ عن المواد التي يُراد استخدامها في المحاكمة أو أي أداة أخرى لإدارة القضية.

(٢) أنظر:

Otto Triffterer; Alejandro Kiss, Article74, op:cit, p. 1847.

(٣) أنظر:

Sergey Vasiliev, Article 74, op.cit, p.562.

واالسلم الدوليين، فكان لزاما ألا تمر هذه الجرائم دون معاقبة مرتكبيها[١]. ولا يخلو أي من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الإشارة إلى الغرض من العقوبة. وعلى وجه العموم، تهدف العقوبة إلى تحقيق الإيلام والردع وكذلك إعادة تأهيل الشخص المدان.[٢].

والتساؤل هنا، هل يمكن لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات الجارية أن يساهم بالفعل في الحد من جرائم الحرب والانتهاكات التي تُرتكب ؟

لقد أولى الباحثون قدرا متزايدًا من الاهتمام بآثار الردع التي تخلفها العدالة، سواء أكانت الملاحقة الجنائية للجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية سببا مباشر، أم محتملا في منع الجرائم المستقبلية والتي يمكن أن تساعد الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في وقف مثل هذه الجرائم التي يجري تنفيذها بالفعل[٣].

وهناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن مبرر معاقبة الجناة الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتسم بالقوة بشكل خاص، لاسيما وأن الجرائم التي أدين بها هؤلاء الجناة هي بشكل عام أكثر خطورة من نظائرها من الجرائم المحلية وأن مثل هذه الجرائم أخطر بكثير من الجرائم العادية؛ وتؤثر بشكل مباشر على العديد من الأفراد، وتأثيراتها على المجتمعات التي تحدث فيها أشد عمقا وأكثر دواما. وإن كان من المتصور في القوانين الداخلية أن مبرر معاقبة جرائم القتل من الدرجة الأولى أقوى من مبرر

---

(١) مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣.

٢ ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٤٦، المجلد أ، ٢٠١٦، ص ٤٤٨.

(٣) أنظر:

David Mendeloff, Punish or Persuade? The Compellence Logic of International Criminal Court Intervention in Cases of Ongoing Civilian Violence, International Studies Review, vol 20, no 3, 2018, pp.395-396.

معاقبة السرقة، فمن المرجح في اعتقادنا أن مبرر معاقبة القتل الجماعي لأغراض التطهير العرقي أقوى من مبرر معاقبة جرائم القتل العادي. ومن المعلوم أن لدى المجتمع المحلي أو الدولي تبرير أقوى لحظر هذه الجرائم، فضلا عن مزيد من المصلحة في السعي لمنعها، وفي الاستجابة للرد على ما يحدث من جرائم للتعبير عن الإدانة المناسبة[١].ومع ذلك، فإن قدرة المحكمة التي كان من المفترض أن تفي بآمال المجتمع، على إصدار الأحكام وفرض العقوبة على أخطر الجرائم، تظل مرتبطة إرتباط وثيقا بإرادة الدول وسلطتها لإجبار مرتكبي تلك الجرائم على المثول أمام المحكمة[٢].

ولقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخلاف سائر المحاكم الجنائية الدولية؛ واضحا في تحديده للعقوبة عن الجرائم الدولية، وربما يرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس قسم النظام الأساسي العقوبات إلى نوعين : الأولى هي العقوبات الأصلية التي تشمل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والثانية هي عقوبة تبعية تقتصر على الغقوبة المالية[٣].

---

(١) أنظر:

Deirdre Golash, The Justification of Punishment in the International Context, in, Lary May, Zachary Hoskins, International Criminal Law and Philosophy: ASIL Studies in International Legal Theory, Cambridge University Press, 2010, pp.201-202.

(٢) أنظر:

Christine H. Chung, The punishment and prevention of Genocide: The International Criminal Court as a benchmark of progress and need, Case Wetern Reseve Journal of International law, vol 40, no1, 2007-2008, p. 242.

(٣) ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٥٠.

أ- العقوبات الأصلية: العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام

من الطبيعى، في معرض تناولنا للعقوبات الأصلية في فقه المحكمة الجنائية الدولية أن نبدأ بالعقوبات السالبة الحرية باعتبارها من البديهيات في الأنظمة الوطنية والدولية. والمقصود بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تنطوي على سلب الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا من حقوقهم في التنقل والحرية، وفق ما يقرره الحكم الصادر بالادانة. ويعرفنا تاريخ الجرائم الدولية في القضاء الدولي الجنائي أن كل من نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، قد خليا من التطرق لعقوبة السجن، مكتفيا بما حوته موادهما بالنص على عقوبة الإعدام بصفتها عقوبة أصلية، وهما بذلك يخولان القضاة سلطة تقديرية في إصدار العقوبة. أما بالنسبة لنظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا فقد نصا على عقوبة السجن كونها عقوبة أصلية، وأرجعا تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن السارية في المحاكم الوطنية[١].

وإذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الدائرة التمهيدية في حالة صدور حكم صدور حكم بالإدانة في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، تقوم إصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب الضحية[٢]، وبذلك يتفق النظام الأساسي مع مبدأي التناسب والضرورة. فمبدأ التناسب يعني كفاية العقوبة وأن تكون مناسبة للجريمة، في حين أن الضرورة تقتضي ألا تفرض العقوبة إلا بغرض تحقيق الأهداف المحددة. ويمكن أن يكون ذلك منعًا عامًا أو خاصًا، أو إعادة تأهيل المتهم وجميعهم أهداف تقليدية للحكم[٣].

---

[١] المرجع السابق، ص ٤٥٠-٤٥١

[٢] المرجع السابق، ص ٤٥١.

[٣] أنظر:

Damien Scalia, Le sens de la peine dans la première condamnation par la Cour pénale internationale, Études internationales, vol 45, no 1, 2014, p.71.

وعملاً بالمادة ٧٧(١)(أ)، لا يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة محددة المدة تزيد عن ٣٠ عامًا. كذلك أقر النظام الأساسي بموجب الفقرة (ب) عقوبة السجن المؤبد وتركت الحكم للسلطة التقديرية للمحكمة ورهنا بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، ويرى البعض أن ربط هذه العقوبة بالخطورة البالغة للجريمة في غير محله، لأن إختصاص المحكمة في الأصل لا ينعقد إلا بصدد الجرائم الأشد خطورة والمنصوص عليها في المادة الخامسة، ولا نعتقد في وجود جرائم أكثر منها خطورة[١].

ومما استرعى انتباهنا أنه لا يوجد حكم خاص بشأن الحد الأدنى للعقوبة المحددة محددة المدة يمكن للقضاة تطبيقه، ومع ذلك دفعت عبارة السجن لعدد محدد من السنوات البعض إلى استنتاج أن الحد الأدنى للعقوبة يجب التعبير عنه بتحديد السنوات. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الفقرة الفرعية تفتقر إلى الاعتراف بالجرائم المختلفة المذكورة في المادة ٥ وبخطورة كل منها؛ وهذا يعني أنه لا يوجد ذكر لمجموعة من الأحكام لمختلف لجرائم، وهذا يترك سلطة تقديرية كبيرة للقضاة في تحديد العقوبة لجريمة معينة. وبالرغم من ذلك يقدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات توجيهات بشأن العوامل التي ينيغي النظر فيها عند صدور الحكم[٢].

وأشار العديد من مؤيدي العقوبات الثقيلة إلى جسامة الجرائم المشار إليها في المادة ٥، وإلى أن العقوبات المحددة في أقل من سنوات معينة؛ من الصعب فهمها في التظم الوطنية. ومن شأن ذلك أن يثير تصورات بشأن تساهل المحكمة وبالتالي تفتقر المحكمة إلى الشرعية. ومن ناحية أخرى، لم يرى آخرون أن مثل هذه العقوبات غير

---

[١] عمران نصر الدين، العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة الوطنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد٣، ٢٠١٦، ص ١٤٠-١٤١.

[٢] أنظر:

Dejana Radisavljevic, Article 77, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017, p. 587.

محتملة للغاية، في ضوء جسامة الجرائم المعنية وأهداف المحكمة. وبالتالي، كان هناك اتفاق عام على تجسيد الخطورة الخاصة للجرائم التي تهم المجتمع الدولي كله. ومع ذلك، فإن نية واضعي القرار لم تكن واضحة في فرض حد أدنى لمدة السجن. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن النظام الأساسي هو معاهدة ويجب أن تفسر بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يعطى لشروط المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وهدفها، وفقًا لما تقتضيه القاعدة العامة للتفسير بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩. لذلك، قد يكون من المعقول، على الرغم من الصياغة الصريحة، افتراض أن المحكمة قد تفرض في حالات معينة عقوبة بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة[١].

في الممارسة العملية، كان من ضمن الإدانات التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم الأول في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو. وفي ١ ديسمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف الإدانة والحكم وفرضت عقوبة بالسجن لمدة ١٤ سنة[٢]. وكمثال آخر على حكم الإدانة، في ٢٣

---

[١] أنظر:

Rolf Einar Fife, Article 77, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015, pp. 1886.

[٢] وكان من مبررات دائرة الإستئناف الأتي:

''In conclusion, the Appeals Chamber does not find, as provided for in article 83 (2) of the Statute that "the proceedings appealed from were unfair in a way that affected the reliability of the decision or sentence, or that the decision or sentence was materially affected by an error of fact or law or procedural error". Accordingly, in the present case it is appropriate to reject the appeal against the Conviction Decision and to confirm Mr Lubanga's conviction of having committed jointly with others the crimes of conscripting and enlisting children under the age of fifteen years into the UPC/FPLC and using them to participate actively in hostilities in Ituri, Democratic Republic of the Congo, between early September 2002 and 13 August 2003, in the context of a non-international armed conflict''.

مايو ٢٠١٤، حكمت الدائرة الابتدائية الثانية على جيرمان كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ سنة[١]. وعلى الرغم من صدور حكم في القضية الابتدائية، إلا أنه حكم نهائي حيث أن كلا من الدفاع ومكتب المدعي العام قد أسقطا استئنافهما للحكم في في ٢٥ يونيو ٢٠١٤[٢]. في ٨ يوليو ٢٠١٩ ، وجدت الدائرة الابتدائية السادسة أن بوسكو نتاجاندا مذنب، دون أدنى شك معقول، بارتكاب جرائم، ارتكبت في إيتوري في الفترة مابين ٢٠٠٢إلى ٢٠٠٣. وفي ٧ نوفمبر ٢٠١٩، حكم على بوسكو نتاجاندا بالسجن لمدة ٣٠ عامًا[٣].

Prosecutor v. Lubanga, Case No. ICC-01/04-01/06-3121-Red, Situation in the Democratic Republic of Congo, Appeals Chamber, 1 December 2014, para 529, p.193.

(١) وهكذا قررت المحكمة ما يلي:

‘‘ the Chamber imposes a prison sentence of a total of 12 years for accessoryship in any other way to the commission of the crime of murder as a war crime and crime against humanity, the crime of attack against a civilian population as such or against individual civilians not taking direct part in hostilities, as a war crime, and the crime of destruction of enemy property as a war crime and the crime of pillaging as a war crime.’’.
Prosecutor v. Katanga, Case No ICC-01/04-01/07-3484, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber II, 23 May 2014, para. 170, p. 67.

(٢) أنظر:

Dejana Radisavljevic, Article 77, op.cit, p. 587.

(٣) فقد قررت المحكمة الآتي:

‘‘the sentence determined for the crime against humanity of persecution combines Mr Ntaganda’s culpability and the aggravating circumstances for the underlying crimes (i.e. the crimes that Mr Ntaganda was convicted for under Counts 1 to 5, 7 to 8, 11 to 13 and 17 to 18). The overlap in conduct that underlies the various crimes has therefore been taken into account. However, the total sentence to be imposed on Mr Ntaganda must further reflect Mr Ntaganda’s conviction of the additional crimes committed vis-à-vis children under the age of 15 who were recruited into the UPC/FPLC (i.e. the crimes he was convicted for under Counts 6, 9 and 14 to 16) so as to properly account for the multiplicity of crimes and his overall culpability.

ولم يكتف النظام الأساسي بالنص على العقوبة محددة المدة، ولكنه منح المحكمة السلطة التقديرية لفرض عقوبة السجن مدى الحياة. هذه السلطة الأخيرة، مع ذلك، مدرجة في المرتبة الثانية وتتطلب تبريرا خاصا. وهذا يدل على أن السجن مدى الحياة ليس عادة هو العقوبة الرئيسية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٥(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب أن يؤخذ في الاعتبارعند تحديد أي حكم، طبيعة الجريمة وظروفها الموضوعية وكذلك الظروف الفردية للشخص المدان وفقًا للمادة ٧٨(١) والقاعدة ١٤٥. وهذان المبرران مترابطان، ولذلك يجب أن يقتنع القضاة الذين يفرضون الحكم بأن النظر في هذان العاملين يبرر فرض عقوبة السجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى المبرر بسبب الظروف الفردية للشخص المدان، يجب أن يكون هناك مبرر بسبب الخطورة البالغة للجريمة[١]. ويرتبط شرط التبرير بالمناقشات التي جرت خلال المؤتمر الدبلوماسي بشأن مدى ملاءمة إدراج السجن مدى الحياة. فقد نظرت بعض الدول إلى السجن مدى الحياة بوصفه شرطا أساسيا لمصداقية المحكمة ووظائفها الرادعة[٢]. وكذلك يرى البعض أن السجن مدى الحياة في كثير من الأحيان يعتبر البديل المناسب الوحيد لعقوبة الإعدام من أجل إدانة الجرائم الشائنة، وهو يحظى بدعم قوي على المستوى الدولي. وفي الواقع، لا تشكك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الأجهزة والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ومعظم المنظمات والمحاكم الإقليمية وعلى

As the highest individual sentence is 30 years of imprisonment, and the maximum imprisonment for a specified number of years is also 30 years, the Chamber can only impose 30 years or life imprisonment as the overall joint sentence''.

Prosecutor v. Ntaganda, Case No ICC-01/04-02/06-2442, Situation in the Democratic Republic of Congo, Trial Chamber VI, 7 November 2019, para. 249, pp. 115-116.

(١) أنظر:

Rolf Einar Fife, Article 77, op.cit, p. 1886.

(٢) أنظر:

Dejana Radisavljevic, Article 77, op.cit, p. 588.

الأخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ في شرعية السجن مدى الحياة في حد ذاته. وعلى النقيض من ذلك، حاول هؤلاء، في بعض الأحيان، تقويض شرعية السجن مدى الحياة دون إفراج مشروط[١].

والجدير بالاشارة، أن المحكمة لدى تعيينها للدولة التي تنفذ الحكم، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار بعض الأمور، منها تطبيق المعايير المقررة في المعاهدات الدولية في شأن معاملة السجناء، ومنها العوامل التي تتعلق بظروف الجريمة أو ظروف الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، عندما يكون ذلك مناسبا. وفي حالة عدم تعيين أي دولة من الدول الأطراف لتنفيذ عقوبة السجن فينفذ الحكم في السجن الذي توفره دولة المقر. وللمحكمة أن تغير دولة التنفيذ ونقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما أن من حق المحكوم عليه أن يقدم طلب للمحكمة لنقله إلى سجن آخر. ويجوز لدولة التنفيذ الانسحاب، ولكن يجب عليها أن تخطر مسجل المحكمة الجنائية الدولية بذلك، وهذا الانسحاب لايؤثر على تنفيذ الأحكام التي قبلت هذه الدولة تنفيذها قبل اعلان الانسحاب. وفي حالة رفض الدولة المعينة من هيئة رئاسة المحكمة، فتتولى هذه الهيئة تعيين دولة أخرى. وفي حالة تغيير الدولة المنفذة لحكم السجن، للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر في وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى أوبناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه أو المدعي العام[٢].

أما بالنسبة لعقوبة الاعدام، فلدى مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية، إنقسمت الدول المؤتمرة إلى قسمين. القسم الأول وهم مجموعة الدول الأوروبية وأستراليا وكندا، الذين رفضوا بصورة مؤكدة النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي. وقد

---

[١] أنظر:

Diletta Marchesi, imprisonment for Life at the International Criminal Court, Utrecht law review, vol 14, no 1, 2018, p. 97.

[٢] جواد كاظم طراد الصيرفي، الاطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي –دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧، ص ٢٩٦-٢٩٧.

إستندت هذه الدول في تبريرها لموقفها أن النظام الداخلي لكل منهم يحكمه نظم دستورية لا تسمح على الإطلاق بتبني هذه العقوبة، بالإضافة إلى مواثيق حقوق الانسان ترفض النص على عقوبة الاعدام[١]. أما القسم الثاني فهم مجموعة الدول العربية والاسلامية والعديد من الدول الأخرى، وبررت هذه الدول تأييدها للنص على عقوبة الاعدام بالنظر للجرائم شديدة الخطورة، وقد إستندوا في ذلك إلى أن النظم الدستورية الداخلية لهم لا تحظر تطبيق مثل هذه العقوبة ومن وجهة نظرهم ليس من المعقول والمنطقي أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد في حالة توافر ظرف مشدد بالإعدام، في الواقت ذاته لا يعاقب بالإعدام الشخص الذي ارتكب جريمة ابادة جماعية. وبغرض تقريب وجهات النظر المتعارضة ترك النظام الأساسي في المادة ٨٠ الباب مفتوحا أمام الدول لتوقيع العقوبات التي المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. وبذلك كفل النظام الأساسي لهذه الدول الحق في النص على هذه العقوبة في قوانينها الداخلية والإبقاء عليها وتطبيقها إذا مارست الاختصاص الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الاعدام في نظمها الوطنية[٢].

وعلى النقيض من ذلك، اتجهت الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة وخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا، إلى إلغاء عقوبة الاعدام ويرجع السبب في ذلك إلى الرغبة في تشجيع الإصلاحات القانونية الوطنية وإلى أن إلغاء عقوبة الإعدام قد يكون وسيلة لتعزيز المصالحة الوطنية. ويرى البعض أن المحاكم الدولية قد لا تكون مجهزة للتأثير بشكل مباشر على العمليات المحلية ذات الطابع السياسي بدرجة كبيرة مثل المصالحة الوطنية في بيئات ما بعد الصراع. ومع ذلك، يمكن لهذه المحاكم

---

[١] يرى William Schabas أن "إستبعاد عقوبة الاعدام من نظام روما الأساسي لا يمكن أن يكون سوى علامة مرجعية هامة في اتجاه لايقبل الشك نحو الالغاء العالمي لعقوبة الاعدام". أنظر:

William A. Schabas, An introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, Fourth edition, 2011, p.355.

[٢] ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

أن تشجع الإصلاحات القانونية المحلية التي بدورها من المأمول أن يكون لها تأثير إيجابي عام على المصالحة الوطنية والتركيز على إصلاح واحد محدد تشجعه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو إلغاء عقوبة الإعدام في رواندا. وبالفعل، دفعت إجراءات الإحالة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى التخلي عن نهج العدالة الجنائية الذي كانت روندا تصر على تبنيه أي تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر مرتكبي الإبادة الجماعية [١]. ويرجع سبب الإختلاف بين كلتا المحكمتين إلى ظروف نشأة كلتيهما و إختصاصهما. فمن المعلوم أن الظروف والحرب الأهلية القائمة في إقليم روندا، كانت الدافع وراء تدخل مجلس الأمن لتدخل مجلس الأمن لانشاء محكمة بغرض محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في هذا الاقليم. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، نشأت نتيجة الحاجة الماسة إلى ضرورة تأسيس كيان قضائي دائم ومستقل يكون إختصاصها النظر في الجرائم شديدة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله بإختلاف ثقافاته وحضارته.

ب- العقوبة التبعية: الغرامة والمصادرة

تعتبر العقوبات التبعية جزاء تكميليا تابعا للعقوبات الأصلية ومن ثم لا ينبغي للقاضي أن يقضي بها منفردة بل يشترط أن يصدر حكمه مسبقا بإحدى العقوبات الأصلية ولذلك تعد بمثابة تكملة للعقوبة الأصلية. وقد تكون هذه العقوبات إلزامية، يجب على القاضي أن يحكم بها، وقد تكون جوازية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية، حسب ظروف كل قضية[٢].

---

[١] أنظر:

Sigall Horvitz, International Criminal Court in action: The ICTR's effect on death penalty and reconciliation in Rwanda, The George Washington International Law Review, vol 48, no 3, 2016, pp. 508, 546.

[٢] عمران نصر الدين، العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة الوطنية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

وقد سلكت المحكمة الجنائية الدولية مسلك القضاء الوطني بالنص في النظام الأساسي على الغرامة كعقوبة عادية، حيث يُطلب من الشخص المدان دفع مبلغ من المال للمحكمة. وترد معايير فرض الغرامة في المادة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينص نظام روما الأساسي على إمكانية فرض غرامات، كعقوبة اختيارية، تضاف إلى العقوبة الأصلية وهي السجن. ومن هنا يخول النظام الأساسي للمحكمة سلطة لم تُمنح للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتستوجب المادة ٧٩، تحويل الغرامات المحصلة إلى صندوق إئتماني للضحايا. ولقد كان هناك اتجاه في المؤتمر الدبلوماسي، من عدة وفود إلى ضرورة الحاجة إلى بعض التوجيه واليقين القانوني قبل تطبيق الغرامات. وقد سلطت بعض الشواغل التي أثيرت في هذا الصدد بعض الضوء على المسائل التي تم النظر فيها لاحقًا في سياق المعايير التي يجب إدراجها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. المسألة الأولى تتعلق بمستويات أو مبالغ الغرامات. فمن الضروري على وجه الخصوص، ضمان ألا يكون تطبيق الغرامات مفرطًا. وشددت بعض الوفود خلال المؤتمر على أن تعيين المبالغ في النظام الأساسي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات. ومن ثم، هناك حاجة إلى المرونة مع مرور الوقت، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار الصعوبات التي تعترض تعديل النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، يلزم مراعاة ظروف الشخص المدان، وخاصة قدرة الشخص المحكوم عليه على الدفع والأعباء الذي قد يتحملها من يعولهم [١].

علاوة على ذلك، تنص القاعدة ١٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على أن المحكمة يجب أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الجريمة بدافع تحقيق مكاسب مالية شخصية. وتفرض الغرامة بمستوى مناسب، مع مراعاة الأضرار والإصابات الناجمة، والمكتسبات المتناسبة من الجريمة التي ارتكبها مرتكب الجريمة ولا يجوز أن تتجاوز

---

[١] أنظر:

Rolf Einar Fife, Article 77, op.cit, p. 1887.

٧٥ في المائة من قيمة الأصول المعرفة للشخص المدان.، سائلة كانت أو قابلة للتحقيق، والممتلكات، بعد خصم مبلغ مناسب يلبي الاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. ويسمح للشخص المحكوم عليه بفترة معقولة يدفع فيها الغرامة، والتي يجوز إجراؤها إما عن طريق مبلغ إجمالي أو على دفعات. كذلك يمكن للمحكمة أن تحسب الغرامة وفقًا لنظام الغرامات اليومية، والتي يكون الحد الأدنى لمدتها هو ٣٠ يومًا والحد الأقصى للمدة هو ٥ سنوات[١].

وقد تبين أن مسألة الجزاءات في حالة عدم دفع الغرامات، هي مسألة خلافية. فمن ناحية، أُعربت بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي عن تحفظات بخصوص التطبيق التلقائي للعقوبات في هذه الحالة، مثل تمديد مدة السجن. من ناحية أخرى، أكدت وفود أخرى أن مصداقية الغرامات تتوقف على فرض عقوبات قاسية لعدم الدفع المتعمد. وترد صيغة الحل الوسط في القاعدة ١٤٦(٥-٧)، التي تنص على إمكانية تمديد مدة الحبس كملاذ أخير وفي حدود معينة ، بما في ذلك الحد الأقصى لفترة السجن الإجمالية[٢].

وبالنسبة للمصادرة، فهي جزاء جنائي له طابعه المالي، وينحصر مضمونه في نزع ملكية المال الشيء الذي له علاقة بالجريمة أي أنها عبارة عن نزع ملكية مال من صاحبه جبرا واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. وبهذا يكون معيار التمييز بين الغرامة والمصادرة في طبيعة كل منهما. فالمصادرة تتمثل في نقل لملكية شيء من المحكوم عليه للدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه مال معين، يعتبر بمثابة دين عليه. وتلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى توقيع مثل هذه العقوبة بعد اطلاع الدائرة الابتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات ومكانها والأصول والأموال التي

---

(١) أنظر:

Dejana Radisavljevic, Article 77, op.cit, p. 590.

(٢) أنظر:

Rolf Einar Fife, Article 77, op.cit, p. 1888.

نشأت عن ارتكاب الجريمة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، كذلك، تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص ذي صلة بهذه العائدات للمثول أمامها، لاسيما اذا اتضح أن هناك طرفا ثالثا حسن النية استفاد من هذه هذه الأموال والعائدات، ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المحكوم عليه أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة للقضية. وبعد النظر في الأدلة، تصدر المحكمة أمرا بالمصادرة إذا اقتنعت بأن الحصول عليها تم بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة[١].

والجدير بالذكر، لا يرد في النظام الأساسي تعريف "العائدات" أو "الممتلكات". بيد أنه يمكن استخلاص بعض التوجيهات من المادتين ١(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٠ بشأن عائدات الجريمة وتفتيشها وضبطها ومصادرتها. وتعرف المادة ١(أ) "العائدات" على أنها أي ميزة اقتصادية من الجرائم الجنائية، قد تتكون من أي "ملكية"، والتي تشمل الممتلكات أيا كان وصفها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك قانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو وجود مصلحة فيها[٢].

---

[١] ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[٢] أنظر:

Rolf Einar Fife, Article 77, op.cit, p. 1889.

وتستثني المحكمة ضمنيا من أمر مصادرة الأدوات، أي ممتلكات تستخدم أو يعتزم استخدامها لارتكاب الجريمة[١]. وعملاً بالمادة ٧٩، وعلى غرار أموال الغرامات، يتم نقل الممتلكات التي يتم جمعها عن طريق المصادرة إلى صندوق إئتماني للضحايا[٢].

[١] يعتبر هذا الاستثناء قيد، يحد من سلطات المحكمة الجنائية الدولية في المصادرة على الرغم من أن المادة ٩٣(١)(ك) تشمل أدوات الجرائم كجزء من الممتلكات التي يمكن تجميدها أو ضبطها بشكل وقائي، فإن المادة ٧٧(٢)(ب) تقصر عقوبة المصادرة حصراً على عائدات الجريمة. يؤدي هذا إلى نتيجة غير منطقية حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب مصادرة أنواع معينة من الممتلكات خلال مرحلة التحقيق، ولكن في نهاية المطاف، في المرحلة النهائية من عملية المصادرة، لن تتمكن من تنفيذ أمر المصادرة عليها.
أنظر:
Manuel Galvis Martinez, Forfeiture of Assets at the International Criminal Court: The Short Arm of International Criminal Justice, *Journal of International Criminal Justice,* vol 12, no 3, 2014, p. 210.

[٢] أنظر:
Dejana Radisavljevic, Article 77, op.cit, p. 589.

الخلاصة

النتائج:

انصبت محاولتنا في هذه الدراسة حول توضيح أن أي إدانة أو حكم ضد المتهم يجب يتجاوز حدود الشك المعقول، ذلك أن مجرد الشك هو قرينة على البراءة وينفي الادانة إعمالا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وبالتالي فإن القاعدة هي افتراض براءة المتهم لحين ظهور أدلة تدينه بما لايدع مجالا للشك المعقول.ولهذا الغرض، ناقشنا أولاً ما الذي ينبغي أن يكون لمعنى افتراض البراءة وآثاره في الإجراءات الجنائية الدولية في ضوء صياغته بموجب المادة ٦٦ وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بموجب المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي. بدا من البديهي أن افتراض البراءة هو حق المشتبه فيه والمتهم على حد سواء في أن يعاملوا بصفتهم أبرياء من قبل المحكمة وجميع الأطراف في الإجراءات. وكنتيجة طبيعية لمثل هذا الحق ، فإن افتراض البراءة هو قاعدة تلقي المسؤولية لإثبات ذنب المتهم على مكتب المدعي العام وحسب. ويقع على هذا الأخير الالتزام باستيفاء بالمعيار المطلوب في كل مرحلة من مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ويتبين كذلك أن افتراض البراءة بوصفه حق في المعاملة ينطبق في جميع مراحل الإجراءات وينبغي أن تحميه المحكمة على هذا النحو من أجل ضمان عدالة المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على سبق، يمكن الإشارة إلى أن وجود معيار للأدلة الجنائية وبالطبع منها معيار للشك المعقول الذي لا يعد مجرد تقييد لأغراض الدعوى الجنائية، بل يدعم بشكل غير مباشر البحث عن الحقيقة بإعتباره شرط من شروط عدالة الحكم. ومن ناحية أخرى فإن وجود معيار الشك المعقول يمكن أن يقدم مساهمات هامة وخاصة فيما يتعلق بالحق في معرفة حقيقة الضحايا، وباختصار، في تعزيز عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وتتجلى وظيفة معيار الشك المعقول في قدرته على إظهار نفسه كقاعدة هامة تبرز الإدانات غير المشروعة، وكوسيلة لحماية الحق

١- الإدانة بما لا يدع مجالا «للشك المعقول» في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في الحرية. وفي هذا الصدد، وبالنظر لأن النظام الأساسي للمحكمة يضع معيار الشك المعقول في إطار حق افتراض البراءة، ويمكن استخدام تطبيق معيار الإثبات هذا أن يظهر اعمال الحق سالف الذكر، وفقا للغرض ذاته الذي تحدده الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية الأخرى. ومن ناحية أخرى، يمكن لحكم الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية أن يولد آثارا اجتماعية مهمة تتجاوز الآثار القانونية التي تترتب على الأطراف. ويعزى هذا على وجه الخصوص، بسبب الأثر الوقائي والرادع لأحكام هذه المحكمة الدولية. ولهذا السبب، من الضروري فهم معيار الشك المعقول على أنه مبدأ توجيهي أو ولاية تقريب أكبر للحقيقة المحتملة.

إن تطبيق معيار الشك المعقول الذي يُفهم على أنه مظهر من مظاهر الحق في براءة المتهم يمكن أن ييسر إعادة تكييفه بمجرد أن يعترف به بوصفه حاملا للحق الوارد في النظام الأساسي، ذلك أن المتهم ساهم بسلوكه في زعزعة النظام القانوني الدولي، ومن هنا فإن المحكمة بما يتكون للقضاة من عقيدة يجب أن تقتنع بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهم مذنب ومن ثم إدانته. وهذا قد يساهم في استعادة النظام القانوني الدولي الذي ينتهكه السلوك الذي تعاقب عليه المحكمة الجنائية الدولية .

وفي مرحلة التحقيق وهي مرحلية أولية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، من أجل استجواب شخص يفترض قانونًا أنه بريء، ومن ثم يحق له أن يعامل على هذا النحو، يتعين على مكتب المدعي العام أن يبلغ الشخص ، قبل استجوابه ، بأنه وجد أسبابًا للاعتقاد بأن الشخص الذي ارتكب جريمة داخل اختصاص المحكمة. ثم ، من أجل إقناع الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض أو استدعاء الشخص للمثول أمام المحكمة، يجب على المدعي العام أن يستوفي الأسباب المعقولة للاعتقاد. وبعد ذلك، يجب أن يستوفي مكتب المدعي العام الأسباب الجوهرية للاعتقاد بأن التهم الموجهة إلى المشتبه فيه قد اعتمدتها المحكمة، وبالتالي يلزمه بالمحاكمة. وأخيراً، من أجل

الإقتناع بارتكاب المتهم جرائم متهمة، يجب على مكتب المدعي العام أن يقنع المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك في ذنب المتهم.

وبالنسبة للضحايا، فإن الدور الممنوح لهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم سمات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك من غير المفاجئ ظهور فقه قضائي واسع النطاق في العديد من المجالات المثيرة للجدل والتي لها أهمية قصوى في تشكيل هذا الدور. غير أن الجوانب المختلفة المتعلقة بتعريف الضحايا والأنشطة التي يُسمح لهم بالقيام بها كانت موضع جدل بين دوائر المحكمة المختلفة. ويجب أن يكون الضحايا ذاتهم على يقين مما إذا كانوا مؤهلين للمشاركة، وكيف يمكنهم المشاركة في الإجراءات. وبالمثل، من الأهمية أن يعرف الادعاء والدفاع نطاق مشاركة الضحايا وما إذا كان الدور المحدد الممنوح للضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يساهم في الكشف عن الحقائق، ومن ثم تحقيق مكاسب من حيث العدالة، بيد أن ذلك لن يصبح واضحًا إلا من منظور بعيد المدى بعد التدقيق في ما حصل عليه الضحايا من خلال ممارسة حقوقهم في المشاركة.

وفيما يتعلق بالشهود، ليس هناك شك في أن لهم دورًا قويًا للغاية في الإضطلاع بالمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد يكون من الضروري للمحكمة أن تضع تصور شامل لدورالشهود، مع ضمان تعاون جميع الجهات الفاعلة اللازمة من أجل تعزيز مصداقية المحكمة وتشجيع الشهود على مساعدة المحكمة في الإلمام بالحقائق وتحقيق العدالة. ولكن من المهم التأكد من أن تكون جميع الإجراءات الوقائية اللازمة عملية وفعالة. ويمكن تحقيق ثقة الشهود في المحكمة من خلال سبل مختلفة، وتمكينهم من فهم اختصاص المحكمة وولايتها، وكذلك مختلف الآليات والسياسات المعمول بها.

ونخلص مما سبق، في حال تيقنت المحكمة بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهم مذنب وبالتالي إدانة المتهم، فيجب عليها أن تصدر الحكم بالعقوبات الأصلية والتبعية المقررة بموجب النظام الأساسي. وبشكل عام، يتمتع نظام المحكمة الجنائية

الدولية بميزة هائلة، لأنه بشكل مختلف عن المحاكمات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لم يرفض عقوبة الإعدام فقط أو لأنه ترك الباب مفتوحا على النحو سالف الذكر أمام الدول لتوقيع العقوبات التي نصت عليها في قوانينها الوطنية، وكذلك أيضًا تخفيف عقوبة السجن المؤبد من خلال تضمين آلية المراجعة. يبدو أن هذا حلاً مستقبلاً للتفكير يتماشى مع الحماية الحالية لحقوق الإنسان التي تطلبها المعايير الدولية ومعظم الأحكام والأجهزة والهيئات والمحاكم الإقليمية الرئيسية.

التوصيات:

من الناحية العملية، يجب أن تنظر المحكمة بشكل صحيح إلى افتراض البراءة بإعتبارها حق في المعاملة وبالتالي قاعدة إثبات تسترشد بها المحكمة، مع إجراء ما يلزم من تبديل، في تقييم ما إذا كان مكتب المدعي العام قد استوفي معيار الإثبات المطلوب. حقوق الضحايا في المشاركة في الدعوى الجنائية لا يجب بالضرورة أن تتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة.

لايعتبر الضحايا مدع ثان ضد المتهم، ولذلك يجب التوصل إلى التوازن من الناحية العملية إذا لم يمنح الضحايا حقوق المشاركة في المراحل التي تكون مشاركتهم فيها غير مناسبة، ومنحت حقوقًا محدودة في المراحل المبكرة من الإجراءات.

يجب أن يتم التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والمنظمات الدولية، التي تشكل أساسًا أساسيًا لفعالية أداء المحكمة للمحاكمة، من أجل مصلحة المحكمة. ينبغي للدول الأطراف مراجعة تشريعاتها التنفيذية بهدف تحسين طريقة عمل هذا التشريع فيما يتعلق بمساعدة المحكمة مع الشهود. وينبغي للدول الأطراف التي لم تنفذ التشريعات بعد أن تفعل ذلك من أجل تسهيل التعاون مع المحكمة.

من الضروري التأكيد على أنه، بالإشارة إلى الإطار القانوني الحالي، ومن أجل التمسك بما هو منصوص عليه في النظام، ويجب اعتبارعقوبة السجن المؤبد بمثابة عقوبة استثنائية، تفرض دون غيرها عندما يتم استيفاء المعايير القانونية بدقة.

نظراً للجوانب الإشكالية للسجن مدى الحياة وتطبيقه، ينبغي بذل المزيد من الجهود لجعل الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة أكثر صرامة. والهدف من ذلك هو ضمان حقوق الضحايا والجناة بالطريقة التي تتطلبها مبادئ القانون الجنائي.

المراجع

أ.د/ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢.

أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة العربية، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، ٢٠١٥.

د/ أحمد شاكر سالمان، د.حيدر كاظم عيد علي، مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي ((دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية))، مجلة أهل ابيت، العدد الثالث عشر، ٢٠١٢.

أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

أ.د/ أشرف عمران محمد، الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونية جامعة الزيتونة، العدد العاشر، ٢٠١٦.

د/ بكري يوسف محمد بكري، الادعاء العام (نشأته-أنظمته الاجرائية-الجهات المختصة)، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٣، العدد ٥٠٢، ٢٠١١.

جواد كاظم طراد الصيرفي، الاطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي -دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧.

أ.د/ حكمت موسي سلمان، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد ٢، المجلد ٨، ٢٠١٨.

حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢.

خناثة عبد القادر، اللشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ٢٠١٩.

أ.د/ غلاي محمد، ضمانات أصل البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، ٢٠١٤.

أ.د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانوني الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، مطبعة النهضة، ٢٠١٩.

أ.د/ معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون،أكاديمية شرطة دبي،٢٠٠١,.

أد/ عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥.

أد/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

أد/ محمد صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، مجلة القضائية، العدد الخامس، ٢٠١٣

أد/ محمد علي السالم ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والكويت والأردن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، المجلد ٣١، ٢٠٠٧.

أد/ هادي شلوف، حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية الدولية عن أعمال تخريب المباني الدينية والثقافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢٢، رقم ٢، ٢٠١٨.

د/ رضوان العمار، د. أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠،العدد ٥، ٢٠٠٨.

د/ زايد علي زايد، د/ خالد محمد دقاني، أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠١٩.

د/ ساعد العقون، تقييم نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٧، ٢٠١٦.

د/ معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٩، ٢٠١٨.

د/ ياسر باسم ذنون السبعاوي، أثر الحلول الاجرائي في حجية الحكم القضائي: دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، ٢٠١٩.

أد/ هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الثاني، ٢٠١٨.

د/ ياسر يوسف الخلالية، صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد ٢٢، العدد ٦، ٢٠٠٧.

ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٤٦، المجلد أ، ٢٠١٦.

سالم حوة، سير المحاكمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٦.

طيبة جواد حمد المختار، المعلومات السرية وشرعيتها قانونا في المحكمة الدولية الجنائية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ٣٦٥-٣٦٦.

عمر سدى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٢.

عمران نصر الدين، العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة الوطنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد٣، ٢٠١٦.

غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٥.

فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨.

فوزية هبهوب، مبدأ التقاضى على درجتين فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد ٤١، ٢٠١٦.

محمد حمضي، آليات وشروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون المغربي، العدد ٣٩، ٢٠١٩.

مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥

معمر نهدي، قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٣.

نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد ٢١، ٢٠١٤.

ولد يوسف مولود، التعليق على نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد٤،عدد خاص، ٢٠١٥.

ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الشهود والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، العدد ٣، رقم ١، ٢٠١٥.

المراجع الأجنبية

Alaa Abdrabo, Le statut ambigu de Victime devant La Cour Penale Internationale, revue du doit des recherches juridiques et economiques, Faculté du droit, Université d'Alexandrie, vol 3, no2, 2017.

Alexander Heinze, Shannon Fyfe, The normative framework of Preliminary Examination, in, Morten Bergsmo, Carsten Stahn, Quality Control in Preliminary Examination, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussels, 2018.

Alexander K. A. Greenawalt, Justice without Politics? Prosecutorial Discretion and the International Criminal Court, New York University Journal of International Law and Politics, vol 39, no 3, 2007.

Alexis Mantsanga, L'exclusion des preuves devant les juridictions pénales, Revue électronique de l'AIDP, 2015.

Amrutansku Dash, Dhruv Sharma, Arrest Warrants at the International Criminal Court: Reasonable Suspicion or Reasonable Grounds to Believe?, International Criminal Law Review, vol 16, no 1, 2016.

Anne-Marie de Brouwer, The Problem of Witness Interference before International Criminal Tribunals, International Criminal Law Review, vol 15, no 4, 2015.

Bert Swart, Damaska and the faces of international criminal justice, Journal of International Criminal Justice, vol 6, no 1, 2008

Brian D. Lepard, How Should the ICC Prosecutor Exercise His or Her Discretion? The Role of Fundamental Ethical Principles, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010.

Carl-Friedrich Stuckenberg, Cumulative charges and cumulative Convictions, in, Carsten Stahn, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford university press, 2015.

Carsten Stahn, Fair and Effective Investigation and Prosecution of international crimes: Inventory and state of the Art: Context, Cluster 1 and Cluster 2, Nuremberg: International Nuremberg Principles, 2016

Carsten Stahn, Hector Olasolo, Kate Gibson, Participation of Victims in Pre-Trial Proceedings of the ICC, Journal of International Criminal Justice, vol 4, no 2, 2006.

Cenap Çakmak, A Brief History of International Criminal Law and International Criminal Court, Springer Nature, 2017.

Christine H. Chung, The punishment and prevention of Genocide: The International Criminal Court as a benchmark of progress and need, Case Wetern Reseve Journal of International law, vol 40, no1, 2007-2008.

Christine Van den Wyngaert Hon, Victims before International Criminal Courts: Some Views and Concerns of an ICC Trial Judge, Case Western Reserve Journal of International Law, vol 44, no 1, 2011.

Claire Magnoux, The Sound of Silence : le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête, Revue québécoise de droit international, Hors-série, 2017.

Damien Scalia, Le sens de la peine dans la première condamnation par la Cour pénale internationale, Études internationales, vol 45, no 1, 2014.

David Mendeloff, Punish or Persuade? The Compellence Logic of International Criminal Court Intervention in Cases of Ongoing Civilian Violence, International Studies Review, vol 20, no 3, 2018.

Deirdre Golash, The Justification of Punishment in the International Context, in, Lary May, Zachary Hoskins, International Criminal Law and Philosophy: ASIL Studies in International Legal Theory, Cambridge University Press, 2010 .

Dejana Radisavljevic, Article 77, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017.

Dorjee Kazi, The Role of International Criminal Tribunals and Courts in the Establishment of Post War Truth and Reconciliation, Journal of Political Sciences & Public Affairs, vol 6, no 4, 2018.

Edgar R. Aguilera, Truth and victims' Rights: Towards a legal epistemology of International Criminal justice, Mexican law Review, vol 5, no 1, 2013

Elisabeth Baumgartner, Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court, International Review f Red Cross, Vol 90, no 870, 2008.

Elise Le Gall, L'opportunité des poursuites du procureur international du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant, Revue internationale de droit pénal, vol 84, no 3, 2013.

Emmanuel Daoud, Marine Doisy, La défense devant la Cour Pénale internationale, In la Cour Pénale internationale Aujourd'hui et demain, Actualité juridique, No 10, 2018.

Enrique Carnero Rojo, Article 61, In, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017.

Farid Mohamed Rashed, The role of the prosecutor in the International Criminal Court: Discretion, Legitimacy, and the Politics of Justice, PhD Thesis, Royal Docks School of Business and law, East London University, 2016.

Fiona McKay, Victim Participation in Proceedings before the International Criminal Court, Human Rights Brief, vol 15, no. 3, 2008.

Gabriele Chlevickaite, Barbora Hola, Catrien Bijleveld, Thousands on the stand: Exploring trends and patterns of international witnesses, Leiden Journal of International Law, vol 32, no 3, 2019.

Hanna Kuczynska; The Accusation Model Before the International Criminal Court: Study of Convergence of Criminal Justice Systems, Springer, 2015.

Hébert-Dolbec Marie-Laurence, Towards Bureaucratization: An Analysis of Common Legal Representation Practices before the International Criminal Court, Revue Québécoise de droit international, hors-série, 2015, p. 40.

Héctor Olásolo, Alejandro Kiss, The role of victim in criminal proceeding before the International criminal Court, International Review of Penal Law, vol. 81, no 1, 2010.

Ho Hock Lai, A Philosophy of Evidence Law: Justice in the search for the truth, Oxford University Press, 2008.

Jean-Pierre Fofé Djofia Malewa, La preuve des faits similaires devant la Cour pénale internationale : mécanisme sous surveillance, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol 2, no 2, 2011,.

Kai Ambos, Witness proofing" before the ICC: Neither legally admissible nor necessary, in, Carsten Stahn, Göran Sluiter, The Emerging Practice of the International Criminal Court, Martinus Nijhoff publishers, 2009.

Karolina Kremens, The protection of the accused in international criminal law according to the Human Rights Law Standard, Wroclaw Review of Law, Administration & Economics, vol 1, No 2, 2011.

Katrín Ólöf Einarsdóttir, Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, Thesis, Haskoli Islands university, 2010.

Liesbeth Zegveld, Victims as a Third Party: Empowerment of Victims?, International Criminal law review, vol 19, no 2, 2019.

Lindsay Freeman, Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials, Fordham International Law Journal, vol 4, no 2, 2018.

Mahmoud Sherif Bassiouni, Combatting Impunity for International crimes, University of Colorado law review, vol 71, 2000.

Mahmoud Sherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia Journal of International law, vol 42, no 1, 2001.

Manuel Galvis Martinez, Forfeiture of Assets at the International Criminal Court: The Short Arm of International Criminal Justice, Journal of International Criminal Justice, vol 12, no 3, 2014.

Mariam Cohen, Victims' Participation Rights within the International Criminal Court: A Critical Overview, Denver Journal of International Law & Policy, vol 37, no 3, 2009 .

Mark Klamberg., Article 69, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017.

Megan A. Fairle, The Abiding Problem of Witness Statements in International Criminal Trials, New York University Journal of International law and Politics, vol 50, no 75,2017

Megan A. Fairlie, The Abiding Problem of Witness Statements in International Criminal Trials, New York University Journal of International law and politics, vol 50, no 1, 2017 .

Michael Ramsden, Cecilia Chung, Reasonable Grounds to Believe': An Unreasonably Unclear Evidentiary Threshold in the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, vol 13, no 3, 2015.

Michail Vagias, Janos Ferencz, Burden and Standard of Proof in Defence Challenges to the Jurisdiction of the International Criminal Court, Leiden Journal of International Law, Leiden Journal of International Law, vol 28, no 1, 2015

Michela Miraglia, Admissibility of Evidence, Standard of Proof, and Nature of the Decision in the ICC Confirmation of Charges in Lubanga, Journal of International Criminal Justice, vol 6, no. 3, 2008.

Milena Sterio, The International Criminal Court: Current Challenges and Prospect of Future Success, Case Western Reserve Journal of International Law, vol 52, no 1, 2020.

Nancy Amoury Combs, Grave Crimes and Weak Evidence: A Fact-finding Evolution in International Criminal Law, Harvard International Law Journal, vol 58, no 1, 2017.

Oona A. Hathaway, Alexandra Francis, Aaron Haviland, Srinath Reddy Kethireddy & Alyssa T. Yamarmotot, Aiding and Abetting in International Criminal Law, Cornell law Review, vol 104, no 6, 2019, p. 1601.

Otto Triffterer; Alejandro Kiss, Article 74, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015.

Paul Behrens, Assessment of International Criminal Evidence: The Case of the Unpredictable Génocidaire, Zeitschrift für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, vol 71, no 4, 2011, pp. 676, 681.

Petra Viebig, Illicitly Obtained Evidence at the International Criminal Court, International Criminal Justice Series, vol 4, t.m.c. asser press, Springer, 2016.

Philippe Kirsch, The International Criminal Court: From Rome to Kampala, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010.

Robert Cryer, Witness evidence before international criminal tribunals, The law and the practice of International Courts and Tribunals, vol 2, no3, 2003 .

Rod Rastan, Comment on Victor's Justice & the Viability of Ex Ante Standards, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010

Rolf Einar Fife, Article 77, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015.

Rosalynd C. E. Roberts, The Lubanga trial chamber's assessment of evidence in light of the accused's right to the presumption of innocence, Journal of International Criminal Justice, vol 10, no 4, 2012.

Rosette Bar Haim, Une vision du droit penal international : « L'Humanisme Humanitaire » Régulation du droit pénal international par la codification des garanties Internationales d'équité du procès pénal, Revue Québécoise de droit international public, Hors-Serie, 2010.

Salvatore Zappala, Human Rights in International Criminal Proceedings, Oxford University Press, 2003.

Samuel C. Birnbaum; Predictive Due Process and the International Criminal Court, Vanderbilt Journal of Transnational law, vol 48, no 2, 2015.

Sergey Vasiliev, Article 74, in, Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic E Publisher Brussels, 2017.

Shannon E. Fyfe, Truth, Testimony, and Epistemic Injustice in International Criminal Law, in Morten Bergsmo and Emiliano J. Buis, Philosophical Foundations of International Criminal Law: Foundational

Concepts Publication Series No. 35, Torkel Opsahl Academic EPublisher Brussel, 2019.

Sigall Horvitz, International Criminal Court in action: The ICTR's effect on death penalty and reconciliation in Rwanda, The George Washington International Law Review, vol 48, no 3, 2016.

Sofia Stolk, The Victim, the International Criminal Court and the Search for Truth: On the Interdependence and Incompatibility of Truths about Mass Atrocity, Journal of International Criminal Justice, vol. 13, no. 5, 2015.

Stuart Ford, Complexity and Efficiency at International Criminal Courts, Emory International Law Review, vol 29, no 1, 2014.

Susana SaCouto, Victim Participation at the International Criminal Court and the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia: A Feminist Project, Michigan journal of Gender & Law, vol 18, no 2, 2012.

Sylvia Ntube Ngane, Witnesses before the International Criminal Court, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, vol 8, no 3, 2009.

Theodore Ngoy Ilunga Wa Nsenga, The Presumption of Innocence before the International Criminal Court, Thesis, Oxford Brookes University, 2011

Tim Welch, Huma Haider, Martin Meenagh, Yassin M'Boge, Witness Anonymity at the International Criminal Court: Due Process for Defendants, Witnesses or Both?, The Denning Law Journal, vol 23, no 1, 2011.

Triestino Mariniello, Questioning the Standard of Proof: The Purpose of the ICC Confirmation of Charges Procedure, Journal of International Criminal Justice, vol 13, no 3, 2015

Volker Röben, The Procedure of the ICC: Status and function of the prosecutor, Max Planck Yearbook of United Nations, vol 7, 2003.

Wayne Jordash, The Practice of 'Witness Proofing' in International Criminal Tribunals: Why the International Criminal Court Should Prohibit the Practice, Leiden Journal of International Law, vol 22, no 3, 2009.

William A. Schabas, An introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, Fourth edition, 2011, p.355.

William A. Schabas, Common law, «civil law» et droit pénal international : Tango (le dernier ?) à La Haye, Revue Québécoise de droit international, vol 13; no 1, 2000.

William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Second edition, Oxford University Press, 2016.

William A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Lione, Cambridge University Press, 2006..

William A. Schabas, Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court, John Marshall Law Review, vol 43, no 3, 2010.

William A. Schabas, Yvonne Mcdermott, Article 66, in, Otto Triffterer, kai ambos, Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers' Notes, Article by Article, Publisher: Beck/Hart Publishing, Editors, 2015.